بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال والمتنزه عن الآثام ، أودع أسرار الهيبة صدور أوليائه وخص بلطائف حكمته المصطفين من علمائه أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى على خيرته من خلقته محمد سيد أبنائه صلاة دائمة دوام أرضه وسمائه أما بعد:

فنعم الله على عباده لا تحصى وأفضاله لا توصف هو أهل الثناء والعطاء

ومن اجل نعم الله على عباده نعمة العدل فهو احد المقومات الأساسية لأي مجتمع انسانى ، يريد ان يعيش افراده فى سلام ووفاق يتمتع فيه كل ذى حق حقه دون ان ينازعه فيه او يعتدى عليه احد

ولكن النفس البشرية كثيرا ما تتجه الى الاعتداء على حقوق الغير من ارض ومال او عرض لذا كان لابد من وجود مؤسسة لادارة الدولة او هيئة قضائية يلجأ اليها الناس لاخذ حقوقهم ورد الاعتداء الواقع عليهم وسلطة تشريعية تختص بوضع القوانين لكل ما يستجد .

ونظرا لأهمية اقامة الحق والعدل فقدمت اليه الرسالات السماوية

قال تعالى "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ"

وقال تعالى ايضا "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ."

فقد امر الله – عز وجل– نبيه محمد ﷺ بالعدل

قال تعالى " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ ... لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ("

وقد امر الله عز وجل ايضا عباده باقامة العدل "قال تعالى انَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" .

وقال عز وجل " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ".

والعدل الذى امر الله به هوالعدل الجرد عن الهوي او لوجود قرابة او عداوة ، قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)

وقال تعالى ايضا "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ". "

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل ، وأمر ولاة أمر المسلمين أن يحكموا بين الناس بالعدل ، كما جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بالحث على تحقيق العدالة بين الناس ، لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين المسلم وغير المسلم ، فتحقيق العدل بين الناس هو من سمات الأمة الإسلامية

، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين– رضوان الله عليهم– ترجمة فعلية لتحقيق العدل والحرص عليه ، وضربوا نموذجاً يحتذى به ، وسبقوا جميع الأمم حتى الآن في إنصاف الناس ، ودفعاً لأي ظلم يقع عليهم .[١]

(١) تاريخ الخلفاء لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ص٦٤ . ط مطبعة السعادة " المكتبة التجارية " مصر . سنة ١٣٧١هـ . ١٩٥٢م . تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ، الأموال لأبى عبيد ابن القاسم . ص١٢ . ط دار الفكر . بيروت . د٠ت ٠

المبحث التمهيدي

تعريف نظام الحكم وتاريخه وقواعده

المطلب الاول : تعريف نظام الحكم

النظام في اللغة:

النِّظام (بالكسر) هو: الترتيب والاتِّساق والتَّأليف، وأصله: الخيط الذي يُنظَم فيه اللؤلؤ.ونظَمتُ الأمر فانتَظَم؛ أي: أقمتُه فاستَقام، وهو على نظامٍ واحد؛ أي: نهج غير مُختلَف فيه

النظام في الاصطلاح:

عرَّفَه البعض بأنه: "مجموعة الأحكام التي اصطلَحَ شعبٌ ما على أنها واجبةُ الاحترام وواجبةُ التنفيذ؛ لتنظيم الحياة المُشتَرَكة في هذا الشعب"

١-"لسان العرب"؛ المحيط لابن منظور، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، دار لسان العرب بيروت، ج٣ ص٦٦٧، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"؛ تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ، ط. الخامسة، الأميرية، ١٩٢٢م ص ٨٤١.

٢ "المعجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر، ط. ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ج٢ ص٩٤١، وفيه: نظام الأمر: قوامه وعماده.

٣- الدكتور محمد عبدالله العربي: "نظام الحكم في الإسلام"، طبعة بيروت، بتقديم الشيخ: محمد المبارك، ص٢١.

اما اذا خصصنا وقلنا نظام الحكم في الإسلام فنقصد بذلك: الأحكام المنظِّمة للسُّلطة السياسيَّة، وتدبير أهل الإسلام بما يُصلِح أحوالهم، ويَدرَأ عنهم الفساد، فهو جزءٌ مِنَ السياسة الشرعيَّة.فالإسلام عقيدةُ المسلمين ونِظامُهم في شتَّى جوانب الحياة، ويجبُ الخضوعُ لأحكامه والانقيادُ لها والرِّضا بها؛ ففيه صَلاح حالهم في دُنياهم وأُخراهم.

قال الدكتور محمد عبدالله العربي: "نقصد بنظام الحكم الإسلامي تلك الأصول والمبادئ الكليَّة التي فرَضَها القرآن والسنَّة في تنظيم شؤون الحكم، تلك الأصول والمبادئ التي طُبِّقت في صدر الإسلام تطبيقًا واقعيًّا مستقيمًا، في ضوء ظروف البيئة ومقتضيات العصر، ثم حدث في العصور التالية أنْ سار هذا التطبيق بين انحرافٍ في أكثره، واستقامةٍ في أقله (١).

فالنُّظُم الإسلاميَّة مجموعةُ الأحكام التي رتَّبَها الإسلام للفرد والمجتمع والدولة في جميع شُؤون الحياة؛ وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمَّة يكون سياسة شرعيَّة مُعتَبرة بشرطين:

الأول: اتِّفاقه مع مقاصد الشريعة، واعتماده على أصولها وقواعدها الكليَّة، تلك القواعد والأصول التي لا تقبل التبديل أو التغيير، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

١- الدكتور محمد عبدالله العربي: "نظام الحكم في الإسلام" ص ٢٢،

والثاني: ألا يُناقِض مناقضةً حقيقيَّةً دليلاً تفصيليًّا عامًّا جاء في القُرآن أو السنة أو فيهما معًا، أو أجمع المسلمون على خلافه (١).

أماَ السياسة الشرعيَّة فهي تدبير الشُّؤون العامَّة للدولة الإسلاميَّة بما يكفل تحقيق المصالح ودفْع المضار، ممَّا لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإنْ لم يتَّفق وأقوالَ الأئمَّة المجتهدين، وإنَّ الإسلام جاء في مَجال الحكم بمبادئ كليَّة، فلم يعرض نظامًا تفصيليًّا في شكل الحكومات، أو طريقة تنظيم سُلطتها أو كيفيَّة اختيار الحاكم، واكتفى بوضْع الأُسُسِ الثابتة، تاركًا تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطوَّر وظروفَ الأمَّة في كلِّ عصرٍ بما يُحقِّق صالح المجتمع الإسلامي"

ونخلص إلى أنَّ: نظام الحكم في الإسلام هو الفرع الفقهي الذي يُحدِّد معالم النظام السياسي للدولة الإسلاميَّة، فيُبيِّن لنا نشأة الدولة الإسلاميَّة، وأساس السلطة فيها، وأنواع السلطات، وحقوق الأفراد وحريَّاتهم في ضوء مبادئ الإسلام وتعاليمه الكلية ومقاصده العامَّة وأدلته الفرعيَّة.

١- جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر: "بحث عن الفقه الإسلامي"، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية ، طبعة الهيئة العامة للكتاب بمصر، المجلد الثالث ص.٢٦٩

٢- الشيخ عبدالوهاب خلاف، "السياسة الشرعية" ص٢٠، ونفس المعنى في "السياسة الشرعية"؛ لمحمد البنا ص٤، و"السياسة الشرعية"؛ لعبدالرحمن تاج ص١٠٨

المطلب الثاني

نظام الحكم قبل الاسلام

لم يكن للعرب نوع من الحكومات المعروفة الآن ، ولم يكن لهم قضاء يحتكمون إليه ، أو جهاز أمن يقر النظام ويحافظ عليه ، ولا حتى جيش يدرأ عنهم الأخطار الخارجية ، ولم يكن ثمة سلطة تضرب على أيدي المعتدين ، وتوقع العقاب على المجرمين . وإنما كان الرجل المُعْتَدَى عليه يثأر لنفسه بنفسه ، وعلى قبيلته أن تشد أزره [١] .

ومما يؤكد الفراغ السياسي الذي كانت تعيشه العرب ما يلي :

١-ما حدث عندما جاء أبرهة الأشرم لهدم الكعبة وأرسل إلى مكة يسأل عن سيدها وشريفها فأخبر بأنه عبد المطلب بن هاشم ، فلما جاء عبد المطلب إلى أبرهة أجله وأكرمه وأجلسه معه على بساطه ، ثم قال لترجمانه : قل له :حاجتك ؟

قال عبد المطلب : حاجتي أن يرد علي الملك مائتي بعير أصابها لي .

قال أبرهة : لقد كنت أعجبتني حين رأيتك ، ثم قد زهدت فيك لما كلمتني ، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك وأجدادك قد جئت لأهدمه لا تكلمني فيه ؟

قال عبد المطلب : إني أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه .

قال أبرهة : ما كان ليمنع مني .

---

(١) انظر :حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٥٢،٥٣ .

قال عبد المطلب : أنت وذاك .. فرد على عبد المطلب الإبل .[١]
ولكن الله سبحانه وتعالى حمى بيته من كيد الكائدين كما قال سبحانه { ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ... }[٢]
، ولم يصنع أهل مكة شيئاً للدفاع عن هذا البيت ، ولو كان هناك سلطة سياسية في البلاد لقامت بشيء من ذلك لرده عن قصده ، لأن هذا البيت الذي جاء ليهدمه له مكانة علية في نفوس أهل مكة .

٢- الخلاف في وضع الحجر الأسود عند تجديد بناء الكعبة ، حيث قرر المتنازعون أن يحكم بينهم أول داخل عليهم من باب الحرم ، فكان الداخل هو رسول الله (ﷺ)[٣] .

ولو كان هناك ثمة سلطة سياسية في البلاد لكانت هي المرجع في مثل هذه المنازعة .

فقد كان النظام القبلي هو السائد ، وكانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال ، وإذا ما تضخمت قبيلة تشعبت

---

(١) انظر تفصيل القصة وتمامها عند ابن كثير في البداية والنهاية ٢/١٧٠-١٧٦ .
(٢) سورة الفيل ، الآية الأولى .
(٣) انظر تفصيل القصة عند ابن هشام في السيرة النبوية ١/١٩٢-١٩٩

فروعاً كثيرة [١] ، يتمتع كل منها بحياة منفصلة ووجود مستقل ، ولا تتحد إلا في ظروف غير مُعْتَادَةٍ ، اشتراكاً في الدفاع عن القبيلة أو قياماً بغارات بالغة الخطورة[٢].

ولكن هذه القبائل العربية لا تخلو من نوع من العلاقة فيما بينها من أمثلتها الاحلاف والجوار وبيانها فيما يلي :-

١- الأحلاف

الحِلف : العهد يكون بين القوم ، وقد حالفه أي : عاهده ، وتحالفوا أي : تعاهدوا [٣] . وهو نوع من العلاقة بين القبائل العربية ، وهو في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والتناصر [٤].

وأحلاف الجاهلية منها ما هو على الخير ومنها ما هو على الشر ، فما كان منها على الخير فقد زاده الإسلام توثيقاً ، وما كان منها على الشر فقد أبطله الإسلام ونقضه . ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((لاحلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة))[٥] .

---

(١) وهو ما يعرف بالفصيلة ، ثم العِمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ . (الجوهري ، الصحاح ٥٦٨/٢ م

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ص ٥١،٥٢ ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين .

(٣) الجوهري ، الصحاح ١٣٤٦/٤ ، مادة [حلف] .

(٤) انظر : الزبيدي ، تاج العروس ٤ / ٧٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦١ .

في هذا الحديث (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . أما حلف التعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا هو الذي أقره الإسلام وزاد في توثيقه [١] .

٢- الجوار

الجوار هو الحماية والمنعة للمستجير[٢] . وكانوا في الجاهلية بعضهم يجير على بعض ، ولم يكن الجوار عد الجاهلي مقصوراً على الحماية من الظلم ، بل يتعدى بهم الأمر إلى إجارة الظالمين .

وقد أقر الإسلام الجوار ولكن ليس على طريقة الجاهلية، بل لغايات نبيلة وأهداف سامية كإجارة المشركين كي يسمعوا القرآن ، فإلله سبحانه قال لنبيه محمد (ﷺ) : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون }[٣]. بمعنى : وإن أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم يامحمد طلب منك الأمان فأجبه إلى طلبه حتى يسمع القرآن ويتعلم شيئاً من الدين، وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه[٤] .

---

(١) انظر النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ٨٢ .

(٢) انظر : الجوهري ، الصحاح ٢/ ٦١٨ مادة [جور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤/ ١٥٤ ، مادة [جور] . والشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٣٣٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٤) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣٣٨/٢ . والسعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٠١/٣ .

كما أن رسول الله (ﷺ) قد أجار عام الفتح رجلاً من المشركين[١] استجاروا بأم هانيء ، لما دخل عليها أخوها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يريد قتله .

وفي المقابل فإن الشرع الإسلامي قد جاء بالتهديد والوعيد لمن يجير المجرمين والمحدثين ، لأن في ذلك إعانة لهم على الظلم والفساد، فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : ((لعن الله من لعن والده[٢]، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض))[٣] ، والمحدث هنا هو المجرم الذي يفسد في الأرض فقد حقت اللعنة على من يحميه وينصره، لذا فإن الشرع الإسلامي المطهر لا يقر إجارة المجرمين وحمايتهم من إقامة العدل فيهم .

---

(١) قال ابن هشام في السيرة ٢ / ٤١١ : هما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أُميَّة بن المغيرة .

(٢) وفي رواية (والديه) وهو بالإفراد يعم أي ن الوالدين .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، حديث رقم ١٩٧٨ .

المطلب الثالث

قواعد نظام الحكم في الإسلام

أولاً : الشورى

الشورى في اللغة : من شور ، يقال : أشار إليه باليد : أومأ ، وأشار عليه بالرأي، والشوار : متاع البيت . والشَوَارُ والشَارَةُ : اللباس والهيئة . وشُرْتُ الدابة شَوْراً : عرضتها للبيع .[١]

الشورى في الاصطلاح : هي الإشارة بالآراء ومداولتها ، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور .

أهمية الشورى في النظام الإسلامي

للشورى في النظام الإسلامي أهمية عظيمة ، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ويدل علي أهمية الشوريما يلي :

(١) قد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمداً (ﷺ) في قوله تعالي {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم

---

(١) انظر : د . سليمان بن قاسم العيد النظام السياسي الاسلامي ص ٢١

٢) الجوهري ، الصحاح ، ٧٠٤/٢ ، مادة [شور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤٣٤/٤-٤٣٧ ، مادة [شور] . والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦٥/٢ .

واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}[١]

(٢) سميت بها سورة من القرآن الكريم ، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم ، كما في قوله سبحانه {والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم}[٢] .

وهذه السورة سورة مكية وهذا دليل على أن الشورى ليست مهمة للدولة فحسب بل هي مهمة لأي جماعة كانت صغيرة أو كبيرة .

(٢)لم يتركها الرسول (ﷺ) ولم يغفل عنها ، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه ، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى ، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه ، فهذا هو المنهج القويم ، والطريق المستقيم ، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات ، بل كان الرسول (ﷺ) أكثر الناس مشورة لأصحابه ، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : ((ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ))[٣] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآيتان ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) كتاب الجهاد ، حديث رقم ١٧١٤ .

الشورى عند رسول الله (ﷺ)

و لما كان رسول الله ((ﷺ) أكثر الناس مشورة لأصحابه – كما في الحديث المذكور – فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في أمور كثيرة عامة وخاصة ، ويشاورهم جماعات وأفراداً ، ويخص منهم أولي الفضل ، كما في قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) : ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما))[١] .

وهناك نماذج كثيرة استشار فيها الرسول ﷺ منها :-

إن المتتبع لهدي المصطفى (ﷺ) في مشاورته لأصحابه (رضي الله عنهم) ، يجد أن الرسول ((ﷺ) يأخذ برأي الغالبية حتى ولو كان رأيه مخالفاً لهم ، فيما ليس فيه وحي من الله سبحانه وتعالى ، ومن هذه المواقف ما يلي :-

١- نزول الرسول (ﷺ) على مشورة أصحابه له في الخروج إلى المشركين يوم أحد ، وكان يرى البقاء في المدينة . فلما علم الناس بنزول الرسول ((ﷺ) على رأيهم ندموا وقال : ((استكرهنا رسول الله (ﷺ)، ولم يكن لنا ذلك)) فلما خرج عليهم رسول الله (ﷺ) قالوا له : ((يا رسول الله ،استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال رسول الله (ﷺ): ما ينبغي لنبي لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل))[٢] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ١٧٥٣٣

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ٦٣/٢ .

٢- في غزوة الخندق لما هم رسول الله (ﷺ) بعقد الصلح بينه وبين غطفان واستشار فيه بعض أصحابه ، فأشاروا عليه بتركه فتركه .[١]

٣- نزوله عند رأي الأغلبية من أصحابه في أسارى بدر ، حيث قال رسول الله ((ﷺ) لأبي بكر وعمر : ((ما ترون في هؤلاءالأسارى؟)) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ((ﷺ) : ((ما ترى يا ابن الخطاب؟)) قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .[٢]

وكانت الأغلبية ترى رأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فأخذ رسول الله ((ﷺ) بهذا الرأي .

هذه المواقف وغيرها من مواقف رسول الله ((ﷺ) ومواقف الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وبقية الأئمة تدل دلالة واضحة على وجوب العمل بنتيجة الشورى التي توافق الحق ، وإلا كان وجوب الشورى المذكور سابقاً لا معنى له .

ولقد حث رسول الله ((ﷺ) على بذل المشورة كما ورد في سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ((ﷺ) :

---

(١) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٢٢٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ص ١٧٦٣ .

((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه))[١] . كما حذر من الخيانة لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ((ﷺ) أنه قال : ((ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه))[٢] .

الشورى عند الخلفاء

نهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) نهج رسول الله ((ﷺ) في الشورى ، فكانوا لا يبرمون أمراً من أمور الأمة ليس فيه حكم واضح إلا تشاوروا فيه كما وصفهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله {وأمرهم شورى بينهم} وأول أمر تشاوروا فيه بعد رسول الله ((ﷺ) هو أمر الخلافة حتى تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي (ﷺ) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ((ﷺ) .[٣]

واستشار أبو بكر (رضي الله عنه) الناس في استخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [٤] .

---

(١) كتاب الأدب ، حديث رقم ٣٧٤٧ .

(٢) المسند ، حديث رقم ٨٥٥٨(ترقيم إحياء التراث) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٧٦/٤ .

(٤) راجع ص ٤٩ .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله (ﷺ ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ((ﷺ) في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي (ﷺ) من بدل دينه فاقتلوه .[١] وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان كثيراً ما يستشير أصحابه ، فورد في صحيح مسلم أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .[٢]

وكذلك عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد استشار الناس في أمور كثيرة منها جمع الأمة على مصحف واحد خوفاً من الفرقة، قال عنه علي (رضي الله عنه) : ((لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا))[٣] .

وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يسلك مسلكهم ويستشير أصحابه في أمور الأمة ، ومنها حربه للخوارج ، وخروجه إلى الجمل وصفين .

---

(١) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٢) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

حكم الشورى

اختلف العلماء في حكم الشورى على قولين[١] هما :-

القول الأول

وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية والحنفية ، والقول الصحيح في مذهب الشافعي[٢] ، وقالوا انها واجبة علي الامام.

فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مما لا خلاف فيه .[٣]

يقول الامام الشوكاني في تفسيره ،: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .[٤]

---

(١) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٧٦/٤ . وانظر د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية ص ١٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٤) فتح القدير ٣٩٤/١ .

واستدل أصحاب هذا القول:بما يلي :

١- قوله تعالي {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}[١]

وجه الاستدلال من هذه الآية

أن (شاورهم في الأمر) أمر والأمر يدل على الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب .[٢]

٢- إذا كان الأمر بالشورى لرسول الله ((ﷺ) وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه ، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب .

٣- أن الله سبحانه وتعالى قرن الشوري بالصلاة في قوله {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم } وهذا يدل على أن حكمها حكم الصلاة وهو الوجوب .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٢) التفسير الكبير ، الفخر الرازي ٦٧/٩.وانظر : النظام السياسي في الإسلام ، لمحمد عبد القادر أبي فارس ص٨٩

القول الثاني

وهو قول الشافعي وقتادة والربيع بن إسحاق ، وبه جزم أبو نصر القشيري ، ورجحه ابن حجر [١] وقالوا بأنها مندوبة.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١- أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك .

٢- أن الأمر لرسول الله ((ﷺ) بمشاورة أصحابه إنما هو لتطييب قلوبهم.[٢]

الراي الراجح من هذا يتبين أن القول بالوجوب هو القول الراجح ، ويدل عليه فعل رسول الله ((ﷺ) وصحابته من بعده .

---

(١) فتح الباري ٣٤١/١٣ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

فوائد الشورى

للشورى فوائد عديدة ومنها :-

١- الكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءتهم.

٢- تدريب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، والاستفادة منه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى .

٣- الوصول الي الحق و الصواب .

٦- البعد عن الخطأ في اتخاذ القرار .

٧- اقتداء لسنة النبي (ﷺ)واقتفاءاً لأثره .[١]

صفات المستشار

الصفات التي يجب توافرها في المستشار ليست محددة ، وذلك لاختلاف موضوع الشورى وأهميته ، فموضوع الشورى ومدى أهميته هو الذي يحدد صفات المستشار في هذا الموضوع ، ولقد اجتهد بعض العلماء في تحديد صفات المستشار منها ما يلي:-

قال الخطابي : وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادَّاً في المستشير.[٢]

---

(١) انظر : النظام السياسي في الإسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس ص ٨٦-٨٩ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة .[١]

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن استنباط صفات المستشار العامة على النحو التالي :-

١- الامانة التقوى ليكون أنصح في مشورته .

٢- العلم والمعرفة بالامور .

٣- التجربة والخبرة .

٤- رجاحة العقل .

٥- سداد الرأي .

نطاق الشورى

من المعلوم أن الشورى أمر اجتهادي ، ولا اجتهاد فيما فيه نص من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله محمد ((ﷺ) ، ولقد فهم صحابة رسول الله ((ﷺ) هذا الأساس للشورى ، فقد كانوا يسألون رسول الله ((ﷺ) عندما يعرض عليهم الشورى ، أهو وحي، أم هو اجتهاد من رسول الله ((ﷺ) ؟ وإذا تقرر أنه اجتهاد أشاروا عليه برأيهم .

ولقد استشار رسول الله ((ﷺ) صحابته في أمور كثيرة ، منها أمور الحرب ، والأسرى ، وحتى أنه ((ﷺ) استشارهم في أمر أهله لما حصلت حادثة الإفك .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

وقد ثبت عن بعض الخلفاء (رضي الله عنهم) المشاورة في الأحكام ، كما شاور عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حد الخمر كما في صحيح مسلم ، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .[١]

واستشارة الخلفاء في مجال الأحكام إنما ليعرفوا ما عند الناس في هذه المسألة من حكم الله ورسوله ((ﷺ) ليأخذوا به ، ولو كان عندهم علم يقيني بأحكام هذه المسائل لما استشاروا فيها الناس .

لذلك فان قوله تعالي {وشاورهم في الأمر} بيان لنطاق الشورى ، وهو كلمة (الأمر) وهي عامة بمعنى : أي أمر يرد عليك فيما يشاور في مثله ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد بها الشرع .[٢]

---

(١) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٢) انظر : الشوكاني ، فتح القدير ٣٩٣/١ .

ثانياً : العـدل

العدل في اللغة :خلاف الجور ، ورجل عدْلٌ أي رضاً ومقنعٌ في الشهادة .
والعِدْلُ بالكسر : المثل .

قال الفراء : العَدْلُ بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه . وعدل عن الطريق أي جار . وتعديل الشيء : تقويمه . وتعديل الشهود : تقول إنهم عدول .[١]

وفي الاصطلاح : هو الحكم بين الناس بالحق وعدم الجور أو الميل في الحكم بسبب الهوى أو نحوه .

وجوب العدل وتحريم الظلم

أوجب الله سبحانه وتعالى العدل على ولاة المسلمين ، ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب العدل ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

١- قوله تعالي {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}[٢] .

٢- قوله تعالي {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[٣] .

٣- قوله تعالي {قل أمر ربي بالقسط }[١] ، والقسط هو العدل .

---

(١) الجوهري ، الصحاح ١٧٦١/٥، ١٧٦٠ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

٣- من السنة ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ((ﷺ) قال : ((ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور))[٢] .

٤- ما روي عن أبي ذر عن النبي ((ﷺ) فيما روى عن الله (تبارك وتعالى) أنه قال : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ...))[٣] .

٥ - وما ورد في صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله ((ﷺ) قال : ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[٤] .

من ذلك يتبين بان الله سبحانه وتعالى أوجب العدل لتستقيم الحياة ويأمن الناس ، وتنتظم أمور دينهم ودنياهم ، ولم يقتصر الأمر بالعدل في النظام الإسلامي مع الأصدقاء فقط ، بل جاء الأمر بالعدل حتى مع الأعداء ، كما في قوله سبحانه { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا

=

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

(٢) المسند برقم ٩٢٩٠ (ترقيم إحياء التراث) .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٧ .

(٤) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٨ .

يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن خبير بما تعملون}[١] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهمً .[٢]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣١/٢ .

ثالثاً : المساواة

المساواة من القواعد الأساسية للنظام السياسي في الإسلام ، والمساواة التي يقوم عليها هذا النظام هي المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات التي تعتمد على الجنس أو اللون أو القبيلة ونحوها من الصفات التي لا دخل للإنسان في اكتسابها .

ولقد جاء القرآن الكريم معلناً هذا المبدأ ، كما في قوله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ...}[١]

ووجه المساواة بين الناس هو أن الله سبحانه وتعالى خلقهم من أصل واحد من ذكر وأنثى ، فكلهم يرجعون إلى آدام وحواء .

وجاء رسول الله ((ﷺ) يؤكد هذا المبدأ في المساوة حيث خطب وسط أيام التشريق فقال : ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ ...))[٢] .

ولقد أنكر رسول الله ((ﷺ) على أبي ذر عندما عير رجلاً بأمه، كما في صحيح البخاري عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سببت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ((ﷺ) : ((يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم ٢٢٩٧٨ (ترقيم إحياء التراث) .

خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم))[١] .

كما أنكر رسول الله ((ﷺ) التمايز بالأحساب والتفاخر بها ، ووصف ذلك أنه من عمل الجاهلية ، كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ((ﷺ) قال : ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب))[٢] .

---

(١) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٠ .

(٢) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٩٣٤ .

مظاهر المساواة بين الناس

تظهر المساواة بين الناس بأمور عدة منها :-

١- المساواة في التكاليف الشرعية

سوي الله بين العباد في التكاليف الشرعية فكلهم يعبدون رباً واحداً ، لهم كتاب واحد ، ورسول واحد ، وقد كلفوا من الشريعة بتكاليف موحدة لا تمييز بين عربي وعجمي ، ولا أحمر وأسود ، ولا أمير و وزير. فكلهم يصلون خمس مرات في اليوم مستقبلين قبلة واحدة ، وكلهم يصومون شهراً واحداً هو شهر رمضان المبارك ،(من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، وتتجلى هذه المساواة عندما يقفون في الحج بصعيد واحد بلباس واحد يدعون رباً واحداً ، على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

٢- المساواة في الحدود

لا فرق في النظام السياسي في الإسلام بين غني وفقير ، ومأمور و أمير ، وشريف وضعيف ، في إقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه كما هي الحال عند بعض الأمم والشعوب كما أخبر بذلك رسول الله ((ﷺ) عن حال اليهود بقوله : ((يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))[١] .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

وفي جانب المساواة في الحدود يقول تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص}[١] .

٣- المساواة في الجزاء

الناس في الجزاء على أعمالهم سواء {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثال ذرة شراً يره}[٢] ، و (من يعمل) تفيد العموم أياً كان هذا العامل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، عربياً أو أعجمياً ...الخ .

٤- المساواة في المسئولية

يدل على هذا الجانب من المساواة ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ((ﷺ) يقول : ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته))[٣] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧،٨ .

(٣) كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٣٩ .

رابعاً : الحرية

الحرية نعمة من نعم الله عز وجل إلى الإنسان ، وإذا مورست على وجهها الصحيح وفق ما رسمه الله كانت سبباً فى سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة والإنسان فى حياته يتمتع بدائرة خاصة من التفكير والاختيار الحر الذى تؤلف حقيقته كموجود بشرى ، ومن هذه الحريات التي اودعها الله لعباده ما يلي :

١-حرية العقيدة

فلا يجوز لأحد أن يكره أحداً على اعتناق الدين ،قال تعالى "" لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي "[٢]

وإذا كان الدين فى حياة الإنسان له كل هذه الأهمية الكبرى وله هذا الأثر البالغ فى تشكيل حياته وصياغة سلوكه ، فإنه يُعد حقًّا أصيلًا للإنسان لا يجوز لأحد أن يعتدى عليه بأيِّ شكل من الأشكال.

ومن أجل ذلك يرسم القرآن الكريم المنهج الذى يجب الالتزام به فى الدعوة إلى الدين فى قوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[١]

ولم يلجأ الإسلام إطلاقًا إلى إجبار الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فى الإسلام، وذلك كله يأتى انطلاقًا من مبدأ ثابت فى شريعة الإسلام

---

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

[٣]. د/ صبى عبده سعيد- الإسلام وحقوق الإنسان صـ٩٧ * ١٠٩. ط مطبعة جامعة القاهرة

يضمن حرية الاختيار للمعتقد الدينى دون تخويف أو إكراه.

ومن هنا نفهم حرص الإسلام على جعل حفظ الدين للإنسان وحمايته ومنع العدوان عليه حقًّا أصيلًا للإنسان، ومقصدًا أساسيًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية التى ترفع لواء التسامح .

٢-<u>الحرية الشخصية</u>

وهي أيضاً حق لكل إنسان ، فله الحق في حماية خصوصياته وعدم المساس بها ، فقد نهى الإسلام عن السخرية والاستهزاء بالآخرين ونهى عن تتبع عورات الآخرين فالكل له الحق في حرية الملبس والمأكل والمشرب ما دام ذلك لا يتعارض مع قواعد الشرع .

والإنسان حر يفعل ما يريد ولكن بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو على النظام العام والآداب وبشرط عدم الإضرار بالآخرين فلا ضرر ولا ضرار كما يقول المصطفى ﷺ لذلك فالإنسان المؤمن يخضع حريته عند ممارسته لها للحدود والقيود التي شرعها الإسلام لمصلحة الفرد والجماعة ، وبذلك تكون حياة المجتمع أمنة ومستقرة ومن هنا جاء النهي عن تتبع عورات الآخرين فيقول الرسول ﷺ " يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تغيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " ويقول أيضاً من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ".

ونضرب لذلك الذي حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل على فتية يشربون الخمر وتسور عليهم حائطهم فقالوا له يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وهي شرب الخمر وآنت عصيته في ثلاث يقول تعالى

" ولا تجسسوا " وآنت تجسست علينا ويقول سبحانه " واتوا البيوت من أبوابها " وآنت صعدت إلينا من الجدار ويقول سبحانه " فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " وآنت تفعل ذلك فعفا عنهم

3- حرية الرأي

وهى التى تكون بإظهار ما في الفكر وذلك بالكلام أو الكتابة ، أو غير ذلك من وسائل التعبير ، ,ويدل علي ذلك ما رواه أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث منجيات، خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه».

لذلك فان الشريعة الاسلامية أوجبت على من استوفى شروط الاجتهاد أن يجتهد وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد[٢]

---

[١] سورة النحل من الآية ١٢٥

[٢] د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي صـ ١٠٩.

المطلب الرابع

مزايا النظام السياسي في الإسلام

يتميز النظام السياسي في الإسلام بميزات عديدة منها :-

الربانية

النظام السياسي في الإسلام يتميز بأنه نظام رباني ، والربانية في هذا النظام تعني أمرين : ربانية المصدر وربانية الوجهة .

(ا) ربانية المصدر

ونقصد بربانية الربانية المصدر أن مصدر هذا النظام من الرب سبحانه وتعالى حيث أنزله في كتابه ، ويؤكد هذا ما ورد في قوله سبحانه :

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }[١]

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }[٢]

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }[٣]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

ولهذه الميزة (ربانية المصدر) ثمار عديدة منها :-

١- العصمة من التناقض . { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}[١].

٢- البراءة من التحيز ، والتحيز هو الميل لمصلحة طائفة من البشر ، أو لبلد دون آخر.

٣- الاحترام وسهولة الانقياد . { فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً }[٢] .

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان . العبودية هي الذل والخضوع والانقياد، بمعني أن السادة قد يُحَرِّمون على أتباعهم مايشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون . أما في الإسلام فالمشرع هو الله ، فلا خضوع إلا لله ، ولا عبودية إلا له سبحانه .

(ب) ربانية الوجهة

وهو أن يبتغي الإنسان بعمله المولي عز وجل ، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه { قل إن صلاتي

---

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }[١] .

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره ، ومن جملتها منهجه السياسي الذي يسير عليه مخلصاً في ذلك ، ومما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ((ﷺ) قال : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه))[٢] .

وما روي عن أبي سعيد قال قال رسول الله ((ﷺ) : ((إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر)) .[٣]

وما روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال سمعت النبي ((ﷺ) يقول: ((ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة))[٤] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢،١٦٣ .
(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .
(٣) كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٩ .
(٤) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥٠ .

وفي رواية أخرى قال رسول الله ((ﷺ) : ((ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة))[١] .

العالمية

النظام الإسلامي نظام عالمي يتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان ، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة ، وعالمية المكان تعني أنها صالحة على أي جزء من أجزاء الارض. فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة ، ومن ذلك :-

قوله تعالي { وما هو إلا ذكر للعالمين }[٢] .

وقال تعالي { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً }[٣] .

وقوله تعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين }[٤] .

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أن النبي ((ﷺ) قال :((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل،

---

(١) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥١ .
(٢) سورة القلم ، الآية ٥٢ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .
(٤) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٦ .

وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[١] .

وعن تميم الداري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ((ﷺ) يقول : ((ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر[٢] ولا وبر[٣] إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر)) [٤].

ومما يدل على عالمية هذا الدين أنه آخر الأديان ولا دين بعده فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة . وكما أن المصدر الأصلي لهذا الدين بقي سليماً لم تمسه يد التحريف والتبديل لدليل قاطع أيضاً على عالمية هذا الدين وأنظمته باختلاف أنواعها .

الشمول

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم ، أو على ما يهم المحكوم ، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه ، وجاء النظام الإسلامي أيضاً بما ينظم

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، حديث رقم ٣٢٣ . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٨١٠ . وهذا لفظ البخاري .

(٢) المدر هو الطين اليابس ، وهم أهل القرى والأمصار .

(٣) الوبر هو الصوف أو الشعر ، وهم أهل البادية .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم ١٦٥٠٩ (ترقيم إحياء التراث) .

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب ، من المسلمين وغير المسلمين .

ويدل على هذا الشمول قوله تعالي: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[١]

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية :ان القرآن بيان لكل شيء من أمور الدين ، إما بالنص عليه ، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله ((ﷺ) أو إجماع المسلمين[٢] .

وقوله تعالي : {ما فرطنا في الكتاب من شيء }[٣] ،

قال ابن سعدي في تفسيره : ما أهملنا ولا أغفلنا في اللوح المحفوظ شيئاً من الأشياء . ويحتمل أن المراد بالكتاب ، هنا القرآن ، وأن المعنى كالمعنى في قوله تعالى {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء}))[٤] .

ومما يدل على هذا الشمول أيضاً ما ورد عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال : لقد تركنا محمد ((ﷺ) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما))[١].

---

(١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .
(٢) زاد المسير ٤٨٢/٤ .
(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٩٦/٢ .

الواقعية

الواقعية ضد المثالية ، وهي في النظام الإسلامي تعني ثلاثة أمور :-

١- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر .

٢- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له .

٣- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم بخسه من الحقوق التي تجب له.

ويدل على ذلك ما قاله ربعي بن عامر (رضي الله عنه) ((الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها .))[٢] .

الوسطية

الوسط هو الخيار الأجود ، وكان رسول الله ((ﷺ)) وسطاً في قومه ، أي أشرفهم نسباً، وقيل الوسط العدل [٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم ٢٠٨٥٤ (ترقيم إحياء التراث) .

(٢) وكان ذلك في معركة القادسية عندما بعثه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ، انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٩ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩١ .

قال القرطبي : وسط الوادي خير موضع فيه . [١].

جاء الإسلام وسطا في عقيدته ، وسطا في شريعته بين الغلو والتقصير ، وكذلك وسطا في أنظمته ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام ، فلا هو نظام دكتاتوري ، ولانظام مُفَرِّط ، وبهذا كان خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية كما في قوله سبحانه وتعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً }[٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

الفصل الاول: السلطة التنفيذية ١)

المبحث الاول : الخلافة

المطلب الاول : مفهوم الخلافة وحكم نصبها

الخلافة في اللغة: الامارةُ من خَلَفَ فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته ، واسْتَخْلَفَ فلاناً من فلان : جعله مكانه . يقال خلفه في قومه خلافة [١] .

والخَلِيفة : الذي يستخلف ممن قبله ، والجمع خلائف ، وخلفاء [٢].

الخلافة في الاصطلاح:

عرفها ابن خلدون بقوله : ((هي حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخراهم))[٣] .

وعرفهاالإمام الماوردي بقوله: ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا))[٤].

وعرفها الشيخ محمد رشيد رضا بقوله :((الخلافة ، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة

---

(١) انظر : د . سليمان بن قاسم العيد النظام السياسي الاسلامي ص ٦٧

(٢) انظر : الجوهري ، الصحاح ٤ / ١٣٥٦ ، مادة [خلف] . وابن منظور ، لسان العرب ٨٥/٩ ، ٨٦ ، مادة [خلف] ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣ / ١٣٧ ، مادة [خلف] .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥ .

لمصالح الدين والدنيا))[١] .

وقد عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله ((ﷺ) بعدة ألقاب هي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام .

الخليفة : أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله ((ﷺ) .[٢]

أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فلما توفي أبو بكر (رضي الله عنه) كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله ((ﷺ) ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته ، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به [٣].

الإمـام : أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم .

ولقب الإمام صحيح ، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم ، وفي تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره ، ويطيعون أمره

---

(١) الخلافة ص ١٧ ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٦٩ – ٨٦ .

(٢) المقدمة لابن خلدون ، ص ١٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

، كما يقتدي المأموم بالإمام ، ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب ،والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة أو أمير المؤمنين بعداً عن ذلك التخصيص. [١]

المقصود بأولي الأمر

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز في قوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[٢] ، وكما في قوله سبحانه {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[٣] .

لذلك اختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية على النحو التالي :-

١- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس أموردينهم ، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) .[٤]

٢- هم الأمراء والولاة ، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) .[١]

---

(١) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٤) البغوي ، معالم التنزيل ٢٣٩/٢ . وابن كثير ، تفسير القرآن القرآن العظيم ٥١٩/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢.

٣- أبو بكر وعمر ، قاله عكرمة .[٢]

٤- المهاجرون والأنصار ، قاله عطاء .[٣]

٥- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء .

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول : ((والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمراء) وطاعتهم من طاعة الرسول، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله))[٤] .

=

(١) البغوي ، معالم التنزيل ٢٣٩/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢ .

(٢) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢ .

(٣) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٢٤٠/٢ .

حكم نصب الخليفة

أجمع الفقهاء علي القول بأن نصب الخليفة واجب وقال به جمهور الأمة ، من لدن النبي (ﷺ)وحتي يومنا هذا .

وفي هذا قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة علي نصب الإمامة .[١]

والدليل علي ذلك ما يلي :

١- قوله تعالي {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[٢] . فطاعة ولي الأمر – في غير معصية الله – واجبة بنص القرآن فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

٢- يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات ، كتنفيذ الحدود الشرعية ، ورد المظالم ، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها . ومن المعلوم في القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[٣]

٤-أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، في مَنْ يكون خليفة للمسلمين ، أجمعوا بعد تداول الآراء علي تولي أبا بكر الصديق الخلافة ، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها .[٤]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ . (مكتبة الخانجي بالقاهرة) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) انظر : الهيتمي ص ١٦ . ط٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) .

(٤) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

هل عيَّن رسول الله ((ﷺ) خليفة من بعده؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول : لم ينص على أحد بعينه

وهو قول جمهور أهل السنة ، ويشاركهم فيه المعتزلة والخوارج والمرجئة ، ويستدلون بما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما ورد في صحيح البخاري عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال : ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله (ﷺ))[١] .

ويدل على هذا القول أيضاً أن النقاش الذي جرى في سقيفة بني ساعدة -وقد حضره كبار المهاجرين والأنصار - لم يذكر فيه أحد أن رسول الله ((ﷺ) استخلف ، ولو ذكر شيء من هذا لكان حاسماً للنقاش .

يقول القرطبي في هذا : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي ((ﷺ) على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه،وهذا قول جمهور أهل السنة.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧٢١٨ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧ .

القول الثاني : أنه نص علي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

وهو قول بعض أهل السنة وجماعة أصحاب الحديث ، كالحسن البصري ، وابن حجر الهيتمي ، والإمام أحمد في رواية عنه ، وغيرهم من الخوارج .[١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما ورد في صحيح مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله ((ﷺ) شيئا ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ قال : ((فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)) [٢] .

ويرد عليهم بأن هذا الحديث ليس نصاً لأبي بكر بالخلافة ، إنما هو إخبار من رسول الله ((ﷺ) لتلك المرأة بأن حاجتها قد يقضيها أبو بكر (رضي الله عنه) حتى ولو لم يكن خليفة .

واستدلوا أيضاً بالأصول الكلية والقرائن التي تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة .[٣]

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٨٧/١ . وابن الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٥٩ . ومسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٣٨٦ . واللفظ لمسلم .

(٣) فتح الباري ، ٣٢/٧ .

القول الثالث : أنه عين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

وهو قول الشيعة ، ويستدلون بما ورد عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : قال النبي ((ﷺ) لعلي : ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟))[١].

ويرد هذا الاستدلال ما قاله النووي : بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة لاستخلافه بعد النبي ((ﷺ) ، إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، وتوفي قبل وفاة موسى عليهما السلام .[٢]

كما يستدلون بما قاله رسول الله ((ﷺ) لعلي (رضي الله عنه) ((من كنت مولاه فعلي مولاه))[٣] .

وهذا الحديث مع صحته ليس فيه دلالة على الاستخلاف ، إنما أضاف بعض الشيعة إلى هذه الحادثة روايات أخرى مكذوبة لإثبات استخلاف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

ويرد على هذا القول ما قاله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) :

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ٣ / ٢٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٨٧٠ . وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم ((إلا أنه لانبي بعدي)) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٧٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨١/٤، الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ٢١٢/٢ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٥ ، ومشكاة المصابيح ١٧٢٠/٣ .

((يا أيها الناس إن رسول الله ((ﷺ)) لم يعهد إلينا في هذا الإمارة شيئاً ، حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر)) [١] .

وهناك أمر آخر يرد به عليهم، وهو أنه لو كان الأمر كما يزعمون لكان علي (رضي الله عنه) من أعظم الناس في هذا الأمر ذنباً لأنه ترك أمر الله ورسوله .[٢]

وكذلك فإن معنى ((من كنت مولاه)) ليس الإمرة والسلطان والقيام على المسلمين بعده ، وإلا لأفصح لهم بذلك رسول الله ((ﷺ)) كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة والصوم الحج .[٣]

القول الرابع : أنه نص على العباس

وهو قول الرواندية الذين زعموا أن النبي ((ﷺ)) نص علي العباس بن عبدالمطلب ونصبه إمام ثم نص العباس على إمامة ابنه عبدالله ونص عبدالله على إمامة ابنه علي بن عبدالله ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور.

والراجح من الأقوال السابقة هو القول بعدم النص على أحد بعينه ، والحكمة من ذلك تتمثل في أن النص على أحد بعينه يقضي باعتقاد العصمة له

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٥/٢٥٠ .
(٢) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨/١٥٤٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق .

، وباتباعه في أقواله وأفعاله ، واعتقاد التشريع شأنه، بحجة أن الرسول ((ﷺ) هو الذي عينه وهو أعلم به .

إضافة إلى أنه لا يجوز عزله إذا وجد السبب المقتضي للعزل. هذا بخلاف من كان يعينهم النبي ((ﷺ) في حياته فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن للرسول ((ﷺ) أن يرد خطأه ويصحح ذنبه ، أما بعد موت الرسول ((ﷺ) فلا يمكن ذلك ، فكان عدم النص على واحد بعينه أصلح للأمة

مدة الخلافة في الإسلام

كانت الخلافة بعد رسول الله ((ﷺ) ثلاثين عاماً ، وقد دلت السنة على ذلك ، لما في مسند الإمام أحمد عن سفينة قال سمعت رسول الله ((ﷺ) يقول : ((الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك قال سفينة: أَمْسِكْ، خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) سنتين وخلافة عمر (رضي الله عنه) عشر سنين وخلافة عثمان (رضي الله عنه) اثني عشر سنة وخلافة علي ست سنين (رضي الله عنهم) [١].

قال السيوطي في تاريخه : قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده ((ﷺ) إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن [٢].

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢١٤١٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١١ .

المطلب الثاني : كيفية اختيار الخليفة

بالبحث فى كيفية اختيار الخليفة . رئيس الدولة . تبين أن الخليفة كان يتم توليته بالانتخاب أو الاختيار (١) من قبل المسلمين ، سواء كان هذا الاختيار على مرحلة واحدة كاختيار الصديق ، أو على مرحلتين كاختيار عثمان ، حيث تم اختياره أولاً من قبل أهل الشورى ، ثم اختياره من المسلمين .

حتى ولاية العهد يلزم لها قبول أو بيعة المسلمين لولى العهد لكى يصير خليفة ، كما فى ولاية سيدنا عمر ، فلو لم يبايعه أهل القدرة وينفذوا عهد أبى بكر لم يصر خليفة . كما قال ابن تيمية (٢).

---

(١) يرى الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى يترك النظر فيها للأمة الإسلامية ، بل هى ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبى إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الخليفة . الإمام . من بعده ، وهذا الخليفة يجب أن يكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، ولما بعث الله محمداً ﷺ قام بنقل الرسالة ونص على أن الخليفة من بعده على بن أبى طالب .كرم الله وجهه . ، واستدلوا على ذلك بأدلة ما أنزل الله بها من سلطان ، حيث لم يعرفها جهابذة السنة النبوية ولا نقلة الشريعة ، فلا طريق للإمامة عندهم إلا النص ، وللمزيد من التفصيل حول رأى الشيعة فى الإمامة يراجع : ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، مؤسسة قرطبة ط : ١ ، ١٤٠٦ م ، تحقيق د / محمد رشاد سالم ١ / ١٢٤ وما بعدها ، ويراجع من الكتب الحديثة د / محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ص : ١٩٥ وما بعدها . وهؤلاء . أى الشيعة . لقبوا أو سموا بالرافضة لرفضهم أبا بكر وعمر . رضى الله عنهما . وقيل لرفضهم زيد بن على عندما أقر بإمامة أبى بكر وعمر ، حيث قال زيد : " رفضونى ، فسموا بالرافضة ، وسموا شيعة لأنهم قالوا نحن من شيعة على . وللمزيد من التفصيل يراجع ، عباس بن منصور الحنبلى : البرهان فى معرفة عقائد أهل الأديان، دار التراث العربى تحقيق/خليل أحمد إبراهيم الحاج ، ط/٢ ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ١ / ٥٣٠ .

والانتخاب في لغة العرب الانتزاع والاختيار والانتقاء ، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم [١] وفى حديث عامر بن الأكوع " انتخب من الرجال مائة رجل فاتبعهم " [٢] .

وعرّف صاحب كتاب التعاريف البيعة ، بذل الطاعة للإمام[٣] وسميت بيعة لأن الشخص يضع يده فى يد من يختاره للخلافة . رئيس الدولة . ليعقد له هذه الولاية [٤]

، قال تعالى : □ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □ [٥] .

وقال ابن منظور ، أن البيعة هى المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد باع ما عنده وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره [٦].

والبيعة في الفكر السياسي الإسلامى تعنى اختيار السلطة الحاكمة ومعاهدتها على السمع والطاعة ، وهذا المعنى هو نفسه المقصود من الانتخاب الذى يعد وسيلة يعبر من خلالها الشخص عن إرادته ورغبته في اختيار حاكمه

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ١ / ٧٥١ . الفيروزآبادى : القاموس المحيط : ص ١٧٥ . الفيومى : المصباح المنير ، ٢ / ٥٩٦ . ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٥ / ٦٩ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، ٧ / ٤٦٢ .

(٣) محمد عبد الرؤف المناوى : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ١٥٣ .

(٤) ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ١ / ٧١٦ .

(٥) سورة الفتح : الآية : ١٠

(٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٨ / ٢٣ . الفراهيدى : كتاب العين ، ٢ / ٢٦٥ .

، لذلك عبر النبى ملزماً كل مسلم بالمشاركة فى الانتخابات الرئاسية بقوله:(ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)(١)

والمتتبع لطرق تولية الخلفاء الراشدين يجدها قد تمت كلها بالاختيار من قبل المسلمين(٢) حيث طبق هؤلاء الخلفاء كل المبادئ الإسلامية بدون تحريف ولا تبديل ، بعيداً عن نزواتهم الشخصية ، وأرسوا الكثير من القواعد فى المجال السياسي المستوحاة من الكتاب والسنة المطهرة ، مما أضفى عليها طابعاً إسلامياً أصيلاً ، وقد ظهر ذلك بوضوح فى اختيار أو انتخاب هؤلاء الخلفاء على النحو التالى : .

---

(١) مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، حديث رقم ١٨٥١ ، ٣ / ١٤٧٨ .

(٢) أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامى ، دار التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٣٢ وما بعدها .

أولاً : انتخاب أبى بكر الصديق (١٢ – ١٣ هـ) (١) .

وقد عبر ابن تيمية عن أن خلافة سيدنا أبى بكر كانت بالانتخاب من قبل المسلمين وأن الرسول قد أرشد الأمة إلى أن أبا بكر أحق بالخلافة ، وكان قد عزم على أن يكتب كتاباً يعهد فيه لأبى بكر بالخلافة ، إلا أنه لم يفعل ذلك لعلمه بأن المسلمين سيختارونه خليفة لما فيه من مزايا عديدة ، فقال ابن تيمية : " فخلافة أبى بكر دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله له بها وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله ، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً ، ولكن النص دل على

---

(١) ذهب رأى إلى أن : إمامة أبى بكر رضي الله عنه ثبتت بالنص الخفى والإشارة الضمنية إلى خلافته ، واستدل أصحاب هذا الرأى بأن النبى ﷺ قدم أبا بكر فى الصلاة أيام مرضه ، وفى هذا إشارة إلى إمامة أبى بكر ، فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة . رضى الله عنها . أنها قالت : "قال رسول الله ﷺ : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ... " البخارى : صحيح البخارى ،كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، رقم ٦٣٣، ٢٣٦/١ ، ورواه أيضاً فى مواضع أخرى . ورواه مسلم : صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر أو غيرهما من يصلى بالناس ... ، رقم ٤١٨ ، ١ / ٣١١ .
وينسب هذا الرأى للحسن البصرى ، يراجع فى ذلك ابن كثير البداية والنهاية ٥ / ٢٣٣ ، وما بعدها . عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، مطبعة السعادة بمصر ، ط / ١ ،١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، ص : ٥٨ وما بعدها . الطبرى . : تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٢٣٠ وما بعدها ، وذهب رأى آخر إلى أن خلافة أبى بكر ثبتت بالنص الجلى من قبل الرسول ﷺ ، واستدل أنصار هذا الرأى بما رواه مسلم عن عائشة . رضى الله عنها . أن النبى ﷺ قال لها فى مرضه : " ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر " ، مسلم : صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم ٢٣٨٧ ، ٤ / ١٨٥٧ ، ويراجع فى هذا الرأى ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ١ / ١١٠ . غير أن الرأى الراجح والصحيح أن خلافة أبى بكر كانت بالاختيار من قبل المسلمين ، ولم يكن هناك نص لا لأبى بكر كما زعم أهل السنة ولا لعلى كما زعم الرافضة .
يراجع : ابن كثير : البداية والنهاية ٥ / ٢٥٠ .

رضا الله ورسوله بها وأنها حق وأن الله أمر بهذا وقدره وأن المؤمنين يختارونه ، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد ، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التى بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة "(١) .

والحوار الذى دار بين بعض المهاجرين بقيادة أبى بكر وبين الأنصار بزعامة سعد بن عبادة يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن تولية أبى بكر الخلافة كانت بالانتخاب ، أو ما يمكن أن نطلق عليه بلغة العصر الحديث (الاقتراع الحر المباشر) من قبل الحاضرين فى سقيفة بنى ساعدة .

وتروى لنا كتب التاريخ(٢) أن سعد بن عبادة كان مرشحاً للخلافة من قبل الأنصار ، وأن أبا بكر كان مرشحاً من قبل المهاجرين ، ودار الحوار بين

---

(١) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥.

(٢) ومن كتب التاريخ التى تناولت هذا الموضوع : يراجع : أبو الفرج بن عبد الرحمن بن على بن محمد : صفة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت . ط/ ٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق / محمود فاخورى ، د / محمد رواس قلعه جى ، ١ / ٢٥٤ وما بعدها : ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٢ / ٥٠ وما بعدها . أبو هاشم محمد ابن حبان بن أحمد التميمي البسنى : الثقات ، دار الفكر ط / ١ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، ٢ / ١٥٤ وما بعدها . الخزاعى : تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات، تحقيق : إحسان عباس ط. دار الغرب الإسلامى ، بيروت : ١٩٨٥م ، ١ / ٣٨١ وما بعدها . ابن كثير : البداية والنهاية ٥ / ٢٤٥ . السيوطى : تاريخ الخلفاء ٦٣/١ وما بعدها . الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ٢٣٣/٢، وما بعدها . عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى : كتاب المواقف ، دار الجيل ، بيروت ط/ ١ ، ١٩٩٧م ، تحقيق د / عبد الرحمن عميرة ٣ / ٥٨٩ وما بعدها .

الفريقين ، فتحدث الأنصار عن فضلهم فى الإسلام وتحدث المهاجرون عن سابقتهم فيه ، وخاصة سابقة أبى بكر وفضله وصحبته للنبى ولم يدم هذا النقاش طويلاً ، فسرعان ما انتهى بانتخاب سيدنا أبى بكر بأغلبية الحاضرين فى سقيفة بنى ساعدة خليفة لرسول الله .

فقد حكى الطبرى(١) وابن قتيبة(٢) أن الأنصار قد اجتمعوا فور وفاة النبى فى سقيفة بنى ساعدة للنظر فى أمر الخلافة ، وقال سعد بن عبادة لابنه قيس رضى الله عنهما إنى لا أستطيع أن أسمع الناس لمرضى ، ولكن تلقى منى قولى فأسمعهم ، فكان سعد يتكلم ويحفظ ابنه ويرفع صوته لكى يسمع قومه ، فأخذ يتكلم ليستميل قلوب الأنصار نحوه لينتخبوه خليفة لرسول الله ، فكان مما قال . كما حكى ابن قتيبة . : " يا معشر الأنصار إن لكم سابقة فى الدين وفضيلة فى الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن رسول الله لبث فى قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمن ، وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا قليل ، والله ما كانوا يقدرون أن يمنعوا رسول الله ، ولا يعرفوا دينه ، ولا يدافعوا عن أنفسهم حتى أراد الله بكم الفضيلة ، وساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة ، ورزقكم الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه والإعزاز لدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على من تخلف عنه منكم ، وأثقله على عدوكم من غيركم ، حتى استقاموا لأمر الله تعالى طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داحراً حتى أثخن الله تعالى لنبيه بكم الأرض ، ودانت بأسيافكم

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) ابن قتيبة : الإمامة السياسية ١ / ٥ .

لـه العرب ، وتوفاه الله تعالى وهو راض عنكم قرير العين ، فشدوا أيدكم بهذا الأمر ، فإنكم أحق الناس وأولاهم به " .

وقد أثر سعد بن عبادة بكلامه هذا فى الأنصار حتى انحازوا له ورشحوه للخلافة وأجابوه قائلين : " أن قد وفقت فى الرأى وأصبت فى القول ، ولن نعدو ما رأيت توليتك هذا الأمر ، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا " .

هذا عن ترشيح سعد بن عبادة للخلافة ، أما ترشيح سيدنا أبى بكر فقد حكى المؤرخون أنه عندما وصل الخبر . خبر اجتماع الأنصار فى السقيفة للنظر فى أمر الخلافة . إلى سيدنا أبى بكر وهو يومئذ مشغول بتجهيز رسول الله ، فزع أشد الفزع ، فقام ومعه عمر بن الخطاب فخرجا مسرعين إلى السقيفة ، فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فاصطحباه وانطلقوا حتى وصلوا إلى السقيفة ، فتكلم أبو بكر وأخذ يعدد مناقب المهاجرين ، وأنهم أحق بالخلافة من الأنصار ، فكان مما قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله : " إن الله جل ثناؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، فدعا إلى الإسلام ، فأخذ الله تعالى بنواصينا وقلوبنا إلى ما دعا إليه ، فكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاماً ، والناس لنا فيه تبع ، ونحن عشيرة رسول الله ، ونحن مع ذلك أوسط العرب أنساباً ، وليست لقبيلة من قبائل العرب ، إلا ولقريش فيها ولادة " ، وأخذ يستميل الأنصار نحوه ونحو المهاجرين ليكسب ودهم ويحصل على أصواتهم لترجيح كفة المهاجرين فى انتخابات الرياسة ،فكان مما قال : " وأنتم أيضاً . أى الأنصار . والله الذين آووا ونصروا وأنتم وزراؤنا فى الدين ، ووزراء رسول الله ، وأنتم إخواننا فى كتاب الله تعالى وشركاؤنا فى دين الله عز وجل وفيما كنا فيه من سراء وضراء والله ما كنا فى خير قط إلا كنتم معنا فيه فأنتم أحب الناس إلينا وأكرمهم علينا ، وأحق الناس بالرضا بقضاء الله

تعالى . . وأنتم المؤثرون على أنفسهم حين الخصاصة " وفى محاولة من سيدنا أبى بكر لمحو الشك من قلوب الأنصار فى أن أبا بكر يطلبها لنفسه ، فقد قام ورشح للخلافة عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح ، حيث قال : " وإنما أدعوكم إلى أبى عبيدة أو عمر وكلاهما قد رضيت لكم ، ولهذا الأمر وكلاهما له أهل " وفى رواية ابن عباس عن عمر أنه قال : " وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدى ويد أبى عبيدة فلم أكره مما قال غيرها "(١) . غير أن أبا عبيدة وعمر لم يوافقا على التقدم على أبى بكر ، وأنكرا عليه ترشيحه لهما فقالا . أى أبو عبيدة ، وعمر : " ما ينبغى لأحد من الناس أن يكون فوقك يا أبا بكر أنت صاحب الغار وثانى اثنين ، وأمرك رسول الله بالصلاة فأنت أحق الناس بهذا الأمر " ، ولم يستمر النقاش طويلاً ، فقد بادر سيدنا عمر باختيار أبى بكر ، حيث قال له : " من ذا ينبغى أن يتقدمك ، ويتولى هذا الأمر عليك ، أبسط يدك أبايعك " ، وبعد أن بايع سيدنا عمر أبا بكر بالخلافة انهال المسلمون من الأنصار والمهاجرين باختيار ومبايعة سيدنا أبى بكر، إلا سعد بن عبادة الذى مات ولم يبايع(٢) .

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ٧ / ٣١ .

(٢) يراجع فيما نقل من نصوص : ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ١ / ٥ ، ٦ ، ٩ ، ويراجع فى ذات المعنى وبألفاظ قريبة جداً ، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ ١ ، ١٩٩٧ م ، تحقيق / عبد الرحمن بن عبد الله التركى وكامل محمد الخراط ١ / ٣٢ ، وما بعدها ، ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ٤ / ١٢٦ ، وما بعدها . أبو بكر محمد بن الطيب بن حجر بن القاسم أبو بكر الباقلانى : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ط/ ١ ، ١٩٨٧م ، تحقيق : عماد الدين حيدر ١ / ٤٩٤ وما بعدها ، حافظ بن أحمد حكمى : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن القيم . الدمام ط/ ١ ١٤١٠ هـ –
=

ويتضح من ذلك أن سعد بن عبادة كان مرشحاً للخلافة من قبل الأنصار ، وكان أبو عبيدة وعمر مرشحين لها من قبل أبى بكر الصديق . رضى الله عنهم أجمعين . وكان أبو بكر مرشحاً من قبل أبى عبيدة وعمر ، ولكن الأخيرين لم يوافق على ترشيح أبى بكر لهما وتنازلا عن هذا الترشيح لأبى بكر فانحصر الترشيح فى سعد بن عبادة وأبى بكر وتم انتخاب أبى بكر فى نهاية الأمر .

فاجتماع السقيفة قد انتهى بانتخاب أبى بكر ليكون الخليفة الأول فى الإسلام ، وأن هذا الانتخاب قد تأكد وتقرر بمبايعة الناس له بيعة عامة فى المسجد فى اليوم التالى .

وكان مما رجح كفة أبى بكر فى الانتخابات ، أنه أول من أسلم من الرجال ، وكان صاحب الرسول فى الهجرة ، حيث ورد ذكره فى القرآن إذ قال تعالى : [illegible] (١) وأكثر الناس صحبة للنبى ، حيث قال فيه : " فإنى لا أعلم امرأ أفضل عندى يداً فى الصحبة من أبى بكر "(٢) ، وقال

=

١٩٩٠م ، تحقيق عمر بن محمود ٣ / ١١٣٢ . ابن حبان : الثقات ، ٢ / ١٥٥ وما بعدها . ابن حجر : فتح البارى ٧ / ٣١ ، وما بعدها . ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٢ / ٥٠ ، وما بعدها . ابن الجوزى : صفة الصفوة ، ١ / ٢٥٥ وما بعدها . ابن كثير : البداية والنهاية ٥ / ٢٤٦ وما بعدها . السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص : ٦٣ وما بعدها . الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٢٣٣ وما بعدها .

(١) سورة التوبة : الآية : ٤٠ .

(٢) الدارمى : سنن الدارمى ، المقدمة ، باب فى وفاة النبى . ص . حديث رقم ٨١ ، ١ / ٥١ ، وقال عنه حسين سليم أسد : حديث رجاله ثقات ، غير أن محمد بن إسحاق مدلس ، ورواه الطبرانى : مسند الشاميين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق/حمدى عبد الحميد السلفى رقم ٣٢١٩ ، كتاب من فضائل

=

 أيضاً : (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا إن صاحبكم خليل الله)[١] وهذا بجانب أن النبى قد أمره أن يصلى بالناس فقال : " مروا أبا بكر فليصلى بالناس "[٢] .

وقال الطبرى : " فمكث . أى أبو بكر . يصلى بالناس ثلاثة أيام ، صلى بهم سبعة عشرة صلاة "[٣] .

هذا ما كان من أمر خلافة أبى بكر فهى خلافة تمت باختيار المسلمين ، وكانت استمراراً لعهد النبى ؛ لأن أبا بكر سار على نهج رسول الله تعالى ، وقال : " وإنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته "[٤] ، وقال فى أول خلافته : " أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع "[٥] ، أى متبع سنة الرسول ومقتفياً أثره غير مبدل ولا مخترع .

=

شعيب بن أبى حمزة .. ، باب الزهرى عن أيوب بن بشير ٤ / ٢٥٦ .

(١) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة . رضى الله عنهم . ، باب من فضائل أبى بكر الصديق . ض . ، رقم ٢٣٨٣ ، ٤ / ١٨٥٥ . البخارى : صحيح البخارى ، كتاب أبواب المساجد ، باب الخوخة والممر فى المسجد ، حديث رقم ٤٥٥ ، ١ / ١٧٨ ، واللفظ لمسلم .

(٢) البخارى : صحيح البخارى ، كتاب الآذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، رقم ٦٣٣ ، ١ / ٢٣٦ . مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. من يصلى بالناس " . رقم ٤١٨ ، ١ / ٣١١ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٢١٣ .

(٤) الطبرى : المرجع السابق ، ٢ / ٢٣٦ ، وفى نفس المعنى يراجع : ابن حبان : الثقات ، ٢ / ١٦٤ . ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٨ / ٣٣٤ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى : الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت . ٣ / ١٨٣ وفى ذات المعنى يراجع : ابن تيمية : تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكرى) مكتبة الغرباء الأثرية : المدينة المنورة ، ط/ ١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق / محمد على عجال ٢ / ٤٦٦ . ابن الجوزى : صفة الصفوة ١ / ٢٦٠ . ابن كثير : البداية

=

والناظر فى كيفية تولية أبى بكر الخلافة يجدها قد جاءت بانتخاب غالبية المسلمين ، لا فرق بين الموظفين منهم وغير الموظفين ، فصفة الموظف ليس لها أى تأثير فى الحد من ممارسة حقه فى الانتخاب .

ثانياً : كيفية اختيار عمر بن الخطاب (١٣ – ٢٣ هـ) :

كانت خلافة أبى بكر . بالرغم من قصرها(١) . مليئة بالأحداث السياسية ، فقد شهدت حروب الردة ، كما شهدت بدء الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة العربية واشتباك جيوش المسلمين فى القتال مع الفرس والروم وخشى أبو بكر على المسمين من التفرق فى هذا الوقت العصيب ، خاصة وقد شعر بدنو أجله ، وأن مصلحة المسلمين توجب أن يعقد العهد بالخلافة لأحد أصحابه حتى لا يحدث ما حدث من خلاف فى اجتماع السقيفة ، فاختار أقوى وأكفأ الصحابة لقيادة المسلمين وهو عمر بن الخطاب ، ولكن لم يتم له العقد إلا بعد مشاورة الصحابة فى هذا الاختيار(٢) .

وتروى لنا كتب التاريخ أن أبا بكر لم يكن مستبداً فى اختيار عمر بن الخطاب خليفة على المسلمين ، بل شاور كبار الصحابة فى ذلك ، وقد ذكر ابن حبان فى الثقات أن أم المؤمنين عائشة . رضى الله عنها . قد أشارت على أبى بكر أبيها وهو فى مرضه أن يستخلف عمر ، فقالت عائشة . كما روى ابن حبان . لأبيها : " أتريد أن تعهد إلى الناس عهداً ؟ قال نعم ، قالت : فبين للناس

=

والنهاية ٣٠٣/٦ . السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص : ٦٣ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٢٤٥ .

(١) كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً . يراجع : ابن حبان : الثقات ٢ / ١٩٤ .

(٢) د / محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، ص : ١٨٠ .

حتى يعرفوا الوالى بعدك ، قال : نعم ، قالت إن أولى الناس بهذا الأمر بعدك عمر "[١] .

وذكر ابن حبان[٢] والطبرى[٣] وغيرهما من المؤرخين أن أبا بكر قبل أن يعهد إلى عمر . رضى الله عنهما . استشار كبار الصحابة فى ذلك ، فذكر ابن حبان : " فلما أصبح . أى أبو بكر . دعا نفراً من المهاجرين والأنصار يستشيرهم فى عمر ، منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ، فقال لعبد الرحمن بن عوف : يا أبا محمد أخبرنى عن عمر ، فقال : يا خليفة رسول الله هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل .. ثم دعا عثمان بن عفان فقال : يا أبا عبد الله أخبرنى عن عمر ، فقال : إن علمى أن سريرته خير من علانيته ، وأن ليس فينا مثله ، قال . أى أبو بكر . يرحمك الله يا أبا عبد الله " .

ولم يكتف الصديق بمشاورة كبار الصحابة ، بل خرج فدعى الناس فالتفوا من حوله فخيرهم بين أن يترك لهم اختيار الخليفة من بعده وبين أن يفوضوه فى ذلك ، فأجمعوا على إسناد هذه المهمة له ، فقد ذكر ابن قتيبة : " قال : ثم أمر أن تجتمع له الناس ، فاجتمعوا ، فقال: أيها الناس ، قد حضرنى من قضاء الله ما ترون ، وإنه لا بد لكم من رجل يلى أمركم ، ويصلى بكم ،

---

(١) ابن حبان : الثقات : ٢ / ١٩١ .

(٢) ابن حبان : الثقات : ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٣٥٢ ، وما بعدها . ويراجع فى ذات المعنى : أحمد بن على القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، دار الفكر ، دمشق ط / ١ ، ١٩٨٧م : تحقيق د / يوسف على الطويل ، ٩ / ٣٦٤ ، وما بعدها .

ويقاتل عدوكم ، فيأمركم: فإن شئتم اجتمعتم فاتمرتم ثم وليتم عليكم من أردتم ، وإن شئتم اجتهدت لكم رأى ، والله الذى لا إله إلا هو لا آلوكم فى نفسى خيراً ، قال : فبكى وبكى الناس ، وقالوا : يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا ، فاختر لنا ، قال : سأجتهد لكى رأى ، وأختار لكم خيركم إن شاء الله "(١) .

وقد ذكر القلقشندى : " أن استخلاف أبى بكر عمر كان باتفاق من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً "(٢) .

فلما علم أبو بكر هذا القبول من الصحابة أملى على عثمان بن عفان : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبى قحافة آخرة عهده بالدنيا نازحاً عنها ، وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها : إنى أستخلف عليكم عمر بن الخطاب ، فإن تروه عدل فيكم ، فذلك ظنى به ، ورجائى فيه ، وإن بدل وغير فالخير أردت ، ولا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون "(٣) .

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ١ / ٩٩ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى : ٩ / ١٣٦٥ .

(٣) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة : ١ / ١٩ ، وقد روى ابن حبان رواية قريبة من ذلك نصها : " ثم قال لعثمان اكتب : هذا ما عهد به أبو بكر بن أبى قحافة إلى المسلمين ، أما بعد ... ثم أغمى عليه فذهب عنه ، فكتب عثمان : أما بعد فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ولم آلوكم خيراً ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ علىّ فقرأ عليه ذكر عمر فكبر أبو بكر فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، ثم رفع أبو بكر يديه فقال : اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به .. " يراجع فى ذلك ابن حبان : الثقات : ٢/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، ويراجع فى ذات المعنى : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٧٤ ، وما بعدها . الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ :/ ٣٥٣ . القاضى أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادى : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، تحقيق: د/عبد الحليم محمود ، ود/سليمان دنيا الجزء المتمم للعشرين : ص : ٦ ، ٧

وذكر الطبرى[١] ، أشرف أبو بكر على الناس فقال: " أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإنى والله ما آلوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا سمعنا وأطعنا " .

والمتأمل لطريقة تولية عمر بن الخطاب الخلافة يجد أنها قد تمت بالاختيار من قبل كافة المسلمين ، وأن مسلك سيدنا أبى بكر لا يتعدى الترشيح لهذا المنصب ، وهذا الترشيح الذى اعتمد فيه أبو بكر على مشاورة المسلمين على شخص عمر ، وكذلك اعتمد على فضائله فى الإسلام ، وعلى علمه بأن المسلمين سيسمعوا له ويطيعوا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن الذى دعا الصديق إلى مبدأ الترشيح للخلافة أساساً ، هو الخوف من تفرق المسلمين بعده عليها ، خاصة وأن الدولة الإسلامية كانت فى ظروف صعبة آنذاك ، حيث كانت حروب الردة ، من ناحية ، وحرب الفرس والروم من ناحية ثانية ، وبدء الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة العربية من ناحية ثالثة ، فبان أن الانتخاب أو الاختيار من قبل الأمة هو الطريق الوحيد لاختيار الخليفة .

وفى ذلك يقول ابن تيمية والإمام : " متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له ، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً "[٢] .

وخلاصة القول : أن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب كانت بالاختيار الحر من قبل كافة المسلمين لا فرق بين الموظفين منهم وغير الموظفين .

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٠ .

ثالثاً : كيفية انتخاب عثمان بن عفان (٢٣ – ٣٥ هـ) :

لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة ، بعد أن طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة دخل عليه رهط من الصحابة وقالوا : " استخلف علينا رجلاً ترضاه ، فقال : ما أريد أن أتحملها حياً وميتاً "(١) ، ثم قال : " إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى . أبو بكر . وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله ، فأثنوا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أنى نجوت منها كفافاً لا لى ولا على "(٢) .

ولما أحس بالموت قال لابنه : اذهب إلى عائشة وأقرئها منى السلام واستأذنها أن أقبر فى بيتها مع رسول الله ومع أبى بكر ، فلما أتاها عبد الله بن عمر وأعلمها ، قالت : نعم وكرامة ، ثم قالت : يا بنى أبلغ عمر سلامى ، وقل له : لا تدع أمة محمد بلا راع ، استخلف عليهم ولا تدعهم بعدك هملاً (٣) ، فإنى أخشى عليهم الفتنة "(٤) .

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال : السنة ، دار الراية ، الرياض ط/ ١ ، ١٤١٠ هـ تحقيق : د / عطية الزهرانى ، ١ / ٢٩٦ . وقريب من المعنى يراجع : أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم الباقلانى ،كتاب: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ص : ٥٠٨ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى : التمهيد لم فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد بن عبد الكبير البكرى ٢٢ / ١٢٨ .

(٢) البخارى: صحيح البخارى. كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم ٦٧٩٢ ، ٢٦٣٨/٦ . مسلم صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه ، رقم ١٨٢٣ ، ٣ / ١٤٥٤ . واللفظ للبخارى .

(٣) الهمل هو الشئ الذى لا راعى له يحفظه ويرعاه بل هو متروك سدد ابن منظور.لسان العرب،١١٣/٥

(٤) ابن قتيبة : الإمامة والسياسية ، ٢٣/١ .

لما أخبره عبد الله بذلك قرر سيدنا عمر أن يعهد بالخلافة لمجموعة كبار الصحابة وفضلائهم ، وبالفعل فقد حدد النفر الستة الذين يجب أن يختار الخليفة من بينهم ، وهم : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله . وكان غائباً . والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقال عنهم سيدنا عمر ، هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض(١) .

ثم قال سيدنا عمر . كما حكى ابن قتيبة . : " يا معشر المهاجرين الأولين ، إنى نظرت فى أمر الناس ، فلم أجد فيهم شقاقاً ولا نفاقاً ، وإن يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك ، وإلا فاعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم ، فإن أشرتم بها إلى طلحة ، فهو لها أهل ، وليصل بكم صهيب هذه الثلاثة التى تتشاورون فيها ، فإنه رجل الموالى لا ينازعكم أمركم ، وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار ، وليس لهم من أمركم شئ ، وأحضروا معكم الحسن بن على وعبد الله بن عباس ، فإن لهم قرابة، وأرجو لكم البركة فى حضورهما ، وليس لهما من أمركم شئ، ويحضر ابنى عبد الله مستشاراً ، وليس له من الأمر شيئ ، قالوا : يا أمير

---

(١) يراجع فى قصة الشورى ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٣ / ٣٤١ وما بعدها . ابن كثير : البداية والنهاية ، ١١٤/٧ وما بعدها . محمد عبد الله بن محمد المعافرى المالكى : العواصم من القواصم فى= = تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبى ﷺ ، دار الجيل ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٧هـ . تحقيق د / محمد جميل غازى ، ص : ٢١ وما بعدها . محمد بن على بن محمد الشوكانى : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ، دار القلم ، الكويت . ط/١ ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق/عبد الرحمن عبد الخالق . ص : ٢٣ الطبرى تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٥٨٠ وما بعدها .. القلقشندى : صبح الاعشى ، ٣٦٤/٩ وما بعدها . أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى: الإبانة عن أصول الديانة . دار الأنصار ، القاهرة ، ط / ١٣٩٧هـ ، تحقيق د / فوقية حسين محمود : ص ٢٥١ .

المؤمنين إن فيه للخلافة موضعاً فاستخلفه ، فإنا راضون به ، فقال : حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة ، ليس له من الأمر شيئ ، ثم قال : يا عبد الله إياك ثم إياك لا تتلبس بها ، ثم قال : إن استقام أمر خمسة منكم وخالف واحد فاضربوا عنقه ، وإن استقام أربعة واختلف اثنان فاضربوا أعناقهما ، وإن استقر ثلاثة واختلف ثلاثة فاحتمكوا إلى ابنى عبد الله ، فلأى الثلاثة قضى ، فالخليفة منهم وفيهم ، فإن أبى الثلاثة الآخرون ذلك فاضربوا أعناقهم "(١) .

وبعد أن ذكر عمر بن الخطاب النفر الستة الذين يجب أن يكون الخليفة من بينهم ووضح لهم كيفية المشاورة ، وبين لهم من يحكم بينهم إذا انقسموا ، وعزم عليهم بأن لا يتركوا المسلمين من غير خليفة أكثر من ثلاثة أيام ، وحدد من يصلى بالناس خلال هذه المدة التفت إليهم وقال : " قد قومت لكم الطريق فلا تعوجوه "(٢) ، ثم استشعر سيدنا عمر أن هذه المشاورة ستنتهى بتنصيب واحد من اثنين هما سيدنا على أو سيدنا عثمان ، لذلك . كما ذكر ابن قتيبة . التفت إلى على بن أبى طالب فقال : لعل هؤلاء القوم يعرفون لك حقك وشرفك وقرابتك من رسول الله ، وما آتاك الله من العلم والفقه والدين فيستخلفونك ، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله يا على فيه ، ولا تحمل أحداً من بنى هاشم على رقاب الناس"(٣) ، ثم التفت إلى عثمان فقال : يا عثمان ، لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله وسنك وشرفك وسابقتك فيستخلفونك ، فإن وليت هذا الأمر فلا تحمل أحداً من بنى أمية على رقاب الناس " . وبعد أن بين ووضح

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ١ / ٢٤ .

(٢) ابن قتيبة : المرجع السابق ، ١ / ٢٥ .

(٣) بن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ١ / ٢٥ .

لهم قال لهم اخرجوا عنى ، وراح يدعو لهم ويقول : " اللهم ألفهم واجمعهم على الحق ، ولا تردهم على أعقابهم ، وول أمر أمة محمد خيرهم " ثم توفى من يومه(١) .

فلما مات سيدنا عمر ، اجتمع القوم ومعهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، والحسن بن على ، ومرت الثلاثة أيام دون إحراز أى تقدم ، وفى اليوم الثالث عرض عليهم عبد الرحمن بن عوف أن يخلوا أمرهم إلى ثلاثة منهم، فقال الزبير قد جعلت أمرى إلى على، وقال طلحة : قد جعلت أمرى إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف ، ثم قال عبد الرحمن : كونوا مكانكم حتى آتيكم ، ثم خرج على الناس ملثماً لا يعرفه أحد ، وبدأ يسأل الناس ويستشيرهم حول من هو أحق بالخلافة بعد عمر ؟ يقول ابن قتيبة : " فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم إلا سألهم واستشارهم .. من ترى الخليفة بعد عمر ، فلم يلق أحداً يستشيره ولا يسأله إلا ويقول عثمان ، فلما رأى اتفاق الناس واجتماعهم على عثمان ، طلب من المسور بن مخرمة أن يدع له نفراً من المهاجرين ، وأن يدع له عثمان وعلياً فى المسجد ، وبعد صلاة الصبح أخذ عبد الرحمن بن عوف على كل واحد منهما العهد والميثاق لئن بايعتك لتقيمن كتاب الله وسنة رسوله ، وسنة صاحبيك من قبلك ، وكذلك إن بايعت غيرك لترضين ولتسلمن وليكونن سيفك معى على من أبى ، فأعطوه العهد والميثاق ، فلما تم ذلك أخذ بيد عثمان وقال له : عليك عهد الله وميثاقه لئن اخترتك لتقيمن كتاب الله وسنة رسوله وسنة

---

(١) ابن قتيبة : المرجع السابق ، نفس الموضع .

صاحبيك وشرط عمر بألا تجعل أحداً من بنى أمية على رقاب الناس ، فقال عثمان : نعم ، ثم أخذ بيد على وقال له : اختارك على شرط عمر بألا تجعل أحداً من بنى هاشم على رقاب الناس ، فقال على عند ذلك : مالك لهذا إذا قطعتها فى عنقى ، فإن على الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والأمانة استعنت بهما ، سواء فى بنى هاشم أو فى غيرهم ، فقال عبد الرحمن : لا والله حتى تعطينى هذا الشرط ، فقال على عند ذلك : والله لا أعطيكه أبداً ، فتركه ثم خرج عبد الرحمن إلى المسجد وجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنى نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فبايعه وبايعه على والناس جميعاً وذكر " الحكمى " فى معارج القبول ، إن أول من بايع عثمان عبد الرحمن بن عوف ثم على بن أبى طالب ثم بقية أصحاب الشورى ثم بقية أهل الدار ثم بقية المهاجرين والأنصار . رضى الله عنهم أجمعين .(١) .

والملاحظ أن الذى دعا عبد الرحمن بن عوف إلى ترشيح عثمان للخلافة هو ما علمه من أمر المسلمين من أنهم لا يرضون بعثمان بديلاً ، حيث ظل عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام لم يغتمض فيها بكبير نوم يشاور الناس فيمن يستحق الخلافة بعد عمر ، حتى قال ابن قتيبة : " فما ترك .... وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم إلا سألهم واستشارهم "(٢) وقال ابن تيمية فى ذلك : "

---

(١) حافظ ابن أحمد حكمي : معارج القبول ، ٣ / ١١٦٠ . ويراجع أيضاً ، ابن قتيبة : المرجع السابق ، ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، وروى ابن حبان قصة المشاورة بألفاظ قريبة . يراجع له : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، بدون باب حديث رقم ٦٩١٧ ، ١٥ / ٣٥٠ . وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح علي شرط الشيخين .

(٢) ابن قتيبة : المرجع السابق . ١ / ٢٦ .

وبقى عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام ، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان وأنه شاور حتى العزارى فى خدورهن "[١] .

وقد عبر الإمام أحمد بن حنبل عن بيعة أمير المؤمنين عثمان بن عفان بقوله : " ولم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان، وعثمان ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام ، وهم مؤتلفون متفقون متحابون متوادون معتصمون بحبل الله جميعاً "[٢] .

ونستخلص مما سبق أن اختيار سيدنا عثمان بن عفان كان بالانتخاب من بين الستة الذين رشحهم سيدنا عمر بن الخطاب لرياسة الدولة ، من قبل كافة المسلمين لا فرق بين الموظفين منهم وغير الموظفين ، فظهر أن الموظف العام له الحق فى اختيار أو انتخاب من يتولى أمره

رابعاً : كيفية اختيار على بن أبى طالب . كرم الله وجهه(٣٥ – ٤٠ هـ) :

بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان [٣] كان أغلب الصحابة متفرقين فى الأمصار عند بيعة على بن أبى طالب ، أما الصحابة الذين كانوا فى المدينة ، فقد توقف بعضهم فى بداية الأمر عن مبايعة على بحجة انتظار اجتماع أهل الشورى للنظر ؛ إلا أنه لم يلبث طويلاً فقد بايع علياً وإن كان قد بايعه أولاً بلسانه ومنعه يده ، وفى النهاية بايعه باليد واللسان ، أما

---

(١) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ٦ / ٣٥٠ .

(٢) ابن تيمية : المرجع السابق ، ٦ / ٣٥١ .

(٣) يراجع في مقتل سيدنا عثمان تفصيلاً : أبو بكر الباقلانى : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ص : ٥٢ وما بعدها . . ابن حجر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، ٣٤١/١ وما بعدها

الباقون من الصحابة فقد بايعوا علياً ، حيث اجتمع الناس فى المسجد فقام الزبير بن العوام وخطب فى الناس قائلاً بعد أن حمد الله وأثنى عليه " أيها الناس ، إن الله قد رضى لكم الشورى ، فأَذْهَبَ بها الهوى ، وقد تشاورنا فرضينا علياً فبايعوه ، فانطلق الناس إلى على فى داره ليبايعوه فأبى مبايعتهم وردهم قائلاً : " ليس هذا لكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ... فانصرفوا عنه "(١) .

ثم تحدث بعضهم إلى بعض وقالوا : يمضى خبر قتل عثمان مع عدم البيعة لأمير بعده ، فيثور الناس ، فلا تأمن أن يكون فى ذلك الفساد ، ارجعوا إلى علياً فلا تتركوه حتى يبايع . أى يقبل البيعة . وراحوا يترددون على علىّ ومعهم الأشتر النخعى ليبايعوه وهو يقول لهم مثل ما قال لهم أولاً ، إلا أنهم أصروا على مبايعته وأخذ الأشتر يكلمه فيرغبه تارة بأنه هو أفضل الناس لها ، وأن أحداً لا يشبهه ، ويرهبه أخرى بأنه لو لم يقبل المبايعة لربما تقع فتنة كبيرة تشق صفوف المسلمين ، وأمام هذا الإصرار انصاع على لهم فمسك الأشتر بيده فبايعه ، ثم بايعه من معه ، ثم أقبل سيدنا على إلى المسجد الشريف لعقد ميثاق البيعة العامة مع باقى المسلمين ، وكان أول من صعد المنبر طلحة وبايعه بيده ثم الزبير وسعد وأصحاب النبى رضى الله عنهم أجمعين واستكمالاً لأمر البيعة أشار عبد الله بن عباس على على بن أبى طالب بأن يرسل بالبيعة إلى الآفاق ، ففعل ذلك فجاءته من كل مكان ، إلا بلاد الشام التى كان معاوية بن أبى سفيان عاملاً عليها من قبل عثمان بن عفان .

---

(١) يراجع فى ذلك : ابن قتيبة : المرجع السابق . ١ / ٤٦ وما بعدها .

وعلى الرغم من أن بيعة سيدنا على كانت . إلى حد ما . أضعف من بيعة الخلفاء الثلاثة السابقين عليه حيث وقعت فى عصر كانت تسوده الفتن والاضطرابات السياسية ، إلا أنها تمت بالاختيار الحر من قبل المسلمين لاقتناعهم بأنه أفضل من يلى أمور المسلمين بعد مقتل سيدنا عثمان ، وقد عبر ابن حجر الهيتمى عن أحقية على بن أبى طالب بالخلافة فقال : " الحقيق بالخلافة بعد الأئمة الثلاثة هو الإمام المرتضى والولى المجتبى على بن أبى طالب ، باتفاق أهل الحل والعقد عليه كطلحة والزبير وأبى موسى وابن عباس وخزيمة بن ثابت وأبى الهيثم بن النبهان ومحمد بن مسلمة وعمار بن ياسر " وقد ذكر ابن حجر ، أن الإجماع انعقد على ذلك ، ووجه انعقاده فى زمن الشورى على أنها له أو لعثمان ، وهذا إجماع على أنه لولا عثمان لكانت لعلى ، فحين خرج عثمان بقتله من البيت علم أنها بقيت لعلى إجماعاً ، كما نقل ابن حجر عن إمام الحرمين الجوينى قوله : " ولا اكتراث بمن قال لا إجماع على إمامة على ، فإن الإمامة لم تجحد له ، وإنما هاجت الفتنة لأمور أخرى "[١] .

وفى ذات المعنى قال صاحب كتاب الغنية فى أصول الدين[٢] : " إن الخلافة بعده . أى بعد عثمان . لعلى بإجماع القوم عليه وعقدهم الخلافة له " .

وقد عبر ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن ذلك أيضاً بقوله : "وبويع على بن أبى طالب P بالمدينة الغد من يوم مقتل عثمان بالخلافة بايعه طلحة والزبير

---

(١) يراجع فى ذلك ابن حجر الهيتمى ، الصواعق المحرقة ٣٤٩/١ .

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولى الشافعى : الغنية فى أصول الدين ، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية . بيروت . ط / ١ ، ١٩٨٧م ، تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر : ص : ١٨٧ . ويراجع فى ذات المعنى : ابن تيمية : منهاج السنة النبوية . ١ / ٥٣٥ وما بعدها .

وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمار بن ياسر وأسامة بن زيد وسهل بن حنيف وأبو أيوب الأنصارى ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وخزيمة بن ثابت وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله وغيرهم "(١) .

ومما سبق يتضح أن خلافة سيدنا على جاءت بالاختيار الحر من قبل المسلمين لا فرق بين الموظفين منهم وغير الموظفين .

وبعد ... فهؤلاء الأئمة الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم(٢) ، وعصرهم يسمى عصر الخلافة الكاملة أو الراشدة ، وبعد عصرهم تلقب رياسة الدولة بالملك ، فقد روى شريح بن النعمان عن سفينة قال : قال رسول الله (الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ، ثم قال لى سفينة أمسك خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ، ثم قال لى أمسك خلافة على ، قال فوجدناه ثلاثين سنة ، قال سعيد فقلت له إن بنى أمية يزعمون الخلافة فيهم فقال : كذبوا بنوا الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك)(٣) .

---

(١) ابن سعد الطبقات الكبرى : ٣ / ٣١ .

(٢) أبو الحسن الأشعرى : الإبانة عن أصول الديانة . ص : ٢٥١ .

(٣) الترمذى : سنن الترمذى كتاب الفتن . باب ما جاء فى الخلفاء حديث رقم ٢٢٢٦ . ٤ / ٥٠٣ . والحديث صححه الشيخ الألبانى وراه أحمد : فى مسنده . مسند الأنصار من حديث أبى عبد الرحمن سفينة . مولى رسول الله ﷺ رقم ٢١٩٦٩ ، ٥ / ٢٢٠ . وقال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الصحيح . ابن حبان . صحيح ابن حبان . كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة . رقم ٦٩٤٣ . ١٥ / ٣٩٢ ، أبو الحسن على بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادى ، مسند الجعد . مؤسسة نادر ، بيروت . ط / ١ . ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠م . تحقيق عامر أحمد حيدر ، رقم ٣٣٢٣ . ص : ٤٧٩ ، واللفظ للترمذى .

وهذا يدل على أن خلافة الأئمة الأربعة هى الخلافة الكاملة التى يجب أن يقتدى بها ويرجع إليها وإلى المبادئ السياسية التى أقرتها عند اختيار رئيس الدولة الإسلامية .

وأما ما جرى من على والزبير وعائشة . رضى الله عنهم أجمعين . فإنما كان على تأويل واجتهاد ، وكلهم من أهل الاجتهاد ، وقد شهد لهم النبى بالجنة ، والشهادة تدل على أنهم كانوا على حق فى اجتهادهم وكذلك ما جرى بين سيدنا على ومعاوية . رضى الله عنهما . كان يدل على تأويل واجتهاد ، فكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين فى الدين ، وقد أثنى الله ورسوله عليهم أجمعين "(١) .

ونخلص من العرض السابق لكيفية تولية الخلفاء الأربعة . رضى الله عنهم ـ إلى أنها قد جاءت بالاختيار أو الانتخاب الحر من قبل جميع المسلمين ، الموظفين منهم وغير الموظفين ، سواء كان الانتخاب بشكل مباشر أو على مرحلتين ، كما هو الحال فى اختيار سيدنا عثمان ، حيث تم ترشيحه من قبل أهل الشورى أولاً ، ثم قام المسلمون بمبايعته .

واختيار الخليفة . رئيس الدولة . سواء كان من قبل أهل الشورى أو من قبل الأمة مباشرة

---

(١) أبو الحسن الأشعرى : الإبانة عن أصول الديانة . ص : ٢٥١ .

المطلب الثالث

شروط الإمام

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي :-

١- الإسلام

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية ، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها ، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر.

كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين ، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}[١] .

٢- الحرية

الحرية ضد الرق، فالعبد لايصلح أن يكون إماماً للمسلمين ، ومن في حكمه كالآبق والمكاتب والمدبر[٢] ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده ، وليس

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) الآبق هو الذي هرب من سيده . والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال . والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده .

له حرية التصرف بنفسه وماله ، فكيف يكون له التصرف بشعب بأكمله كما أن الرق مزيل للهيبة ، فالرقيق لا يهابه الناس ، وربما احتقروه ، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي .[١]

ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، وحرم الخروج عليه ، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ، تحقيقاً لمصلحة الأمة .[٢]

٣- الذكورة

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة ، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال لما بلغ رسول الله ((ﷺ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٣] . قال ابن حجر : المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة هو قول الجمهور [٤].

---

(١) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

(٢) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ١٢٨/١ . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٢ .

(٣) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٤٢٥ .

(٤) فتح الباري ١٢٨/٨ .

ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقوله باطل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم .

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم ، فالرجل أقوى عقلاً ، وأعدل نظرة ، وأشد حزماً من المرأة . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة لقوله تعالي {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}[١] ، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها ،

، قال ابن سعدي : ((فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ...))[٢].

٤- القوة

القوة في اللغة ضد الضعف، وقد تكون في البدن، وقد تكون في العقل[١] . وتعني في اصطلاح الفقهاء " ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به، والإحجام عن المنهي عنه "[٢] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٠/٢ .

(١) لويس المعلوف : المنجد ص٦٦٤، ٦٦٥ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٥٢٢ – ابن منظور : لسان العرب ٢٠٧/١٥ – محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، ط / دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ص٥٥٨ .

(٢) الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ : تفسير الفخر =

ومن هنا لابد أن يكون المرشح لرئاسة الدولة ذا طاقة وقدرة على تحمل أعباء المنصب المسند إليه؛ لذا عرف القوي في الاصطلاح بأنه : " من تتوافر فيه القدرة البدنية والذهنية التي يتطلبها العمل بحسب طبيعته، ومتطلبات أدائه "[٣] .

والقدرة البدنية تقتضي سلامة الجسم من الأمراض، أما القدرة الذهنية فتستلزم سلامة العقل من الآفات .

إذاً فالقوة صفة يجب توافرها في كل من يستعان بهم في الوظيفة العامة أكد عليها القرآن الكريم في قوله-ﷻ- : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ *** ﴾ [٤]، وفي قوله -ﷻ- على لسان ابنة

=

الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ط/ دار الفكر، المجلد الحادي عشر ص٣١٩ ، وقريب من هذا المعنى، الإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، المجلد الثامن ص٤٢ – الإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان ، بهامش جامع البيان ، المجلد الثامن ص٣٤ – الإمام إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان ، ط/ دار الفكر ، ط/ بدون تاريخ ، المجلد الخامس ص٣١٩ .

(٣) د/ عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل الحسيني : العمل في الإسلام ، ط/ دار المعارف، القاهرة ، ط/ بدون تاريخ ص١٢٨ .

(٤) سورة التكوير الآيات (١٩-٢١) .

شعيب : ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[٥]،وهذه الآية جاءت بأول قاعدة وضعها الإسلام في انتقاء الموظفين[٦]

وقد أوضح سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– معالم هذه القوة، بأنها قوة غير عاتية ، قوامها الرفق والرحمة، حيث أثر عنه قوله : " إن هذا الأمر –يعني الوظيفة العامة– لا يصلح إلا بالقوة التي لا جبرية فيها، وباللين الذي لا وهن فيه "[١] .

فالقوة في مجال التوظف تعني " الكفاءة البدنية والفنية المؤهلة لتولي الوظيفة العمومية" .

ومن هنا فترتكز القوة في مجال الوظيفة العامة على جانبين ، الأول : الكفاءة البدنية، والثاني الكفاءة الفنية .

<u>الجانب الأول : الكفاءة البدنية:–</u>

تعني من ناحية السلامة الجسدية،ومن ناحية أخرى الأهلية العقلية.

وقبل الخوض في تفصيل ذلك نحب أن نشر إلى أن السلامة الجسدية وإن كانت شرطاً لازماً للاختيار، إلا أن القدر المتطلب توافره منها ليس واحداً بالنسبة لجميع الوظائف؛ لأن درجتها تتفاوت تبعاً لنوع الوظيفة، وأهمية ما

---

(٥) سورة القصص من الآية (٢٦) .

(٦) د/ ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الحياة الدستورية ص٤٧٦ – د/ علي عبدالقادر مصطفى : الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي وفي النظم المعاصرة ص٣٢ .

(١) محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ، ط/ دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ٣٤/٣ .

تنطوي عليه من أعمال[٢] ، فالعبرة بتوافر قدر من السلامة يهيئ لصاحبه أداء العمل على أكمل وجه .

المعنى الأول : السلامة الجسدية :-

لا شك في أن الوظيفة تحتاج إلى جهد من الموظف لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذا الجهد يستلزم خلو الموظف من الأمراض؛ كما يقتضي سلامة حواسه وأعضائه من العلل والآفات .

فأما عن خلو الجسد من الأمراض، فيعد أمراً منطقياً لا يحتاج إلى نص يقرره لكونه مقرر بحكم طبيعة الأشياء ؛ لذا لم يتحدث عنه فقهاء الإسلام صراحة[٣] ، وإنما يستشف من المهام العظام والأعباء الجثام الملقاة على عاتق الموظف العام، والتي تقتضي كونه صحيحاً سليماً معافاً في بدنه، ولاشك أن إحاطة الجسد بالأمراض يفقد صاحبه القيام بهذه المهام، ومن هنا قال سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لشرحبيل بن حسنه عندما عزله عن ولاية الشام : " ... أريد رجلاً أقوى من رجل "[٤] .

هذا إذا كان مرض الموظف يؤثر على أدائه لمهام منصبه، أما إذا لم يؤثر على ذلك فلا مانع

---

(٢) د/ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، ط/ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٧م ص٢٣٤ .

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، ط/ دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ط/ الأولى ١٩٩٠م ص٥٢ .

(٤) د/ سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص٢٧٢ .

من اختياره إذا لم يكن مرضه معدياً، فإذا كان معدياً فلا يجوز اختياره ؛ حتى لا يصاب جمهور
المتعاملين معه بهذا المرض، من باب تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر أو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاً لقاعدة أساسية من القواعد التي تبنى عليها أحكام الشريعة الإسلامية وهي قاعدة " دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة"[١] .

أما عن سلامة الأعضاء ، فقد أفاض علماء الإسلام فيها شرحاً وتفصيلاً، ولقد سبق القول بأن القدر المتطلب توافره منها يتوقف على نوع الوظيفة ومتطلبات أدائها[٢] ، فإذا كانت الوظيفة من الوظائف القيادية،فلابد وأن يختار لها أشخاص ممن يوقرون في الصدور، ويمتازون بالهيبة والإجلال، وهذا يستلزم توافر قدر من السلامة أكبر من القدر المتطلب فيمن يولون وظائف غير قيادية أو قليلة الأهمية .

---

(١) الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي : الأشباه والنظائر ، تحقيق / عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ١٠٥/١ – د/ عبدالعزيز محمد عزام : المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، ط/ دار البيان للطباعة والنشر ٢٠٠١م ص١٥٢ .

(٢) د/ ماجد الحلو : القانون الإداري ص٢٣٤ .

ومن هنا نجد الفقهاء[٣]يقسمون أوجه النقص التي تؤثر على سلامة الأعضاء إلى **أربعة أقسام** :-

القسم الأول :-

النقص المفقد للقدرة على العمل، كفقد اليدين أو الرجلين، أو عجزهما – الشلل– ، وهذا النقص تنتفي معه صلاحية الموظف العضوية للوظيفة، إذا كانت تستلزم نشاطاً بدنياً وحركة دائمة، أما إذا لم تتطلب ذلك بأن كان قوامها العقل والفكر فيجوز إسنادها لهذه النوعية من الموظفين، حيث أجاز الماوردي إسناد وظيفة القضاء للمقعد ؛ لعدم تأثير ذلك على عقله ولا يشين حكمه[٤]، وإن كان إسنادها للأصح أفضل .

القسم الثاني :-

النقص الغير مفقد للقدرة على العمل، ولكنه يؤثر على كفاءة أدائه، كفقد إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، وهذا النقص يحول دون تولي الوظائف القيادية، كوظائف الحكام والوزراء والأمراء وقادة الجيوش؛ لأن هذا النقص يعجز صاحبه عن تمام التصرف[٥] .

---

(٣) أحمد عبدالله القلقشندي : مآثر الإناقة في معالم الخلافة، تحقيق / عبدالستار أحمد فراج ، من سلسلة التراث العربي ، طبع / الكويت ١٩٦٤م ٣٤/١ – الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٣، ٤٤ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢٢ .

(٤) الماوردي : الحاوي الكبير ٢٢٠/٢٠ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٤ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢٢ .

أما الوظائف غير القيادية خاصة التي تعتمد على الرأي والعقل ولا تتطلب كمال الحركة فلا بأس من اختيار من لحقه هذا النقص لها، لاسيما إن تميز بحكمة بالغة وعقلية يانعة تجعله أصلح من غيره لتولي أعبائها[١] .

القسم الثالث :-

النقص الذي يشين ويقبح المظهر، كجدع الأنف ، وسمل-فقد- إحدى العينين، وهذا النقص لا يفقد صاحبه القدرة على العمل ، ولا يؤثر على قيامه باختصاصاته وسلطاته على أكمل وجه، ومن ثم لا يمنع من تولى الوظائف العادية ، وكذلك القيادية؛ لأنه لا يؤثر في عمل القائد ولا يعوق حركته ، ولا يؤدي إلى انتقاص مقدرته على مباشرة التصرفات والأعباء الموكولة إليه[٢].

ويرى بعض الفقهاء[٣] أن هذا النقص يحول دون تولي الوظائف القيادية؛ لأن السلامة الكاملة تعد شرطاً معتبراً فيمن يتولى أمر هذه الوظائف ليسلم من كل شين يعاب أو نقص يزدري فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، مما يؤدي إلى ضياع مصالح الأمة نتيجة لنقص حقوق القائد .

---

(١) د/ فاروق النبهان : نظام الحكم في الإسلام ص٤٦٢ ، عن د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة ص٥٥ .

(٢) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : موسوعة نظام الحكم في الإسلام ، الكتاب الثاني طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي ، وفي النظم الدستورية المعاصرة ، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ط/ دار الكتاب الجامعي، القاهرة ص٦٤ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٥ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢٢ – القلقشندي : مآثر الإناقة ٣٤/١ .

القسم الرابع :-

النقص الذي له شين خفي يمكن الاستتار منه ، مثل فقد الذكر أو الأنثيين، وهذا النقص لا يؤثر على القدرة على العمل ولا على كفاءة أدائه، ولا يشين المظهر أو يقبحه، ومن ثم لا يمنع من تولي جميع الوظائف ، عادية كانت أو قيادية؛ لعدم تأثير قطع هذين العضوين أو إحداهما -الذكر أو الأنثيين- إلا على التناسل فقط ، وقد مدح الله-ﷻ- نبيه يحيى بن زكريا -عليهما السلام- فقال : ﴿ **وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ (٤)، والحصور(٥) لم يمنع من النبوة

فعدم منعه من باقي الوظائف أولى، هذا بالنسبة لتفصيل القول في سلامة الأعضاء .

أما بالنسبة لسلامة الحواس : فيشترط لمن يتولى أمر الوظيفة العامة أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً؛ حتى يتسنى له القيام بعمله على أكمل وجه، وكما سبق أن القدر المتطلب من سلامة هذه الحواس يتوقف على نوعية الوظيفة

---

(٤) سورة آل عمران من الآية (٣٩) .

(٥) وفي معنى الحصور رأيان : أحدهما : أنه العنين الذي لا يستطيع إتيان النساء، وثانيهما : أنه من لا ذكر له يغشى به النساء، أو له ذكر كالنواة .

يراجع في ذلك : الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٣، ٤٤ – أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ط/ دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، ط / بدون تاريخ ص١٦٨، ١٦٩ .

ولوازم أدائها، فسلامة الحواس تنقسم من حيث تأثيرها على قدرة الموظف وكفاءته في أداء عمله إلى **ثلاثة أقسام** .

القسم الأول :-

العيوب المفقدة للقدرة على العمل، وهي العمى والصمم والخرس، وهذه العيوب تحول دون الاختيار للوظائف القيادية، والوظائف التي يتوقف تحقيق الأهداف المرجوة منها على السلامة من هذه العيوب ، كوظيفة القضاء[١]

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤١، ٤٢ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢١ – القاضي شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٠ وما بعدها – الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين ، ط/ المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ٩٦/١١، ٩٧ – علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكساني الحنفي : بدائع الصنائع ، ط/ مطبعة الإمام ، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة ، بدون تاريخ ٤٠٧٩/٩ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ – كمال الدين بن الهمام : فتح القدير ٢٥٣/٧ – البهوتي : كشاف القناع ٢٩٤/٦، ٢٩٥ – برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون : تبصرة الحكام ١٨/١، ١٩ – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، وبأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، ط/ عيسى البابي الحلبي ٢٩٠/٤، ط/ بدون تاريخ – الشيخ محمد عليش : شرح منح الجليل ١٤٣/٤ – عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار وعليه تعليق الشيخ محمود أبو دقيقه ، ط/ دار الفكر ٨٣/١ ، ط/ بدون تاريخ – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / الزخيرة ، تحقيق أ / محمد بو خبزه ، ط/ دار الغرب الإسلامي ١٩/١٠ ، ط/ بدون تاريخ – أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تحقيق / سعيد أحمد أعراب ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
=

ليستطيع بالكلام تنفيذ الأحكام، وبالبصر التفرقة بين الشهود والأخصام، وبالسمع معرفة الإقرار من الإنكار، وغيرها من الوظائف التي يتوقف حسن أدائها على قوة الإبصار ، وسلاكة الآذان ، وطلاقة اللسان، كوظائف الكتاب والبصاصين، والسفراء.

القسم الثاني :-

العيوب الغير مفقدة للقدرة على العمل، ولكنها تؤثر على كفاءة أدائه، كالعشاء الليلي –عدم الإبصار بالليل– ، وثقل السمع، وتمتمة اللسان[٢] .

وهذه العيوب تعوق قدرة الشخص عن القيام بعمله بكفاءة واقتدار، ومن ثم تنتفي معها صلاحية الشخص لتولي الوظائف التي تتطلب حد الإبصار، ولباقة اللسان، وسلامة الآذان، كالوظائف الدبلوماسية ؛ حيث يلزم أن يتوافر في الرسل والسفراء تمام هذه الحواس ،أما الوظائف التي لا تستلزم ذلك فلا مانع من إسنادها لهؤلاء ، خاصة إذا كان يرجى شفاؤهم في ظل التقدم الطبي الكبير في عصرنا الحديث، أو تكميل هذا النقص عن طريق أجهزة أو معدات معاونة، كالسماعات والنظارات الطبية .

القسم الثالث :-

العيوب التي لا تفقد القدرة على العمل، ولا تؤثر على كفاءة أدائه، وهي نوعان كما يقول أبو يعلى ، أحدها : الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم

= ص٢٥٨، ٢٥٩ – د / وهبه الزحيلي : الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ٢٨٤/٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٢، ٤٣ – أبو يعلى الأحكام السلطانية ص٢١ .

الروائح، وثانيهما : فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم، وهما كما يقول الماوردي : " لا يمنعان من تولي الوظائف القيادية ؛ لأنهما يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل "[١] ، وما داما لا يمنعان من تولي الوظائف القيادية، فعدم منعهما من تولي غيرها من الوظائف أولى، وإن كان اختيار السليم الأصح أفضل إن وجد .

هذا بالنسبة إلى بيان معنى السلامة الجسدية باعتبارها أحد المعنيين الذَيْن تحويهما الكفاءة الصحية.

المعنى الثاني : يتمثل في الأهلية العقلية :-

والتي تعني ضرورة توفر قدر من الوعي والإدراك لدى المرشح يمكنه من الوقوف على طبيعة العمل واختيار أفضل سبل إجادته[٢]،وهذا ما دفع فقهاء الإسلام[٣] إلى اشتراط البلوغ

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٢ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢١ .

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة ص٥٧ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب : كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق ، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٨٨م ٨٨/٦ ، ط/ بدون ذكر للناشر – القرافي : الزخيرة ١٦/١٠ – ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٠ – ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ١٨/١ – الشيرازي : المهذب ٢٩٠/٢ – ابن الهمام : فتح القدير ٢٥٣/٧ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ – الكساني : بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ – النووي : روضة الطالبين ٩٦/١١ .

والعقل فيمن يتولى الأمر في الدولة الإسلامية ؛ لأنها تحتاج إلى قوة في الشخصية ونضج في الفكر وخبرة بأمور الحياة ؛ لكون البلوغ بداية اكتساب هذه الصفات .

فغير البالغ لا يجري عليه القلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فأولى أن لا يتعلق به على غيره حكم[١] ، إذ لا يكون من أهل الولايات[٢] ويرجع ذلك لسببين ، **أولهما** : أن غير البالغ يحتاج في تسيير أموره إلى ولي يلاحظه ، ويشرف عليه ، فكيف يجوز أن يشرف هو على مصالح الناس[٣] ، **وثانيهما** : أن غير البالغ لعلمه أنه ليس بمكلفٍ ، وأن أعماله لا تحسب عليه شرعاً، لربما دفعه ذلك إلى الإخلال عمداً بالمسئولية الملقاة على عاتقه[٤] .

ويرجع السبب في عدم تولية غير البالغ الوظائف العامة إلى نقصان عقله وضيق إدراكه، مما يفقده القدرة على تحمل أعبائها، فروى نافع عن عبدالله بن عمر قال: "**عرضني رسول الله -ﷺ- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجيزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني،**

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٢٨ – البهوتي – كشاف القناع ٢٩٤/٦ .

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ص٣٠٧

(٣) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ١٣٠/٤ .

(٤) القلقشندي : مآثر الإناقة ٣٢/١ .

قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٥] .

وهذا يدل على أن الحد الأدنى لتولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية هو خمس عشرة سنة، وهو سن التكليف، وهذا لا يمنع من رفع الحد الأدنى للسن في الوظائف التخصصية التي تحتاج إلى خبرة وطول ميران[٦] مثل وظيفة القضاء، فقد ثبت أن النبي-ﷺ- حينما ولي علياً بن أبي طالب قضاء اليمن كان في الثلاثين من عمره، وقد استصغر عليٌّ سنه فقال للرسول -ﷺ- : تبعثني على قوم أسن مني وأنا حدث لا أبصر القضاء ، فوضع الرسول-ﷺ- يده على صدره وقال : اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه، يا علي إذا جاءك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر ما سمعته من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك الحق، فما اختلف عليّ قضاء بعد ذلك[٧] .

---

(٥) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، ح رقم (١٨٦٨) ، ١٤٩٠/٣ – البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ... ح رقم (٢٥٢) ، (٩٤٨/٢) واللفظ لمسلم .

(٦) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة ص٥٩ .

(٧) الإمام محمد أبو زهرة : المرجع في السيرة النبوية خاتم النبيين-ﷺ-، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط/بدون تاريخ ص١٠٤٠ – محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا ، ط/ الأولى ، ١٤٥/٣–أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني : مسند أحمد، ط / مؤسسة قرطبة ،مصر، ط/ بدون تاريخ ، ح رقم (١٢٨) ، ١١١/١.

وهذا لا يمنع من إسناد وظيفة القضاء إلى ما دون الثلاثين ما دام لديه الخبرة والجدارة اللتين تؤهلانه لحسم المنازعات وفض الخصومات بين الناس بالقسط ، فقد جاء في تاريخ بغداد[١] أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة وسنه يربوا على العشرين بقليل، فاستصغره أهل البصرة، فقالوا : كم سن القاضي ؟ فعلم أنه استصغر ، فقال : أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذي وجه به النبي–ﷺ– قاضياً على أهل مكة يوم الفتح، وأنا أكبر من معاذ بن جبل الذي وجه به النبي –ﷺ– قاضياً على أهل اليمن، وأنا أكبر من كعب بن سوار الذي وجه به عمر بن الخطاب قاضياً على أهل البصرة، فكان جوابه حجة عليهم .

وقد جاء في الولاة والقضاة للكندي ، أن عبدالواحد بن عبدالرحمن وليَّ القضاء وله خمس وعشرون سنة[٢] .

هذا بالنسبة للحد الأدنى من السن للدخول في الوظيفة العامة ، أما بالنسبة لسن التقاعد –الإحالة إلى المعاش أو الخروج من الوظيفة– ، فقد جاء في

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ بدون تاريخ ١٩٩/١٤ – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق / إحسان عباس ، ط/ دار صادر ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م ١٤٩/٦ .

(٢) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري : الولاة والقضاة ، ط/ مؤسسة الخانجي ، مصر ١٩٠٨م ص٣٣٠ .

مراتب الإجماع لابن حزم[٣] أن الموظف الذي لم يكن محجوراً عليه، وكان بالغاً حسن الدين، سالم الاعتقاد، حراً غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف قادراً صحيحاً، لم تختل قواه العقلية يظل مستمراً في عمله إلى أن يعجز فيعزل أو يعتزل .

وهذا يدل على أن بقاء الموظف في عمله مرهون بكفاءته وقدرته على تحمل أعبائه بغض النظر عن كبر سنه، والدليل على ذلك أن شريحاً ظل قاضياً على الكوفة خمساً وسبعين سنة، وعمَّر مائة وعشرين سنة، ولم يتعطل عن القضاء إلا ثلاث سنين زمن فتنة ابن الزبير[٤] .

أما عن اشتراط العقل لتولي الوظائف العامة، فقد روي عن النبي-ﷺ- أنه قال : " **رفع القلم**

---

(٣) أبو محمد بن علي أحمد بن حزم الأندلسي : مراتب الإجماع، ط/ دار الآفاق الجديدة ، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص٥٦ .

(٤) ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ – أبو الفرج عبدالحي بن عماد الحنبلي : شذرات الذهب ، ط/ دار المسيرة ، بيروت ، ط/ بدون تاريخ ٨٥/١ – أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : كتاب عيون الأخبار ، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م ، المجلد الأول ص٦١، ٦٢ .

عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[١] .

مما يدل على أن فاقد العقل أو معتله غير مكلف ؛ لأن العقل مناط التكليف، وما دام الشخص غير مكلف فلا يجوز إسناد الوظيفة إليه لفقده الإدراك والتمييز .

والمقصود باشتراط العقل فيمن يولى أمر الوظيفة العامة ليس العقل الذي يتعلق به التكليف من حيث علمه بالمدركات الضرورية، بل لابد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن اللهو والغفلة[٢]، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل[٣] .

---

(١) عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري : المنتقى ، ط/ مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ، تحقيق / عبدالله عمر البارودي، ط/ الأولى ٢٠٥/١ – محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري : صحيح بن خزيمة، ط/ دار المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م ، تحقيق د/ مصطفى الأعظمي ، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب ١٠٢/٢ ، وفي باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن المجنون حتى يفيق ٣٤٨/٤ – الحاكم : في المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٣٥٠) ، ٦٧/٢ ، واللفظ للحاكم ، وقال عنه : حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ٣٧٥/٤ – ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٨/١ – الحطاب : مواهب الجليل ٨٨/٦ – محمد عليش : منح الجليل ١٣٨/٤ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٢٨ .

وبتفصيل الكلام في شرط البلوغ والعقل، يكون الحديث قد انتهى عن الكفاءة الصحية باعتبارها أحد الجانبين الذين ترتكز عليهما القوة المتطلبة فيمن يشغل أمر الوظيفة العامة .

الجانب الثاني : الكفاءة الفنية:-

أما الجانب الثاني الذي ترتكز عليه القوة، فيتمثل في الكفاءة الفنية : والتي تعني توافر قدر من العلم والخبرة العملية يؤهلان الشخص لتولي أمر الوظيفة العامة، وهذا القدر يختلف باختلاف نوع الوظيفة المراد شغلها، فإذا كانت من الوظائف القيادية العامة، كوظيفة الحكام والأمراء والوزراء، فلابد وأن يرتفع قدر العلم والخبرة إلى أعلى معدلاته؛ لأن هذه الوظائف تستلزم إحاطة كبيرة –إلى حد ما– بمعظم مجالات العلم، من دينية وسياسية وعسكرية ومدنية، حتى يتمكن القائد من خلال معرفته لهذه العلوم القيام بواجباته الوظيفية، والمتمثلة في حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتدبير السياسة العامة للأمة[٤] .

أما إذا كانت الوظيفة المراد شغلها من الوظائف التي تتطلب التخصص في مجال معين من المجالات، كوظيفة القضاء، وقيادة الجيش، فيجب أن يتوافر في المرشح لهذه الوظائف القدر
اللازم من العلم والخبرة العملية في التخصص الدقيق لها ؛ حتى يتحقق المقصود من هذه الوظائف.

---

(٤) الماوردي : المرجع السابق ص١٥ .

ولكي يتحقق الهدف المنشود من وظيفة القضاء مثلاً، وهو حسم النزاعات وفصل الخصومات، وإيصال الحقوق لأربابها[١]، لابد أن يكون المرشح لها عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وعلمه بذلك يتطلب علمه بكتاب الله وبسنة نبيه-ﷺ- ، وبالإجماع والقياس[٢] ، ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول-ﷺ- قاضياً ، فقال له : كيف تصنع إذا عرض لك حكم ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله-ﷺ- ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأي ، فقال-عليه السلام- : **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**[٣] .

---

(١) البهوتي : كشاف القناع ٢٨٩/٦ .

(٢) الكساني : بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ – النووي : روضة الطالبين ٩٥/١١ – ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٠ – شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ بدون تاريخ ص٩٥٢ – حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد : كتاب أدب القضاء شرح الخصاف، تحقيق / محي هلال السرحان ، العراق وزارق الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الكتاب الثامن والعشرون ١٢٦/١، ١٢٧ – القرافي : الذخيرة ١٦/١٠ – الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٣٠ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٦١ .

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى : سنن الدارمى ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ ، طبعة/ الأولى ، تحقيق / فؤاد أحمد زمرلي، ط/ خالد السبع العلمي ، باب الفتيا، حديث رقم ١٦٨ ٧٢/١ – أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ط/ مكتبة الباز،مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا ، حديث رقم ٢٠١٢٦، ١١٤/١٠ – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر ، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد ، حديث رقم٣٥٩٢ ٣٠٣/٣ .

أما عن وظيفة قيادة الجيش، فلكي يتحقق الهدف المرجو منها، وهو الدفاع عن الإسلام والمسلمين، والتمكين لهم في الأرض، فلابد وأن يتوافر فيمن يشغل أمر هذه الوظيفة العلم التام بفنون القتال ، وأساليب العدو في الخداع والنزال، كما قال ابن تيمية بعد أن وضع القوة في كل ولاية بحسبها : " ... فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكرّ وفر ونحو ذلك "(٤) .

فإذا توافرت هذه الصفات في شخص وجب تقديمه على غيره في قيادة الجيش، حتى ولو كان غيره هذا أتقى منه وأسبق في الإسلام، لكونه أنفع للمسلمين من غيره(١) ، ويرشدنا إلى ذلك مسلك النبي-ﷺ- في إسناده قيادة الجيش لخالد بن الوليد؛ لأنه كان أنكى للعدو وأمهر من غيره في هذا المجال، حيث قال عنه النبي-ﷺ- : " **نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين** "(٢) .

---

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص١٠ .

(١) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ط/ دار الكتاب الجامعي ،ط/ الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ص١٩٦ .

(٢) الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق / عبدالله درويش ، ط/ دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٥٨٠/٩ – أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي : الأحاديث المختارة، ط/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ ، الطبعة / الأولى ، تحقيق / عبدالملك عبدالله بن دهيش ، حديث رقم ٤٥ ١٣٢/١ .

وقد قدمه النبي-ﷺ-على كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر وعلي ممن أسلم من قبل الفتح وقاتل، بالرغم من ارتكابه لأفعال تبرأ منها النبي-ﷺ- قال : " **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين** "[٣] ، وبالرغم من ذلك تمسك به النبي-ﷺ- ؛ لأنه كان أنفع للمسلمين من غيره في هذا الباب[٤] .

وبانتهاء القول عن القدر اللازم توافره من العلم والخبرة العملية فيمن يشغل أمر الوظيفة العامة، نكون قد انتهينا من الحديث عن القوة ، باعتبارها من أهم ضمانات نظام الجدارة، بجانب معيار الأمانة .

وأخيراً نعود ونذكر بأن القوة بجانبيها الذين ترتكز عليهما –الكفاءة البدنية والكفاءة الفنية– ليست بدرجة واحدة في كل الوظائف، وإنما يختلف القدر المتطلب توافره منها باختلاف نوعية الوظيفة ومتطلبات أدائها ، على نحو ما سبق تفصيله في حينه .

وننتقل الآن إلى الحديث عن معيار الأمانة لتكتمل الفائدة في الاختيار للوظيفة العامة .

---

(٣) البخاري : صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث النبي-ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة ، ح رقم (٨٠٨٤) ، ١٥٧٧/٤ .

(٤) والفعل الذي فعله خالد بن الوليد وتبرأ منه النبي-ﷺ- ، أنه أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكر عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى ودّاهم النبي-ﷺ- وضمن أموالهم.

راجع : أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية ص١٠ .

٥-الأمانة

الأمانة في اللغة ضد الخيانة، وتطلق على الوفاء والاطمئنان والوديعة[١] .

فالأمانة تطلق على الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم، من عناية وحفظ للحقوق وإيصالها لأربابها،فالأمانة في لسان الشرع لها دلالة واسعة تحمل معاني شتى[٢] مدارها جميعاً شعور المرء بجسامة المسئولية الملقاة على عاتقه ، وإدراكه الجازم بأنه مسئول أمام الله في المقام الأول[٣] ثم أمام الناس .

فهي تعني ، عمل كل ما لله فيه طاعة وامتثال، واجتناب كل ما لله فيه مخالفة وعصيان[٤].

ويقول الشيخ الغزالي : " إن الأمانة تعني قيام كل إنسان بما كلف به، وإنجاز ما تعاقد مع الدولة والجماعة على إتمامه "[٥] .

---

(١) لويس المعلوف : المنجد في اللغة والأعلام ص١٨ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٢٥، ٢٦ .

(٢) الأمانة لازمة في جميع معاملات الإنسان سواء مع ربه بفعل المأمورات وترك المنهيات، أو مع نفسه باختيار الأنفع والأصلح لها في الدين والدنيا، أو مع سائر الخلق، ويدخل فيها رد الودائع وعدم إفشاء الأسرار وعدل الأمراء والحكام ... .

راجع : الشيخ / محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي ١٤٣/٩ .

(٣) مهدي محمد مجبر : الأمانة في الأداء الإداري ، ط/ مكتبة الخدمات الحديثة ، ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ص٢٠ .

(٤) محمد حلمي محمد خضر : الرياض الندية في الخطب المنبرية ، ط/ مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط/ الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ص١١٩ .

(٥) الشيخ محمد الغزالي : الإسلام والطاقات المعطلة ، ط/ دار الكتب الإسلامية ، ط/ الرابعة ، ط/ =

ويقول صاحب التفسير الكبير : " إن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق ، فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة "[٦] .

وتعني الأمانة في منطق الإدارة الإسلامية ، الكفاءة الخلقية التي تنبع من خشية الله ومراقبته سراً وعلانية، فلا يخون ولا يسرق، ولا يظلم ولا ينحرف، ولا يسعى في الأرض فساداً [٧] ويؤدي ما عليه.

ويضع ابن تيمية[١] معايير ثلاثة للأمانة هي : الخوف من الله ، وألا يضحي بآخرته في سبيل دنياه، وألا يخشى الناس، وهذه المعايير قد أخذها الله -ﷻ- على كل من تولى أمر الوظيفة العامة، حيث يقول-ﷻ- : ﴿ **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [٢].

=

بدون تاريخ ص١٣٦ .

(٦) الإمام محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٤٥/٩ .

(٧) القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/ السادسة ١٣٩٧هـ ص١١٩ – د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ، ص١١٥.

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص٩ – الإمام الرازي : التفسير الكبير ١٤٥/٩ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٤) .

ويقول سيدنا علي بن أبي طالب للأشتر النخعي[٣] حين ولاه على مصر : " ... ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة ، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء والورع من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام ... " ثم قال له أيضاً : " ... ثم انظر في حال كتابك، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ... " .

ومن هنا يتضح أن من ولي أمراً عاماً من أمور المسلمين لابد وأن يكون مسلماً تقياً حفيظاً على ما يؤتمن عليه من أسرار وأموال؛ لأن الوظيفة العامة أمانة يجب أن لا يختار لها إلا من كان أميناً قوياً على تحمل أعبائها، يقول الله-ﷻ- : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[٤]، يقول الطبري : إن هذه الآية تعتبر خطابا لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمرهم في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل، فقد نقل عن سيدنا علي قوله : " حق على الإمام أن

---

(٣) محمد الرضى بن الحسن الموسوي : نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح الشيخ/ محمد عبده، ١٠٢/٣-١٠٥ – محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ١٤٢/٢ – أستاذنا الدكتور / جعفر عبدالسلام : نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ط/ رابطة الجامعات الإسلامية ، القاهرة ١٤٢١-١٤٢٢هـ -٢٠٠١-٢٠٠٢م ، ص١٦٥ وما بعدها .

(٤) سورة النساء من الآية (٥٨) .

يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا "[٥].

ويؤكد النبي-ﷺ- كون الوظيفة أمانة لا يجوز إسنادها إلا لمن كان أميناً قوياً على رعايتها، حينما قال لأبي ذر عندما جاءه طالباً الوظيفة : " يا أبا ذر إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "[٦] .

وروي عنه-ﷺ- قوله :"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال : وما أضاعتها يا رسول الله ؟

قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "[١] .

فالخائن لا مكان له في الوظيفة العامة حتى ولو كان قوياً ؛ لأنه غير أمين على ما تحت يده من أمور المسلمين، فضلاً عن أن الخيانة تعد من علامات النفاق ، يقول النبي-ﷺ- : " **آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان** "[٢] ، والمنافق لا يجوز تقليده لأنه مخادع، يقول-ﷻ-

---

(٥) أبو جعفر بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط/ مصطفى البابي الحلبي ، ط/ الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ١٤٤/٥ وما بعدها .

(٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:صحيح مسلم،ط/دار إحياء التراث العربي،بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، ط/ بدون تاريخ ، حديث رقم (١٨٢٥) ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣

(١) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م ، ١١٦/١٤، ١١٧ .

(٢) مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم ٥٩ ، باب بيان خصال المنافق ٧٨/١ – البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم ٣٣ ، باب علامة المنافق ٢١/١ ، وفي باب أمر بإنجاز الوعد، تحت رقم =

: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾ (٣) ، فلا يكون حريصاً على مصلحة المسلمين بقدر حرصه على مصلحة نفسه، ومن كان كذلك لا يجوز توليته، وفي ذلك يقول النبي-ﷺ- : " **ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة** "(٤) ، وزاد الطبراني فيه كنصحه وجهده لنفسه .

ومقصود الوظيفة العامة في الإسلام : التمكين لدين الله في الأرض، وأن تكون كلمة الله هي العليا، يقول الله-ﷻ- : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ (٥) ، يقول ابن تيمية : " إن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق العباد "(٦) .

ومما سبق يتضح أن للأمانة عنصران يجب توافرهما في الشخص المرشح للوظيفة العامة، حتى يتصف بصفة الأمانة ومن ثم يكون صالحاً لشغل الوظيفة العامة ، وهذه العناصر هي : والعدالة ، والحفظ

=

٢٥٣٦ ، ١٠١٠/٣ ، وأيضاً في ٢٢٦٢/٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٤٢) .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار تحت رقم ١٤٢ ١٢٦/١ .

(٥) سورة الحديد من الآية (٢٥) .

(٦) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص١٤ .

أولاً العدالة :-

العدالة في اللغة : الاستقامة والإنصاف[١] .

وفي الاصطلاح تعني : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[٢] .

وقد اشترط الماوردي عدة شروط لكي تتحقق العدالة المطلوبة فيمن يشغل وظيفة القضاء، أو أي وظيفة في الدولة الإسلامية، فقال : " والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه "[٣] .

والعدالة بهذا المعنى لا تنتفي بفسق الجوارح فحسب، وإنما تنفي أيضاً بالظلم والطغيان، وفي ذلك يقول التفتازاني : " إن الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية – الوظيفة– وما الوالي –الموظف– إلا لدفع شره أليس من العجيب استرعاء الذئب "[٤] .

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٤٠٩ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ٤٢٧/٤ – الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزيّ الكلبي : القوانين الفقهية ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ–١٩٩٤م ص٣٠٣ .

(٣) الماوردي : الحاوي الكبير ٢٢٣/٢٠، ولفضيلته أيضاً : الأحكام السلطانية ص١٢٩ .

(٤) سعد الدين عمر التفتازاني : شرح مقاصد الطالبين في علوم أصول الدين ، ط/ دار الطباعة ، الأستانة ١٢٧٧هـ ٢٠٣/٢ .

فالفاسق لا يجوز توليه ، لقوله-ﷻ- : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (٥)، ومن غير المعقول أن نبحث ونتحرى مدى صحة أقواله وتصرفاته حتى تقبل ، وتترتب عليها آثارها القانونية، وإلا لو فعلنا ذلك لضاعت المصلحة العامة، فضلاً عن أن الفاسق غير أهل لتدبير شئون نفسه، فكيف يكون مؤتمناً على أمور المسلمين(٦)، وهو شخص غير موثوق فيه(٧) .

وكما يمنع الفسق من تولية الوظائف العامة، يمنع كذلك الظلم والطغيان ؛ لأن الغرض من وجود الوظائف نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وإيصال الحقوق لأصحابها، فإذا كان من يقوم بهذه المهمة هو نفسه من الظالمين ، فمن يأخذ على يده وينهره ويأخذ الحق منه ؟ أليس

بعجيب تكليف الذئب برعي الغنم ؟ والله إنه لعجيب ! ، فكيف يعطي الحق لمن لا يكفله، والسلطة لمن يجب أن تمارس عليه، وتطبيق القانون لمن يخالفه ويتعدى عليه(١)، فهل يستقيم الظل والعود أعوج ؟

---

(٥) سورة الحجرات الآية (٦) .

(٦) محمد شاكر الشريف : اختصار غياث الأمم في الثبات الظلم : لإمام الحرمين الجويني ص٣٧ – التفتازاني: شرح السعد على المقاصد ٢٠٣/٢ .

(٧) الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ .

(١) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص٢٨١ ، ولسيادته أيضاً: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص٢٦١ .

لذا نجد المولى –ﷻ– لم يلب طلب سيدنا إبراهيم–عليه السلام– عندما أراد الإمامة في ذريته، فقال المولى–ﷻ– : ﴿ **لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمين** ﴾ [٢] أي لا يستحقونها ولا يصلون إليها[٣] بسبب ظلمهم وبغيهم .

ومن هنا يتضح أن العدالة صفة يجب أن يتحلى بها كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وبانتفائها تنتفي الأمانة، ومن انتفت أمانته، انتفت بالطبع صلاحيته للوظيفة العامة .

ولأهمية العدالة في المرشح للوظيفة قرر الإمام مالك أنه في حالة عدم وجود مستجمع لشروط الوظيفة يكفي اختيار من توافر فيه العلم والورع[٤] .

ثانياً : الحفظ :-

وشرط الحفظ يجب أن يتوافر فيمن يشغل أمر الوظيفة العامة ابتداءً واستمراراً سواء كانت مالية أو غير مالية، لقوله–ﷻ– : ﴿ **إِنِيْ حفيظٌ عَلِيْم** ﴾ [٥]، ولما تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة من حفظ للأموال وكتمان للأسرار .

---

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٤) .

(٣) د / السنهوري : أصول الحكم في الإسلام ص٩٧ .

(٤) الشيخ عليش : منح الجليل ١٣٨/٤ – الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط/ دار صادر ، ط/ بدون تاريخ ١٣٩/٧ .

(٥) سورة يوسف –عليه السلام– من الآية (٥٥) .

فتقتضي طبيعة الوظيفة أن يكون القائم على أمرها ممن يصون الأموال ويحرس نفسه من زلات اللسان، من أجل أن يكتب له فيها الدوام والاستقرار .

فالإسلام لا يحث الشخص على كتمان سر نفسه فحسب، ولكن على كتمان سر غيره أيضاً –سواء كان من أمر الناس أو الوظيفة– فإن ذلك أمانة يجب الحفاظ عليها، وإلا عُد خائناً للأمانة، يقول النبي–ﷺ– : " **إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة** "(٦) .

ومن أبرز الوقائع التي تدل على ضرورة توافر شرط الكتمان فيمن يشغل الوظيفة، ما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– من أنه استعمل ابن مطيع على الكوفة –وفي رواية جبير بن مطعم– وقال له : لا تخبرن أحداً بذلك، ولكن ابن مطيع أخبر زوجته بذلك قائلاً لها : إن أمير المؤمنين استعملني على الكوفة، فما كان من زوجته إلا أن أخبرت أختها زوجة المغيرة بن شعبة بذلك، فلما جاء المغيرة أخبرته زوجته الخبر، فذهب من فوره إلى عمر بن الخطاب، فقال للحاجب(١) : استأذن لي عليه ولك أربعمائة درهم ، فأذن ، فلما دخل عليه ، قال له : وفقك الله يا أمير المؤمنين لقد استعملته أميناً قوياً، قال عمر : من ؟

---

(٦) الإمام أحمد : مسند أحمد ، بلفظ "إذا حدث الإنسان حديثاً " ، حديث رقم ١٤٨٣٤ ، ٣٥٢/٣ – عبدالعظيم عبدالقوي المنذري أبو محمد : الترغيب والترهيب ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ ، ط/ الأولى، تحقيق / إبراهيم شمس الدين ، ٦٢/٣ ، بلفظ " إذا حدث رجل بحديث ثم التفت فهو أمانة".

(١) والحاجب الذي اتخذه عمر بن الخطاب اسمه " يرفأ " وكان أول من ارتشى في الإسلام، والمغيرة بن شعبة أول من رشا ، وكان مقدار الرشوة أربعمائة درهم .

راجع : الماوردي : الحاوي الكبير ٨١/٢٠ .

قال : ابن مطيع استعملته على الكوفة، قال عمر : ويحك ومن أخبرك بهذا ؟ قال : السقايات تتحدثن به في الطرقات، وآنذاك عدل عن تعيين ابن مطيع على الكوفة، وعين المغيرة بدلاً منه ، فقال له : اذهب فخذ العهد منه، ثم اذهب إلى الكوفة(٢) .

فإفشاء السر وعدم كتمانه كان سبباً في عدم تولية ابن مطيع أمر الكوفة؛ لأنه فقد صفة من صفات الكفاءة الخلقية –الأمانة– وهي صفة حفظ الأسرار وكتمانها .

وإذا كان شرط الحفظ يقتضي كتمان الأسرار وعدم إفشائها ، فإنه يستلزم أيضاً حفظ الأموال

وعدم إهدارها، فرئيس الدولة بالنسبة للمال العام، كالوصي بالنسبة لليتيم، لا يتصرف إلا بما فيه مصلحته ، وبما يعود عليه بالنفع .

---

(٢) ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ الأولى ، ط/ بدون تاريخ ٤٥٢/٣، ٤٥٣ – البلاذري : أنساب الأشراف – الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما ، ط/ مؤسسة الشراع العربي ١٩٨٩م ، تحقيق د/ إحسان صدقي ص١٩٠، ١٩١ – أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين : الكامل في التاريخ ، ط / دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ٩/٢ – الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي : السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، صححه وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الفكر،بيروت ط/ أولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص٤٩٢ .

والرعيل الأول من القادة الإسلاميين ضربوا لنا أروع الأمثلة وأعظمها في الحفاظ على المال العام، فالخليفة الأول أبو بكر الصديق شعر بعظم المسئولية الملقاة على عاتقه، وأنه سيسأل عنها أمام الله-ﷻ- ، فلما اقتربت لحظة الفراق ، قال لابنته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- : "يا بنيتي إنا ولينا أمر المسلمين ، فلم نأخذ لنا ديناراً ولا درهماً، ولكننا أكلنا من حريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وإنه لم يبق عندنا من فيئ المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح، وجرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بها إلى عمر "[١] .

وروى عنه-ﷺ- أنه لما دنا أجله، قال : ردوا ما عندنا من مال المسلمين، فإني لا أخلف في منزلي من مالهم شيئاً، وأرضي التي بمكان كذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فلما دفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، قال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده[٢] .

وجاء عمر بن الخطاب وأصبح خليفة للمسلمين، ووضح العلاقة التي تربط الموظف بالمال العام، وطبقها على نفسه أولاً، فقال : " إني أنزلت نفسي من

---

(١) محمد بن سعد : الطبقات الكبرى، ط/ دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ١٨٦/٣، ١٩٢، ١٩٣ – أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط/ دار الكتب العملية، بيروت، ط/ بدون تاريخ ، تحقيق د/ زينب إبراهيم الفاروط ص٥٦ .

(٢) عز الدين بن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/ الأولى ط/ بدون تاريخ ١٩/٣ .

مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضيت ... ولا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالي "[٣] .

ولم يكتف بهذا الحد ، ولكنه عين المقدار الذي يستحقه الموظف من هذا المال كأجرة مقابل انقطاعه وتفرغه للقيام بعمله، فقال : " يحل لي حلتان ، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما جح عليه واعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم "[٤] .

فلقد وضع الفاروق عمر –رضي الله عنه– بهذا قاعدة من أعظم قواعد الاقتصاد والعدالة في توزيع ثروات وخيرات البلاد، فلو كل إنسان –خاصة الموظفين ورجال السلطات– أخذ كفايته من المال بالمعروف، وعرف ما عليه من واجب فأداه ، وما له من حق فاقتضاه، ما وجد في الأرض فقير، أو صاحب شكاية أو مظلمة، ولكن للأسف أصبحت حياتنا غابة البقاء فيها للأقوى، ولا حظ فيها للفقير الضعيف، وأصبحت السلطات هرقلية كلما مات أو انعزل هرقل جاء هرقل، وما أمر والله الإسلام بذلك نسأل الله العفو والعافية .

---

(٣) أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي : العقد الفريد ، ط/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٤٨م ٦٤/٤ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى ، بيروت، ط/ بدون تاريخ ، ١٩٨/٣.

وانقضى عصر سيدنا عمر بن الخطاب بعد أن استقرت الدولة في عصرة إدارياً وجاء سيدنا عثمان بن عفان، فنراه يرسل كتبه لعماله وأعوانه يوصيهم فيها بتقوى الله والحفاظ على أموال الرعية، وبأداء الأمانة وإيصال الحقوق لأربابها ، فيقول : " أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خِصْمٌ لمن ظلمهم "(١) .

وينصرم عهد عثمان-رضي الله عنه- ويجيئ عصر سيدنا علي -كرم الله وجهه- ويسير فيه على ذات النهج الذي انتهجه من قبله من الخلفاء في حرصهم على المال العام والمحافظة عليه، فما يأخذه إلا من حقه، ولا يضعه إلا في حقه، لا محاباة ولا مودة ولا قرابة، فقد رفض محاباة أخيه عقيل ابن أبي طالب ، وأبى أن يجري له عطاء لا يستحقه من بيت المال لما طلب ذلك، مما دفعه إلى تركه والانضمام إلى معاوية وهو يقول : " إن أخي خير لي في ديني ، ومعاوية خير لي في دنياي "(٢) .

---

(١) عباس محمود العقاد : ذو النورين عثمان بن عفان ، ط/ دار النهضة للطبع والنشر، القاهرة، ط/ بدون تاريخ ص٥١ .

(٢) عباس محمود العقاد : عبقرية علي ، ط/ دار نهضة مصر للطبع والتوزيع ، القاهرة ، بدون تاريخ ص٣٣.

ومن هنا يتضح أن كتمان الأسرار وصيانة الأموال من مستلزمات الحفظ ، والحفظ من مستلزمات الأمانة ، فصار بذلك عنصراً من عناصرها بجانب الإسلام والتقوى، يجب توافره لاستكمال صفات الأمانة حتى يصير الشخص أهلاً للوظيفة العامة .

٦- العلم

تنفيذ الأحكام الشرعية وحمل الناس عليها يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام .

ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك ،الي رأيين :

١-ذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي[١] ، وابن خلدون حيث يقول :

((ولايكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف))[٢] .

٢- ذهب الكثير من الفقهاء المتأخرين الي عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفاسد وتتعطل الأحكام الشرعية ، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٢) المقدمة ص١٣٢ .

وذلك لان اشتراط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلة المجتهدين في هذا الزمان .

٧- النسب القرشي

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط ، فممنهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً ، ومنهم من لم يشترط ذلك .

وممن ذهب إلى اشتراط النسب القرشي الإمام : ابن حزم[١] ، والماوردي[٢] ، حيث قال :((أما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة.))[٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة الصحيحة منها ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ((ﷺ) قال :((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان

وممن أجاز الإمامة في غير قريش أبو بكر الباقلاني[٤] والخوارج[٥]

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) المقدمة ص١٣٣ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٣ .

(٥) الشهرستاني ، الملل والنحل ص١١٦ .

، واستدل أصحاب هذا القول بما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي ((ﷺ) قال :((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة))[١] . والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسول ((ﷺ) بطاعته ليس قرشياً .

ولقد ردَّ ابن خلدون هذا الاستدلال وقال : ((إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة))[٢] .

وبهذا يتبين أن القول بعدم اشتراط النسب القرشي أرجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فلو كان الإمام غير قرشي فإنه تجب طاعته بالمعروف ويحرم الخروج عليه لذلك .

٨- الأفضلية

أي ولاية الأفضل تقدم علي المفضول وممن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو الفراء ، حيث قال ((أن يكون من أفضلهم في العلم والدين))[٣] .

وممن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم ، وقال بولاية المفضول بوجود الفاضل ، واستدل بأن الرسول ((ﷺ) عين في ولايات الأمصارً أناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم[٤] .

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

(٢) المقدمة ص ١٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٤) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

المطلب الرابع

واجبات الإمام

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مفصل ومختصر[١] .

ومن أهم هذه الواجبات ما يلي :-

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.

٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة من الحاجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .

٥- تحصين الثغور وتجهيز الجيوش ، وجهاد الأعداء بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .

---

(١) انظر مثلاً : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨ . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٧،٢٨ .

٨- تقدير العطايا من بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .

المطلب الخامس

حقوق الإمام

كما أن للإمام حقاً على رعيته ، فله عليهم أيضاً حقوق،

وتنحصر هذه الحقوق في أربعة أمور : الطاعة والنصرة ، والنصيحة، وحق المال، وبيان ذلك على النحو التالي :-

١- الطاعة

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام حكم متكامل ، وكانت الطاعة فيه دعامة من دعائمه ، فهي دون شك قاعدة كبيرة لا يقوم الحكم ولا ينتظم إلا بها ، لأن ضدها العصيان والتمرد الذي يورث الفوضي والفتن ،ولا شك في أن هذا يمقته الإسلام ويحاربه.

لذلك نجد الإسلام قد أصل هذه القاعدة وجعلها واجباً أساسياً يلتزم به المرؤوس ،وحقاً من حقوق الحكام على المحكومين لضمان حسن سير العمل في المرافق العامة للمسلمين.

وإذا كان الإسلام قد ألزم المرؤوسين بإطاعة أوامر رؤسائهم وسرعة تنفيذها ، إلا أن هذه الطاعة لم تكن طاعة عمياء تسلب المرؤوس رأيه ، وتطغي علي إعمال فكرة ، ولكنها طاعة مبصرة قوامها عدم مخالفة شرع الله فالمرؤوس . سواء كان عسكريا أو مدنيا . ملزم بفحص الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه وعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن قبلتها نفذها وإن خالفتها أمتنع عن تنفيذها ، وإلا تحمل المسئولية المدنية ، والجنائية المترتبة على أثار تنفيذ هذه الأوامر.

وللوقوف على معني الطاعة الرئاسية ، ومدي اعتبارها قيداً على ممارسة الموظف العام لحقوقه وحرياته السياسية

أولا: مفهوم الطاعة.

ثانيا: حكم الطاعة وأساس مشروعيتها.

ثالثا: حدود الطاعة الواجبة .

أولا : مفهوم الطاعة[١]

الطاعة في اللغة تعني الامتثال والانقياد ، يقال أطاعه إطاعة أى انقاد له والطاعة لا تكون إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول[٢].

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر طاع له يطوع وتطيع فهو طائع إذا أذعن وانقاد ، وقيل طاع يعني إذا انقاد ، وأطاع يعني اتبع الأمر ولم يخالفه ومنه قوله (لا طاعة في معصية الله)[٣]، يريد عدم طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية ، كالقتل أو القطع أو نحوه ، ومعناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية ، وإنما تصح الطاعة وتخلص مع اجتناب المعاصي[٤].

ومفهوم الطاعة في الإسلام يستمد قوته ومداه من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، فطاعة المرؤوس للقيادة الإسلامية العادلة تؤكد امتثاله لأوامر الله.

والقيادة في الإسلام هي السلطة التنفيذية التي تتولى تطبيق أحكام الشريعة ، وتقوم على رعاية مصالح المسلمين ، ولا شك أن هذا يعد أمراً من الأمور التي أمر بها المولى سبحانه وتعالى . وبذلك تصبح طاعة المسلم لها طاعة لله

---

(١) ويختلف مفهوم طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية عن مفهومها في النظم الوضعية ، حيث ترد في كتب الفقه الإسلامي بمعناها العام الذي يعني خضوع الرعية لأوامر الحكام ، بينما تعني في النظم الوضعية . كما سبق بيانه . خضوع الموظف لأوامر رؤسائه وعدم مخالفتها.

(٢) الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٣٨٠/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية رقم ١٨٤٠ ، ١٤٦٩/٣.

(٤) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م ، تحقيق أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، ٣٢٢/٣ . ابن منظور : لسان العرب ، ٢٤٠/٨.

وعصيانها من عصيان الله[١].

وقد حس القرآن الكريم على واجب الطاعة عموماً ، فقال تعالى □ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □ [٢]. فالطاعة دليل الانقياد لأحكام الإسلام ، واجتناب نواهيه والتفرقة بين الذي يجب أن يتبع والذي يجب أن يجتنب[٣].

ويجب أن تلازم الطاعة الإنسان في جميع أحواله وشتي تصرفاته ، فقد ورد عن النبي □ أنه قال : (السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك)[٤]" يعني وجوب طاعة ولاة الأمر فيما يشق على الإنسان وتأباه النفوس وتكرهه مما ليس من معصية الله[٥]. وهذه الطاعة واجبة على كل إنسان ولو كان الأمير عبداً حبشياً ، لقوله □ "اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي[٦]"

---

(١) د/محمد عبد الحميد أبو زيد:طاعة الرؤساء شرعاً ووضعاً ، ص ٢٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) يراجع ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٦٨٧/١ . الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٤٩/٤ . د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً ، دراسة مقارنة ، ط/١٩٨٤ ، ص ٥٠ ، وما بعدها ، ولسيادته أيضاً طاعة الرؤساء ، ص ٢٨.

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٦ ، ١٤٦٧/٣.

(٥) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٢٢٤/١٢.

(٦) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٣ ، ٢٦١٢/٦.

وطاعة الرؤساء في الحقيقة طاعة لله ولرسوله[١]، ، فقد قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني)[٢].

كما اعتبر الإسلام عدم طاعة الرؤساء ومخالفة أوامرهم خروجاً عن الجماعة ومروقاً عن الدين يبرر إهدار دم المتمردين الخارجين وذلك مصداقاً لقوله (من نزع يداً من طاعة فإنه يأتى يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)[٣].

والطاعة لله ولرسوله وللأمراء تتطلب من الإنسان ألا يدخر وسعاً في الحفاظ على مصالح المسلمين ، ويعمل ليل نهار جاهداً من أجل تحقيقها ، متفانيا ومخلصاً في الدفاع عنها فلا يلجأ إلى تصرف من شأنه الإضرار بأمن وسلامة الدولة الإسلامية ، ولا يقترف ما يتنافى مع كرامتها أو يمكن العدو منها ، قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق"[٤]. وليس للموظف أن يخرج عن واجب

---

(١) الإمام الشافعى : الرسالة ، ص ٧٩.

(٢) البخاري : صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " رقم ٦٧١٨ ، ٢٦١١/٦ ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٥ ، ١٤٦٦/٣ ، بنفس اللفظ.

(٣)الأمام أحمد : مسند أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ،رقم٦٤٢٣ ، ١٥٤/٢. وقال عنه شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن وروى مسلم حديث قريب منه ، من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (**من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ..... ، رقم ١٨٥١ ،١٤٧٨/٣.

(٤) سورة الممتحنة : الآية ١.

الطاعة فيقترف إثماً أو يسعى إلى معصية أو إلى محرم طمعاً في الرزق أو جريا وراء منصب[١]. فقد روي أبو أمامة عن رسول الله أنه قال : (نفث روح القدس في روعى أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتي تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم إبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته)[٢].

ومما سبق يمكن أن نعرف الطاعة بوجه عام بأنها " الامتثال لأوامر الله ونواهيه " . وهذا التعريف يوجب الالتزام بالطاعة من قبل الجميع حكاماً ومحكومين ، أنبياء ومرسلين.

أما في نطاق الوظيفة العامة فيمكن تعريفها بأنها " الامتثال لأوامر الرؤساء ونواهيهم وسرعة تنفيذها في نطاق الشرع ".

---

(١) يراجع في ذلك د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : طاعة الرؤساء شرعاً ووضعاً ، ٣٣ ، ٣٤

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ، باب الصاد ، من حديث صدى بن العجلان أبو أمامة ، كتاب الزهد ، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ ، رقم ٣٤٣٣٢ ، ٧٩/٧ ، البيهقي : السنن الكبري ، كتاب البيوع ، باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل رقم ١٠١٨٤ ، ٢٦٤/٥.

ثانيا :حكم الطاعة وأساس مشروعيتها

تعد طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية واجبة[١]. كما سبق القول . وهي حق من حقوق الرؤساء على المرؤوسين[٢].

وقد قال الماوردي في وجوب طاعة الرئيس الإداري ، وضرورة الالتزام بأوامره وسرعة تنفيذها بكل دقة وأمانة وهو في معرض حديثه عن إمارة الجهاد :

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ط/٢ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م ، ٤٢٢/٥ ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي : الأشباه والنظائر ، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣ م ، ص ١٣٨ ، وما بعدها . محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ط/١ ، ١٩٥٨ ، ١٣٢/٤ . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى أسني المطالب شرح روض الطالب ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصاري ، تجريد العلامة / محمد بن أحمد الشوبري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ٤ / ١١٠ . وقال القلقشندى " إن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر على كافة المؤمنين وأكد فرضها على جميع المسلمين فقال جل قائلاً : ﴿ ۞ ﴾ [النساء آية : ٥٩] علماً منه تعالى بأن الطاعة ملاك الأمر ونطاقه ومساك الجمهور وقوامه وأنه لا تتم سياسة مع الشقاق والانحراف " يراجع القلقشندي : صبح الأعشي ، ٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥ ، د/ محمد رأفت عثمان القضايا الثلاث . تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة ، دار الفضيلة ، ، دبى ، ط / ١ ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٨ . د / محمد الحسينى حنفى : الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة ١٦ ، العدد الأول ، يناير يوليو ١٩٨٤م ، ص ١٦٥ . د / عزيزة الشريف : أصول الإدارة والتنظيم فى دولة الإسلام الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ م ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ط / المكتبة التوفيقية ، ص ٤٠.

" وأما ما يلزمهم . أي يلزم الموظفين العسكريين . في حق الأمير . أي القائد العسكري . عليهم فأربعة أشياء:

أحدها : التزام طاعته والدخول في ولايته ، لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت ....

. **والثاني** : أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته "[١].

كما ذكر الماوردي أن للرئيس الإدارى حق معاقبة مرؤوسيه إدارياً إذا لم ينفذوا ما أمر به أو تقاعسوا عن تنفيذه ، أو أقدموا على ما نهاهم عنه ، فقال " فإن توقفوا عما أمرهم به ، وأقدموا علي ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم"[٢].

وتقوم طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية على أساسين ، **الأساس الأول** : الأساس الفني ، ومعناه أن القائد أو الرئيس الإدارى لديه من الخبرة والدراية ما يؤهله لإصدار تعليمات سديدة وأوامر رشيدة ، وإلا لما وصل إلى هذه الدرجة المتقدمة في السلم الإدارى ، وهذا يقتضي التزام المرؤوسين بإتباع تعليماته وتنفيذ أوامره وتوجيهاته ، خاصة وأنه المنوط به تدبير السياسة العامة للمرفق الذي يشغله ،وهذا الأساس قد أشار إليه الماوردي وهو بصدد الحديث عن حقوق القائد العسكري على مرؤوسيه ، بقوله :" أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره ، حتي لا تختلف آرائهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، قال

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٩٥.

(٢) الماوردي : المرجع السابق ، ص ٩٤ ، ٩٥.

تعالى "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه"(١). فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً لحصول وسداد الأمر(٢).

وبما أن الرئيس الإدارى يعد بشراً مما يسمح بإمكانية ورود خطأه ، الأمر الذي يقتضي نظر المرؤوس في الأوامر الصادرة منه إليه ، فإذا رأي فيها مخالفة لشرع الله لفت نظر رئيسه إلى هذه المخالفة ، وأشار إليه بوجه الصواب فيها ، وفي ذلك يقول الماوردي " فإن ظهر لهم . أي للمرؤوسين . صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه ، ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب " (٣).

أما الأساس الثاني وهو المهم ، فهو الأساس التشريعى ، والذي يتمثل فيما ورد من نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة توجب طاعة أولى الأمر(٤). وعدم مخالفة أوامرهم ،وهذا ما نتحدث عنه في الصفحات التالية:

أولاً: أساس مشروعية الطاعة من القرآن:

صرح القرآن الكريم بطاعة أولى الأمر فقال تعالى : □
□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□

---

(١) سورة النساء : من الآية ٨٣

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٩٥

(٣) الماوردى : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) ابن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٤ ، ١٣٩١ هـ ص ٣٧٩ ، وما بعدها . محمد بن على بن محمد الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق / محمود إبراهيم زيد ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ٤/٥١٤ . ابن حزم : الإحكام ، ٤٣١/٧.

□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □ [١].

أتفق المفسرون على أن هذه الآية تدل على وجوب طاعة أولى الأمر ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم حول المقصود بأولى الأمر اختلافاً كبيراً [٢]، ، غير أن أشهر الآراء في المقصود بأولى الأمر رأيان ، **الأول** : أن المقصود بهم الولاة والأمراء ، وهذا قول ابن عباس وتابعه أبو هريرة وسهل بن عبد الله التستري ،

والثاني : أنهم أهل القرآن والعلم كما قال جابر بن عبد الله ومجاهد في أحد قوليه ، وهو اختيار مالك رحمة الله ، ومثله قول الضحاك ، حيث قال : " إن المقصود بهم الفقهاء والعلماء في الدين " [٣].

ومن جانبي أميل إلى رأي ابن كثير : حيث قال " والظاهر . والله أعلم . أن الآية في جميع أولى الأمر من الأمراء والعلماء " [٤]، فالمقصود بأولى الأمر

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٢) وهناك آراء أخري في المقصود بأولي الأمر ، منها أن المقصود بهم أصحاب محمد ﷺ كما حكي عن مجاهد في قوله الثاني ، وقيل الآية إشارة إلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، كما حكى عن عكرمة ، وقيل المقصود بهم ، أولى العقل والرأى الذين يدبرون أمر الناس كما ذكر ابن كسبان.

(٣) يراجع فى تفصيل ذلك ، أبو جعفر بن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق / أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م ، ٨ / ٤٩٧ وما بعدها . القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، دار الغد العربى ، المجلد الثانى ، ص ١٩٢٢ وما بعدها . أبو الفضل محمود الألوسى : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٥ / ٦٥ وما بعدها . ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط / ٣ ١٤٠٤ هـ ، ٢ / ١١٦ وما بعدها . الثعالبى : الجواهر الحسان فى تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١ / ٣٨٤ وما بعدها . أبو السعود : تفسير أبو السعود ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٢ / ١٩٣ . السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ٢ / ٥٧٣ .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ٣٤٥/٢.

الذين تجب طاعتهم في الآية الكريمة هم الأمراء والعلماء كل في مجال اختصاصه الدنيوي والديني.

وقال الجصاص :" ويجوز أن يكونوا جميعاً . أي الأمراء والعلماء . مرادين بالآية ، لأن الاسم يتناولهم جميعاً ، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ، ما عدل الأمراء والحكام ، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً فيما يؤدون"(١).

والذي يؤيد ذلك ، أن الأمراء هم أصحاب الأمر والنهى ، وإليهم يرجع الحكم والفصل بين الناس ، كما قال القرطبي(٢)، فضلاً عن أن هذه الآية نزلت كما روي الشيخان . في عبد الله بن خزامة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي في سرية(٣).

فقد روي البخاري عن على قال " بعث النبي سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار(٤) وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم ، وقال أليس قد أمر النبي أن

---

(١) أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص : أحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ١٧٧/٣.

(٢) القرطبي : تفسير القرطبي ، المجلد الثاني ، ص ١٩٢٣.

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب سورة النساء ، رقم ٤٣٠٨ ، ١٦٧٤/٤ ، مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٤ ، ١٤٦٥/٣.

(٤) قال الشوكاني : " روى أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد ، أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزوز ، وكذا ذكر ابن إسحاق وقيل إنه عبد الله بن حزافة السهمي ، وكان من أصحاب بدر ، وكان فيه دعابة ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميراً على بعض تلك السرية " يراجع الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار ، دار الطباعة المنيرية ، مع الكتاب تعليقات يسيرة لمحمد الدمشقي ، ٣٣/٨.

تطيعوني[١] ، قالوا بلى ، قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول ، فقام ينظر بعضهم إلى بعض ، قال بعضهم إنما أتبعنا النبي فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك ، إذ خمدت النار ، وسكن غضبه فذكر للنبى ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف[٢]"

فدل هذا على أن مدلول أولى الأمر في الآية الكريمة يشمل الأمراء ، أو يطلق عليه بلغة العصر الرؤساء الإداريون.

أما ما يدل على أن مدلول أولى الأمر في الآية يشمل العلماء أيضاً، فقوله تعالى [illegible] [٣].

قال القرطبي : " فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ،وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً ، وامتثال فتواهم لازماً قال سهل بن عبد الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفوا بهذين أفسد الله دنياهم وأخراهم"[٤]. ومنه قوله تعالى

---

(١) حيث قال النبي ﷺ (**من أطاع أميري فقد أطاعني**) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " رقم ٦٧١٨ ، ١٦١١/٦.

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٦ ، ٢٦١٢/٦.

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٤) القرطبي : تفسير القرطبي ، المجلد الثاني: ص ١٩٢٤.

أيضاً [illegible] (١). وقوله تعالى [illegible] (٢).

قال ابن كثير "فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى " وأطيعوا الله" أي أتبعوا كتابه " وأطيعوا الرسول" أي خذوا بسنته " وأولى الأمر منكم" اي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله " ، إنما الطاعة في المعروف ، كما روي في الحديث الشريف سالف الذكر.

ثانياً أساس مشروعية الطاعة من السنة:

ورد عن النبي أحاديث كثيرة تفرض على المسلمين موظفين وغير موظفين طاعة رؤسائهم ، نذكر منها ما يلي:

١- عن نافع رضى الله عنه عن النبى أنه قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٣).

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٢.

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٣.

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٦٧٢٥ ٢٦١٢/٦ . وراوه مسلم في صحيحه بلفظ قريب جداً ، في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٩ ، ١٤٦٩/٣.

٢-عن عبادة بن الصامت قال "دعانا رسول الله فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١).

٣-قال رسول الله (إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)(٢).

وقال الإمام النووي في شرح هذا الحديث أن " فيه الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع ضره واصلاحه"(٣).

٤-عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال ، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال : " يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله؟ فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث ابن قيس وقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملو وعليكم ما حملتم"(٤).

---

(١) مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٧٠٩ ، ١٤٦٩/٣ ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها ، رقم ٦٦٤٧ ، ٢٥٨٨/٦.

(٢) مسلم : صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم ١٨٤٣ ، ١٤٧٢/٣.

(٣) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٢ / ٢٣٢.

(٤) مسلم : صحيح مسلم :كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق ، رقم ١٨٤٦ ، ١٤٧٤/٣.

٥-قال عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيهم □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □ [١].

وقلنا أتيناك زائرين وعائذين ومقتبسين ، فقال العرباض صلى بنا رسول الله □ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع،فماذا تعهد بنا ؟ قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً : فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " [٢]

٦-قال رسول الله □ (وأنا آمركم بخمسٍ اللهُ أمرنى بهن) السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، إلا أن يرجع "[٣].

---

(١) سورة التوبة : الآية ٩٢

(٢) أبو داوود : سنن أبى داوود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٧ ، ٢/ ٦١٠ . وقال عنه الشيخ الألبانى : صحيح – الترمذى:كتاب العلم ،باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم ٢٦٧٦ ، ٥ / ٤٤ – ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، افتتاحية الكتاب فى الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم ٤٢ ، ١٥/١ واللفظ لأبى داوود .

(٣) الترمذى : سنن الترمذى ،كتاب الأمثال ، باب مثل الصلاة والصيام والصدقة ،رقم ٢٨٦٣ ، ٥ / ١٤٨ وقال عنه الشيخ الألبانى صحيح .

٧-عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه ذبيبة) (١).

٨-وقد بين النبى أن طاعة الأمراء من طاعة الله ورسوله فقال (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى) (٢).

فهذه جملة من الأحاديث النبوية الشريفة واضحة الدلالة على وجوب طاعة الرؤساء ، وقد علق الإمام النووى على هذه الأحاديث – أحاديث السمع والطاعة – قائلا : " إن هذه الأحاديث التى تحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم" (٣).

---

(١) البخارى : صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٣ ، ٦/ ٢٦١٢ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " ، رقم ٦٧١٨ ، ٦ / ٢٦٦١ – مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، رقم ١٨٣٥ ، ٣ / ١٤٦٦

(٣) النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٢ / ٢٢٥ .

ثالثا : حدود الطاعة الواجبة[١]

الشريعة الإسلامية حينما أوجبت على المرؤوسين طاعة رؤسائهم ، لم تأمر بأن تكون هذه الطاعة عمياء أو مطلقة ، وإنما جعلتها طاعة مقيدة بأحكام الإسلام وتعاليمه . فالأمر والطاعة فى الإسلام كلاهما مقيد غير مطلق ، فليس لآمر أن يأمر بما يخالف الشريعة وليس لمأمور أن يطيع فيما يخالف الشريعة ، سواء كان موظفاً أو غير موظف[٢].

فأمر الحاكم فى الشريعة لا يعفى المأمور من المسئولية ولو كان المأمور موظفاً ، فإذا أمر الرئيس مرؤوسيه بعمل مخالف للشريعة فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له ، كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذى أتاه ، لأن أمر الرئيس فى هذه الحالة يعتبر أمراً غير ملزم لا تجب طاعته ، لأنه صدر فيما لا سلطان للرئيس فيه ، وليس للمرؤوس أن ينفذه ، فإن نفذه تحمل مسئوليته[٣].

وقد ساقت كتب التراث الإسلامى مواقف كثيرة امتنع فيها الموظفون عن تنفيذ أوامر رؤسائهم المخالفة للشريعة الإسلامية ، امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى ، وعلى ذلك نقسم هذا إلى فرعين كالتالى :

---

(١) للفقهاء أقوال أربعة فى حدود الطاعة الواجبة : **أ .** أنه تجب طاعة الإمام فى كل ما أمر به إلا أن يكون محرماً فلا تجب طاعته فيه ، فتجب طاعته فى المكروه والمباح والمندوب والواجب . **ب .** تجب طاعة الإمام فى غير المحرم والمكروه فتجب إذا أمر بواجب أو مندوب أو مباح . **جـ .** تجب طاعة الإمام فى المباح والمندوب إذا كانا من المصالح العامة . **د .** تجب طاعة الإمام فى الواجب ولا تجب طاعته فى المندوب . فغيره من المباح والمكروه أولى بعدم الوجوب . وللمزيد من التفصيل فى هذا الشأن يراجع : استأذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر : البغى وأحكامه فى الفقه الإسلامي ، مطبعة التركى للكمبيوتر وطباعة الأوفست ، طنطا ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) د / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، مؤسسة الرسالة : ط / ١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٥٦١/١ .

(٣) عبد القادر عودة : المرجع السابق ، نفس الموضع .

الفرع الأول

تقييد الطاعة بعدم المعصية

ممارسة السلطة بتدبير مصالح الأمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما حتمه الشارع من قواعد وأحكام ، بحيث إذا خرجت هذه الممارسة عن نطاقها الذى رسمه الشارع انتفت طاعتها .

لذلك قرر الفقهاء[١] أنه لا يجوز للرئيس أو ولى الأمر أن يأمر بما فيه معصية ، فإن أمر ينتفى واجب الطاعة المفروض على المرؤوسين .

يقول ابن قيم الجوزية " فى بيان انتفاء واجب طاعة الرؤساء إذا أمروا بمعصية بعد ما ذكر قوله تعالى [illegible]

---

(١) يراجع فى ذلك ابن عابدين : الحاشية : ٤٢٢/٥ – ابن نجيم : الأشباه والنظائر ،صـ ١٣٨ – أبو يحيى زكريا الأنصارى : أسنى المطالب ٤ /١١٠ – الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤/ ١٣٢ – ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، ط/ دار المعرفة : ٥ / ٢٣٤ ، وله أيضاً منهاج السنة النبوية ، ٣٨٧/٣ – ويراجع كذلك لابن تيمية : قاعدة فى المحبة ،الناشر/ مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ،تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، صـ ١٢٨ – صديق بن حسن بن على القنوصى : يقظة أولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار، الناشر/مكتبة عاطف ، دار الأنصار القاهرة ، ط/١، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٤ م ، تحقيق / أحمد حجازى السقا ، صـ ٢٢٥ – أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى : المعتمد فى أصول الفقه ، الناشر / دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق / خليل المس ، ٢ / ١٦ محمد بن محمد الشوكانى : القول المفيد فى أدلة الإجتهاد والتقليد ، الناشر/ دار القلم ، الكويت ، ط/ ١ ، ١٣٩٦ هـ ، تحقيق / عبد الرحمن عبد الخالق ، صـ ٣٥ – الجصاص : أحكام القرآن ١٧٧/٣ – ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة : ط/١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٦ / ٢٤٢ .

[illegible]

[illegible] [1] ، قال ابن قيم الجوزية " فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ؛ ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة " [2]

وهذا ما انتهى إليه المفسرون [3] عند تفسيرهم لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر دار الجليل ، بيروت ، ط/١٩٧٣ م ، تحقيق / طه عبد الرؤف سعد ، ١/ ٤٨.

(٣) يراجع فى تفسير هذه الآية ، الطبرى : تفسير الطبرى ، ٨ / ٤٩٥ وما بعدها – القرطبى – الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الثانى ، صـ١٩٢٢ وما بعدها – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٢ / ٣٤٢ . أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى: معالم التنزيل ، تحقيق / محمد عبد الله النمر وآخرون ، الناشر / دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط/ ٤ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ٢ /٢٣٩ وما بعدها – الثعالبى : الجواهر الحسان فى تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١ / ٣٨٤ – عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٠٤ هـ ، ١١٥/٢ – جلال الدين السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : دار الفكر بيروت : ١٩٩٣ ، ٢ / ٥٧٣ .

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □ [١] حيث قرروا أن هذا يستفاد من حذف الفعل " أطيعوا " عندما ذكرت الآية أولى الأمر ، فهذا يعد دليلاً على أن طاعة أولى الأمر داخلة فى طاعة الرسول ولا يجوز أن تتعداها .

وقد قال الرازى " إن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب ، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة ، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة ، وعن طاعة الله وعن طاعة رسوله ، بل يكون داخلا فيه"[٢]

وقال أبو السعود فى تفسير هذه الآية " بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات ، والعدل فى الحكومات ، أمر سائر الناس بطاعتهم ، لكن لا مطلقاً بل ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله ، حيث قيل ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وهم أمراء الحق وولاة العدل ، كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين ، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله والرسول في وجوب الطاعة لهم"[٣].

وقد صرحت السنة النبوية المطهرة بانتفاء واجب الطاعة عند الأمر بمعصية ، فمما جاء فيها ، الحديث الذي رواه نافع عن النبي □ أنه قال : (السمع والطاعة على المرؤ المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٤] .

---

(١) سورة النساء : من الآية ٥٩

(٢) فخر الدين الرازى : مفاتح الغيب ، ٣ / ٢٤٤ .

(٣) أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٣/٢.

(٤) البخاري : صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٥ ،
=

وقوله (لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف)[١]. وكذلك قوله (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٢].

وقال أيضاً (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوا)[٣].

وإذا كنا قد أوردنا بعض الأحاديث التي توجب طاعة الرئيس في عموم الأحوال ، إلا أن هناك بعض الروايات قد قيدت الطاعة بعدم معصية الله ، فقد روي ابن ماجة عن يحي بن الحصين عن جدته أم الحصين ، قالت سمعت رسول الله يقول : (إن أُمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله)[٤].

كما روي مسلم عن يحي بن الحصين أيضاً قال : سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي يخطب في حجة الوداع وهو يقول (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)[٥].

=

٢٦١٢/٦

(١) البخاري : صحيح البخاري : كتاب التمني ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم ، رقم ٦٨٣٠ ، ٢٦٤٩/٦.

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ، باب العين من حديث عمران بن حصين .. ، رقم ٣٦٧ ، ١٦٥/١٨ ، وراه أيضاً في مواضع أخري ، أنظر ، ١٨٥/١٨.

(٣) ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله ، رقم ٢٨٦٣ ، ٩٥٥/٢ ، أحمد: مسند الإمام أحمد ، فى مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم ١١٦٥٧ ، ٦٧/٣ . ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ، رقم ٤٥٥٨ ، ٤٢١/١٠.

(٤) ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام ، رقم ٢٨٦١ ، ٩٥٥/٢، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح.

(٥) مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٨ ، ١٤٦٨/٣ ، ورواه في مواطن أخرى منها ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، رقم ١٢٩٨ ، =

وفي هذه الرواية فائدتان كما قال ابن حجر[١].

الأولى: أنها قيدت جهة الطاعة بكونها موافقة لكتاب الله.

الثانية : تاريخ الحديث ، حيث إنه كان في حجة الوداع ، أي في أواخر عهد النبي ﷺ.

فالعبد ما دام متمسكاً بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله أياّ كان حاله وجبت طاعته[٢]. فدل هذا على أن الطاعة مقيدة بعدم معصية الله ، قال الشوكاني ففي هذه الأحاديث" تقييد لما اطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ،والوعيد على مفارقة الجماعة"[٣].

ونخلص مما سبق إلى أن الالتزام بواجب طاعة الرؤساء فى الإسلام مقيد بعدم مخالفة الأمر الرئاسي لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن خالفها انتفت الطاعة[٤].

=

٩٤٤/٢ بلفظ قريب ، ورواه النسائي في السنن ، كتاب البيعة ، باب الحث على طاعة الإمام ، رقم ٤١٩٢ ، ١٥٤/٧ ، بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي... " .

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ١٨٧/٢.

(٢) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٤٦/٩ . ويراجع أيضاً عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٣٦٣/٣.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣٣/٨ ، وللشوكاني أيضاً السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ تحقيق / محمود إبراهيم أبو زيد ، ٢٩٨/٤.

(٤) الطاعة الواجبة مستمدة أصلاً من طاعة الشرع ، لذلك يجب أن يفرض على الأمر الرئيسى عدة قيود هى كالتالى : **أ** . استناد الأمر الرئاسى إلى أحكام الشرع . **ب** . ابتناء تصرفات الرئيس ونوابه فى الأمور العامة على المصلحة المشروعة . **جـ** . أن يكون ما أمر به الإمام أو نوابه داخلاً فى اختصاصاتهم مع اعتبار القيدين السابقين . يراجع فى

=

والسؤال الآن ، ما هي الأحكام الشرعية التي ينتفي عند مخالفتها واجب طاعة الرؤساء؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغى أن نفرق بين الأحكام الاجتهادية التي اختلفت حولها الآراء ، وبين الأحكام القطعية التي لا خلاف بشأنها ، كالثابتة بالكتاب والسنة المتواترة.

أولاً: الأحكام الاجتهادية (المختلف فيها) [١]:

ففي نطاق الأحكام [٢] الاجتهادية التي اختلفت حولها الآراء ، فإن حكم الحاكم أو أمره يكون واجب الطاعة من الجميع سواء من وافقه في الرأي أو خالفه ،وسواء من العامة أو العلماء أو الموظفين ، حتى لا يحدث اضطراب وشكّ في أوامر الرؤساء وأحكامهم ، وذلك لأن حكم الحاكم فيما هو مختلف عليه قاطع للنزاع ، وقد حكي الآمدى الإجماع على ذلك ، فقال " اتفقوا أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية[٣].

وعلى ذلك فإذا أمر رئيس إدارى مرؤوسيه وكان هذا الأمر منطوياً على

=

تفصيل ذلك : أستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر : أحكام البغى فى الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ وما بعدها .

(١) يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي ، مبدأ المشروعية ، ص ٣٣٦ ، وما بعدها.

(٢) الأحكام الشرعية تنقسم إلى أربعة أقسام ، قسم فيها يقبل الاجتهاد ، وثلاثة أقسام لا تقبله ، **أ .** الأحكام الثابتة بدليل قطعى الثبوت والدلالة معاً ، وهى لا خلاف فيها ، **ب .** الأحكام قطعية الثبوت ظنية الدلالة فيها خلاف ، **ج .** الأحكام ظنية الثبوت قطعية الدلالة فيها خلاف أيضاً ، **د .** الأحكام ظنية الثبوت والدلالة معاً ، وهى أيضاً فيها خلاف .

(٣) أبو الحسن على بن أحمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ تحقيق د/ سيد الجميلي ، ٢٠٩/٤ ، الزركشي : المنثور من القواعد ، ٩٣/١.

مخالفة شرعية هي محل خلاف بين الفقهاء ، فإنه يجب على مرؤوسيه طاعة رئيسهم وتنفيذ هذا الأمر ،حتي ولو كان المرؤوسون أو أحدهم يخالفه في الرأي ، وفي ذلك يقول ابن الصلاح "إذا حكم الحاكم بما يراه في موضع الخلاف السائغ ، فليس لحاكم يخالف في رأيه أن ينقض حكمه ، أي لا يعترض عليه فيما حكم به فيرده ويبطله[١]"

فحكم أو أمر الحاكم بإتباع وجهة نظر معينة في مسائل الخلاف يقطع الخلاف ويحسم النقاش ، وتجب طاعته ، قال ابن الصلاح "حكم الحاكم بشرطة يقطع الخلاف ويمتنع على المخالف نقضه"[٢]. وقال الجصاص :"إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه"[٣].

وقال ابن رجب عند حديثه عن حكم الحاكم في الأرض التي لا مالك لها " ينفذ حكم الحاكم ولا يرد ولا يعترض عليه"[٤]. وجاء في المنثور من القواعد أن " حكم الحاكم في المسائل المختلف فها يرفع الخلاف"[٥].

ومن هنا نخلص إلى أن واجب طاعة الرؤساء لا ينتفي إذا كان أمر الرئيس منطوياً على مخالفة لحكم شرعى هو محل خلاف بين الفقهاء أو محل اجتهاد ، إذا كان . أي الرئيس . مجتهداً أو لم يكن وقد شاور أو سأل فيه العلماء

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي : مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر ، ١١٢/١.

(٢) ابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي ، ٥١١/٢.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ، ٣١٦/١.

(٤) عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤٠٥ هـ ، ص ١٣٧.

(٥) الزركشي : المنثور من والقواعد ، ٦٩/٢.

أو أخذ بأحد الآراء.

ثانياً: الأحكام القطعية (المتفق عليها أو المجمع عليها) :

أما إذا كان الأمر الرئاسي منطوياً على مخالفة لحكم شرعى ثبت بدليل قطعى ، كنص أو إجماع أو قياس جلي ، فإن واجب الطاعة في هذه الحالة يكون منتفياً[١]، وذلك للأحاديث الصحيحة التي تحرم الطاعة في معصية الله.

وعلى ذلك ، فإنه يجب على الموظف المرؤوس أن يطيع أمر رئيسه الغير مخالف لأحكام الإسلام الثابتة بالأدلة القطعية المتفق عليها ، كما ينبغى عليه إطاعة أمر رئيسه أيضاً حتي لو كان الأمر مخالفاً لحكم شرعى حدث بشأنه خلاف ، أو ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

ونخلص من كل ما سبق ، أن الالتزام بواجب الطاعة في الشريعة الإسلامية يتوقف على **أمرين** ، **الأول** : عدم الأمر بمعصية الله على التفصيل السابق بيانه ، **والثاني** الاستطاعة أو القدرة على تنفيذ الأمر الرئاسي ، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال" كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم"[٢].

---

(١) وفي ذلك يقول الآمدى " وإنما يمكن نقضه . أى حكم الحاكم . بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع "يراجع الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٠٩/٤ . وفي ذات المعني يراجع الغزالى : المستصفي في علم الأصول ، ص ٣٦٧ . أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى : اللمع في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ٥٤ ، ابن تيمية ، الفتاوي الكبري ، ٢٤٧/٤.

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم ٦٧٧٦ ، ٢٦٣٣/٦ ، رواه مسلم بلفظ قريب في كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة ، رقم ١٨٦٧ ، ١٤٩٠/٣.

وفي حديث آخر عن جرير بن عبد الله قال ، بايعت النبي على السمع والطاعة فلقنني " فيما استطعت والنصح لكل مسلم[١]".

فبان من ذلك أن الالتزام بواجب الطاعة مقيد بالاستطاعة والقدرة على تنفيذ الأمر الصادر من الجهات العليا.

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية قد ألزمت بنصوص قطعية المرؤوسين بطاعة أوامر رؤسائهم وسرعة تنفيذها في حدود قواعد وأصول الشريعة المتفق عليها.

غير أنه يمكن في حالة الضرورة طاعة الأمر الرئاسي الذي يتضمن معصية الله بيقين ، وذلك إذا كان عصيان هذا الأمر يترتب عليه الهلاك أو تفتيت وحدة الأمة[٢]، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بارتكاب اخف الضررين عند اجتماعهما [٣] فإذا كان الضرر المترتب على طاعة الأمر غير الشرعي أخف من الضرر المترتب على عصيان هذا الأمر ، وجبت الطاعة فى هذه الحالة ، وإلا فلا .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الأمام الناس ، رقم ٦٧٧٨ ، ٢٦٣٤/٦ ، وبنفس اللفظ رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب أن الدين النصيحة رقم ٥٦ ، ٧٥/١.

(٢) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : مبدأ المشروعية ، ص ٣٤٠.

(٣) يراجع في هذه القاعدة ، ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٣ ، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ تحقيق / بسام عبد الوهاب ، ص ٦١ ، الآمدي : الإحكام ، ١٨١/١ . على بن عباس البعلى الحنفي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م . تحقيق / محمد حامد الفقي ، ص ١٠٣ ، أبو حامد الغزالى : المستصفى في علم الأصول ، ص ٧١.

٢-النصيحة

النصيحة هي الإخلاص ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له ، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له .[١]

ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي ((ﷺ) قال : ((الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٢] .

قال ابن حج :النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ،وجمع الكلمة عليهم ،ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .[٣]

٣- حق المال

يجب للامام من بيت مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله ، يأخذ منه بقد ما يكفيه ومن يعول بالمعروف ، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال ، فقد روى ابن سعد عن عطاء بن السائب قال: ((لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟

---

(١) الجوهري الصحاح ٤١٠/١ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣٨/١ .

(٢) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٥ .

(٣) فتح الباري ١٣٨/١ .

قال السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن))[١] .

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته فأخبر المسلمين بما يحل له من مال الله ، بقوله : ((يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم)) [٢] .

و قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً : ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)) [٣] .

---

(١) الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣ .

(٣) المرجع السابق ، وقال ابن حج في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .

المبحث الثاني

الوزارة

اشتقاق كلمة الوزارة مأخوذ من الوِزْر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله. وقيل إنه مأخوذ من الوَزَر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى {كلا لا وزر} أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

وقيل إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر .[١]

أقسام الوزارة في الإسلام

قسم العلماء الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين[٢] :-

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. ومما تتطلبه هذه الوزارة من الخصال الحميدة ما حكي عن المأمون قوله : إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها ، يسكنه الحلم ، وينطقه العلم ، ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء ، وأناة الحكماء ،

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ ، والجوهري ، الصحاح ٨٤٥/٢ ، مادة [وزر] .

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٥ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ وما بعدها .

وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أُحسن إليه شكر ، وإن أُبتلي صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه [١].

وإذا كانت وزارة التفويض في أمر عام فلا بد لذلك من شرطين :-

١- يجب على الوزير أن يطالع الإمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

٢- على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير ، وتدبير الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

صلاحيات وزير التفويض

لوزير التفويض صلاحيات عديدة منها :-

١- له أن يحكم بنفسه ويقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢- يتولى الجهاد بنفسه ، وله ان يقلد من يتولاه .

٣- ينظر في المظالم وينيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة .

٤- كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أمور هي :-

(أ) الإمام يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(ب) للإمام أن يستعفي الأمة من الوزارة وليس ذلك للوزير .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٦ .

(جـ) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام

- وزارة تنفيذ

وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعية والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهام ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها .

وإذا كانت وزارة التفويض يشترط فيها ما يشترط للإمام عدا القرشية ، فإن وزارة التنفيذ لا يشترط لها ما يشترط لوزارة التفويض ، فلا يعتبر لها شرط الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم .

صفات وزير التنفيذ

يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف هي[١] :-

١- الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن فيه .

٢- صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه

٣- قلة الطمع ، حتى لا يرتشي ، و لا ينخدع فيتساهل .

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٣١ .

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له عليه .

٦- الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه .

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

تختلف وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث السلطة بأربعة أمور هي :-

١- يجوز لوزير التفويض أن يباشر الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.[١]

---

(١) انظر : عبدالقادر عوده ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٢ .

المبحث الثالث

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول : مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكروفضله :

المعروف: يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، فهو معروف بين الناس لا ينكرونه. وقيل: هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً.

المنكر: ضد المعروف، وهو ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً وسمّي منكراً، لأن أهل الأيمان ينكرونه ويستعظمون فعله.

والمعروف يدخل فيه كل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الظاهرة والباطنة ، مثل: شرائع الإسلام والإيمان بالله والصلوات الخمس والزكاة والحج، والإحسان في عبادة الله وإخلاص الدين لله، والتوكل عليه ومحبته ورجائه، وغيرها من أعمال القلوب، وصدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجار واليتيم، ومكارم الأخلاق.

اما المنكر فهو ضد المعروف،وهو الأمر القبيح،تقول أنكرت علية فعله إنكاراً إذا عبته ونهيته عنه [١]

و للمنكر عدة تعريفات بيانها كالتالي : –

١– المنكر هو:ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمة الشرع ، ونافرة الطبع ،وتعاظم استكباره ،وقيح علية الفتح استظهاره في محل الملأ [٢]

٢– المنكر : هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل ، والنهي عنه : هو

---

[١]) مختار الصحاح للرازي صـ٦٧٩ ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦

[٢]) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٢ الناشر دار الصحف – مطبعة عبد الرحمن محمد

طلب الكف عن فعل أو قول ما ليس فيه رضا الله تعالى [١]

٣- المنكر : هو ما ينكره الشارع محرماً كان أو مكروهاً [٢]

٤- المنكر هو : كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ، ويذمه ، ويذم أهله ، ويدخل في ذلك جميع المعاصي أو البدع [٣]

٥- المنكر هو : تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى [٤]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المنكر بأنه : كل تصرف ينكره الشرع ، ويستقبحه العقل صغائر الذنوب وكبائرها

٦- المنكر هو : ما أنكره الشرع بالنهي عنه ، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها . [٥]

٧- المنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف [٦]

---

[١]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ١ ط موسوعة الفقة الإسلامي

[٢]) د/ طارق محمد الطوارى – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صـ٧ – ط جامعة الكويت – قسم التفسير والحديث

[٣]) الموسوعة الفقهية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج٦ صـ٢٥٢،٢٤٧

[٤]) التعريفات للجرجاني صـ٥٤ ط دار الكتاب العربي – تحقيق ابراهيم الأبيارى

[٥]) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠

[٦]) ا/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج١ ص ٤٩٢ ط دار التراث العربي سنة ١٩٧٧ م

- فضل الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

يدل على فضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي :-

١- أن الله سبحانه تعالى جعل النهي عن المنكر وظيفة الرسل والأنبياء عليهم السلام ، ولذلك بعث النبي صلى الله علية وسلم يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كعبادة الأصنام ، وقطع الأرحام ، ووأد البنات وفعل المنكرات كالزنا وشرب الخمر ، والنكاح المحرم قال تعالى **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [١]

٢- أن الله سبحانه وتعالى ربط خيرية الأمة لمحمدية على سائر الأمم بأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكرقال تعالى**(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ)** [٢]

فالله سبحانه وتعالي مدح هذه الأمة ووصفها بالخيرية لأن أفرادها يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر ، فلو تركوا هذا لم يستحقوا الخيرية ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم [٣]

٣- أن الله سبحانه وتعالى جعل الفرق بين المؤمنين والمنافقين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى **(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ)** [٤]

---

[١]) سورة الأعراف ، الاية ١٥٧

[٢]) سورة آل عمران الأية ١١٠

[٣]) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠

[٤]) سورة التوبة الأية ٦٧

فالمنافقون هم الذين يفعلون عكس ما يفعله المؤمنون ، لأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ،

٤- أن الله سبحانه وتعالى ربط بين الأيمان به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ووصف عباده الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بأسم من الصالحين قال تعالى **(يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)**[١]

وروى عن ثعلبة الحشنى رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله (ﷺ عن تفسير قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)** [٢]فقال : أيا ثعلبه أمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ، ودينا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى رأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، ن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، للتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم [٣]

٥- أن الله سبحانه وتعالى ربط النصر لعبادة المؤمنين في الأرض وتمكينهم فيها بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى **(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)** [٤] فقط ربط النصر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن

---

[١]) سورة آل عمران الأية ١١٤

[٢]) سورة المائدة الاية ١٠٥

[٣]) رواه أبو داود وفي سننه ١٢١/٤ كتاب اعلام – باب الأمر والنهي رقم ٤٣٤١ ط دار الريان للتراث

[٤]) سورة الحج الآية رقم ٤٠-٤١

لم يفعلوا ذلك فلا يكون النصر حليفهم

وهذه الصفات جعلها الله سبباً لنصرة المسلمين الأوائل حيث فتح الله لهم الفتوحات ، ودانت لهم الأمم والشعوب ، فلما تركوا ذلك سلب الله منهم ملكهم ، وجعلهم أذلاء للكافرين [١]

٦- والنهي عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله لان المؤمن الذي يصدع بالحق أمام الأقوياء ولا يخالفهم يعتبر من المجاهدين في سبيل الله ، ويؤد ذلك ما رواه أبوه أمامه رضي الله عنه قال : عرض لرسول الله (ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله : أي الجهاد أفضل فسكت عنه ، فلما رمي الجمرة الثانية سأله ، فسكت ، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال : اين السائل قال : أنا يا رسول الله قال : كلمة الحق عند زى سلطان جائر [٢]

٧- أن الله سبحانه وتعالى توعد من يتعرض للآمرين بالمعروف . الناهين عن المنكر الوعيد الشديد ، وجعل قتلهم من أكبر الكبائر وأبشعها ، قال تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[٣]

٨- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعل الله له الثواب العظيم ، والتفكير عن الذنوب قال تعالى **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ**

---

[١]) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥٤٢/١٠ ط دار المعرفة – الطبعة الثانية – بيروت

[٢]) رواه ابن ماجه في سننه ٣٦٩/٢٠ كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم ٣٢٤ ط دار احياء الكتب العربية

[٣]) سورة آل عمران الأية ٢١

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [١]

وروى عن النبي (ﷺ) قال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله [٢] ويدل على تكفير الذنوب بسبب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ماروى عن حذيفة رضي الله عنه فال : قال رسول الله (ﷺ) فتنة الرجل في أهله وما له وجاره تكفرها الصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٣]

٩- النهي عن المنكر يؤدى على صيانة الحياة من الشر والفساد فتحيا السنة المطهرة ، وتندثر البدع ، ويضعف أهل الباطل وأصحاب الأهوال ويؤدى إلى إعلاء القيم العلياء ، والأخلاق الجمة في المجتمع من خلال عباد الله المؤمنين الذين اصطفاهم الله على خلقة .

قال تعالى **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [٤]

وروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ)" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم

---

[١] سورة النساء الآية ١١٤

[٢] رواه مسلم في صحيحة ٢٠٦/٤- كتاب العلم – باب من حسن سنة حسنة أو سيئة رقم ٢٦٧٤ ط دار الفكر – تحقيق محمد عبد الباقي

[٣] رواه البخاري في صحيحة ٦٠٣/٦ – كتاب المنافق – باب علامات النبوة رقم ٣٥٨٦ نشر المكتبة التوفيقية – القاهرة

[٤] سورة التوبة الآية ٧١

أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في اسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا فرقنا في تعيينا خرقاً ولم تؤذ من فوقنا فأن تركهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وأن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجو جميعاً [١]

---

[١]) رواه مسلم جـ ٧ ص ٢

المطلب الثالث : حكم الامر بالمعروف والنهي المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من الأصول الإسلامية ، حتى أن بعض الفقهاء ألحقه باركان الإسلام والتي لا يقوم بها الإسلام إلا عليها فمن أجله ارسل الرسل ، وأنزلت الكتب ، وشرع الجهاد من أجله وقد أتفق الفقهاء على وجوب دفع المنكر ، ولكنهم اختلفوا هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني ، أم واجب كفائي إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى القول بأن الامر بالمعروف والنهي المنكر واجب كفائي [٢] إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإن فقد الجميع فلم يقيم بذلك احد فالجميع آثم

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك الإمام النووي وابن تيمية [٣]

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قولة تعالى **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [٤]

وجه الدلالة : أن قوله منكم للتبعيض ، فيعفي الأمة يدعو إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وليس كلها ، وهذا يدل على أن الامر

---

[١] الشرح الصغير هامش اللغة الساك ٣٥٥/١ ط مصطفي سنة١٩٥٢، اعانة الطالبين للدماطي ١٨٢/٤ ط عيسى الحلبى دار احياء علوم الدين للغزالى ٣٠٣/٢ط عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧

[٢] الجامع لاحكام القرآن القرطبى ١٦٥/٤ ، الكشاف للزمخشرى ٣١٩/١

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٣٧ ، شرح النووى على صحيح سليم ٢٣/٢

[٤] سورة آل عمران الآية ١٠٤

بالمعروف والنهي المنكر واجب علي سبيل الكفاية [١]

٢-قولة تعالى **(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)** [٢]

وجه الدلالة : أن هذا يدل على أن دفع المنكر واجب على سبيل الكفاية وأن الله سبحانه وتعالى عينهم بقولة **(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ)** وليس كل الناس يمكنهم الله في الأرض ، منهم الذين الذين يقع عليهم عبئ دفع المنكر لانهم صفوة الله تعالي من خلقة [٣]

٣- من المعقول : أن الامر بالمعروف والنهي المنكر ليس في استطاعة الجميع حتى يكون فرض عين ، ولكنه فرض كفاية لمن استطاع إليه ، فإذا اجتمع أحد الضررين ، وأهملهما ضرر عدم دفع المنكر والثاني عدم دفع ارتكب أخفهما ضرراً لاتقاء أشدهما

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الامر بالمعروف والنهي المنكر فرض عين يجب على كل مسلم ومسلمة بشرط التكليف

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري ، وابن كثير ، والشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا [٤]

---

[١] أحكام القران للجصاص ٢٩/٢

[٢] سورة الحج الآية ٤١

[٣] تفسير القرطبي ١٦٥/٤

[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٦١/١ ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – تفسير ابن كثير ٨٦/٢ ط دار احياء الكتب العربية

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قولة تعالى **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**[١]

وجه الدلالة : أن قوله منكم لبيان الجنس بمعني فلتكونوا كلكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وليس بعضكم كما يرى القول الأول [٢]

٢- ما روى أن النبي (ﷺ)قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان [٣]

وجه الدلالة : أن كل واحد من المسلمين مأمور بتغير المنكر إما بيدة أو بلسانه أو بقلبه ، فيجب على كل واحد دفع المنكر . [٤]

٣- انعقد الأجماع من لدن النبي (ﷺ)وأصحابه على وجوب الامر بالمعروف والنهي المنكر حفاظاً على الأمة ، لان الناس أن تركوا المنكر وسكتوا عنه أرى في ذلك إلى اقتراف المنكرات من غير نكير من أحد فخرجوا على خيرية الأمة وكانوا متفرقين لا جامع لهم ، وهذا ليس من فروض الكفايات كالجهاد وصلاة الجنازة ، فمن رأى منكراً فلا يسكت عنه حتى يأتي من غيره ، ولكن وجب عليه تغيره على قدر استطاعته [٥]

---

[١] سورة آل عمران الاية ١٠٤

[٢] التوضيح والتقبيح لصدر الشريعة بها مش التلويح على التوضيح للتفتازاني ٥٩،٦٠/١ ط بيروت

[٣] رواه مسلم في صحيحه ٢٥٥/٢ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٣ ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧ الناشر مكتبة دار التراث القاهرة

[٤] التفسير الكبير للإمام فخر الرازى ١٦٦/٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت

[٥] تفسير المنار للسيد محمد رضا ٢٩/٢

الرأي الراجح :

من خلال عرض القولين وأدلة كل منهم بين رجحان قول الجمهور القائلين بأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية على الجملة فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وأن تركه الجميع أو قصروا في دفعه فإن الإثم يطال الجميع .

فكل فعل تتكرر المصلحة المترتبة علية بتكرره بكون واجباً عينياً من كل فرد كالصلاة فالمصلحة مترتبة عليها تتكرر وهي الخضوع والتنزيل لله وتعظيمه ومناجاته ، أما إذا كانت المصلحة المترتبة عليه لا تتكرر بتكرره فيكون واجباً كفائياً كالنزول إلى البحر لإنقاذ غريق يشرف على الهلاك ، فهذه المصلحة وهي إنقاذ حياة إنسان لا تتكرر لذلك كان إنقاذه فرض كفاية لمن يحسن السباحة ، فكذلك دفع المنكر يكون واجباً كفائياً[١]

ومع أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية ولكن لابد من لزوم التضامن في أداء هذا الواجب بمعني أن بقادر على دفع المنكر بوسائل المختلفة يلزمه ذلك ، أما غير القادر على دفع المنكر فيلزمه حث القادر على تغير هذا المنكر فالواجب الكفائي قد يتحول فيصبح واجباً عينياً في بعض الحالات كمن يوليه الحاكم محتسباً يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وكذلك لو انفرد شخص برؤية المنكر ولم يوجد غيره لدفعه ، وكان قادراً على ذلك فدفع المنكر في حقه يعتبر واجباً عينياً وليس واجباً كفائياً [٢]

---

[١] الفروق للقرافي ١١٧،١١٦/١ – ط بيروت – دت

(٢) د/ محمد عبد الشافي اسماعيل – تأملات في بعض جوانب نظام الحسبة في الأسلام ص ٦٢٦ ، ص ٦٢٧ – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد (١٣) سنة ١٤٢٢ سنة ٢٠٠١ م

المطلب الثاني

شروط النهي المنكر

أوالاُ : الشروط التي تتعلق بالنهي عن المنكر

يشترط في النهي المنكر عدة شروط منها :-

الشرط الأول وقوع المنكر :

المنكر كما سبق تعريفة . هو ارتكاب ما حرمه الله على الناس ويفضل بعض العلماء [١] تعبير المنكر على تعبير المعصية ، لان المنكر دائرته واسعة لتشمل كل ما أنكره الشرع من كفر أو فوق أو عصيان فإذا وقع النكر وجب دفعه بعض النظر عن العرف والعادات والتقاليد لان العرف إذا تعارض مع شرع الله فهو باطل .

وبناء على ذلك فلو تعارف الناس على المعاملة بالربا وكان من عاداتهم فهو منكر يجب دفعه ، وكذلك تعارف الناس في بعض البلدان على عدم إعطاء المرأة حقها في الميراث فهذا أيضاً منكراً يجب دفعه ومحاربته بكافة الوسائل [٢]

أما العادات الأخرى والتي ليس فيها دليل شرعي فهي تخضع للضوابط الشرعية المعتبرة ، ولا تعتبر منكراً غلا بالإجماع عليها [٣]

الشرط الثاني : أن يكون المنكر ظاهراً

ومعني هذا الشرط : أن الذي يفعل المنكر وهو مستتر في بيته لايراه أحد لا يجوز دفعه ، لأن المنكر لابد وأن يكون ظاهراً من غير تستر

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٢٨٥،ص ٢٨٦

(٢) د/ صبحي عبده سعيد – شرعية السلطة والنظام فى حكم الإسلام ص ٢٨٩ الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩١٩م

(٣)د/ صبحي عبده سعيد – الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ص ١٧١ ، ص ١٧٢ ط دار النهضة العربية

لان الله سبحانه وتعالي مستر الكثير من الذنوب لعل أصحابها أن يرجعوا إليه فالبحث عن المنكر من وراء الأبواب لا يجوز لأنه يؤدى إلى إشاعة الفاحشة قال تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** (١)

ومن أجل ذلك نهي الإسلام عن التجسس – قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)** (٢)

كما روى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تسلف جداراً فوجد فتية يشربون الخمر داخل بيتهم فتسوور حائطهم لينكر عليهم ذلك ، فقال يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث ، أما الأولى فإن الله تعالى قال **(ولا تجسسوا)** وأنت تجسست علينا ، وأما الثانية فإن الله تعالى قال **(وآتوا البيوت من أبوابها)** وأنت لم تدخل من الباب ، وأما الثالثة فإن الله تعالى يقول

(لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)

وأنت تسورت علينا حائطاً وون أن نأذن لك بالدخول ، فتركم عمر ليتوبوا من هذا الذنب فالمنكر الظاهر هو الذي يقع في الرقات والأماكن العامة وأماكن العمل وكل ما يقع أمام أعين الناس ، المنكر من نكارى إذا وجدوا في بيت وأصواتهم عالية يسمعان المار فهذا من ظاهر ولذلك شاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً أو حداً من حدود الله فهل يقيم

---

(١) سورة النور الاية (١٩)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢)

الحد عليه دون الشهادة ، فأشار عليه بن أبي طالب كرم الله وجهة بضرورة الإتيان بشاهدين عدليين .

فكي يكون النكر ظاهراً لابد أن يكون ظاهراً حسياً كأن يكون مرئياً أو مسموعاً [١] فالسكارى إذا وجدوا في بيت معروف وشهود بتقديم الخمور أو كانت أصواتهم مسموعة يسمعها المار في الطريق ، فهذا يهتبر منكراً ظاهراً يجب دفعه ، وكذلك المجاهر بالذنب الذي مستره الله بالليل فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ)يقول : كل أمتي معافى إلا المجاهرون وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله ، فأصبح يكشف ستر الله عليه [٢]

الشرط الثالث : أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد

ومفاد هذا الشرط : أن يكون الذي يجب دفعه لابد وأن يكون معلوماً من الدين بالضرورة أنه منكر بدون اجتهاد وذلك كحرمة الزاني وشرب الخمر والربا ، وغير ذلك من المنهيات المعلومة أما المسائل الفقهية التي تحتاج إلى اجتهاد فيها خلاف بين الفقهاء [٣] فلا تعتبر من قبيل المنكر المعلوم

فلا يجوز لأحد أن ينكر على أمرآة زواجها بدون ولى لأنها من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء طالما أن هذا الزواج استجمع الشرط الأخرى وأيضاً :

---

(١) رواه البخارى في صحيحة كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه ٤٨٦/١٠ حديث رقم ٦٠٦٩ ، مسلم في صحيحة – كتاب الزهد – باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/ ٢٢٩١ حديث رقم ٢٩٩٠٣

(٢)الأحكام السلطانية ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

(٣)احياء علوم الدين للغزالى ٣٢١/٢

لا يجوز لشخص حنفي المذهب أن ينكر على شخص شافعي المذهب صلاته بعد وضوءه وخروج دمه منه ، فهذه الأمور كلها فيها اختلافات ، وليست من المنكرات المعلومة لدى جميع الفقهاء . (١)

الشرط الربع :ألا يؤدى دفع المنكر إلى ما هو أنكر منه

ومفاد هذا الشرط : أن دفع المنكر لا يجوز إذا ترتب على دفعه منكر أشد منه وذلك كمن يجد مجموعة يسرقون منزلاً وتيقن أو شك في نفسه بأنه إذا منعهم سوف يقتلوه ، فلا يجوز له دفعه ، سداً لباب الذرائع ويدل على ذلك قولة تعالي **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)** (٢) فقد كان لمسلمون يسبون أصنام الكفار فيترتب على ذلك أن الكفار يسبوا المسلمين ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ناهياً المسلمين عن سب إلهه المشركين لان ذلك يترتب عليه ضرراً أشد وهو سب الله تعالى .

---

(١) د/ محمود زكي عبد العزيز – أضواء فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٠٠ بحث منشور بمجلة ملية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا العدد ٥ سنة ١٤٢٥ هـ سنة ٢٠٠٧ م

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨

ثانياً : شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر

١- الاسلام وهو شرط لابد من تواخره من الشخص الذي يدفع المنكر ، وذلك لان دفع المنكر إنما يكون نصره لله وللدين ، فلا ينصر الدين جاحد

قال تعالى **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)** [١] فالحسبة ولاية إذ كانت من قبل الإمام ، فلا يجوز توليتها لغير المسلم ولكن لو رأى الكافر مسلماً يفعل محرماً فنهاه ، فلابد للمسلم أن ينتهي عن ذلك مراعاة لحق الله تعالي والخوف منه وليس مراعاة لغير المسلم .

فالحسبة لا تكون إلا للمسلم لأنه عالم بالحلال والحرام فلا يقبل أن ننتهك حرمات الله ، أما غير المسلم فإنه لا يغار على محارم الله فالكل عنده سواء

٢- التكليف

فلابد أن يكون الناهي عن المنكر بالغاً عاقلاً ، فلا يجب دفع المنكر على الصبي والمجنون ، ولكن يجوز للصبي أن يدفع المنكر ، ولكن ليس بواجب عليه كالبالغ قال (ﷺ)، رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق عن الصبي حتى يبلغ [٢]

الصبي والمجنون لا يعقلان المنكر ولا يعرفانه ، أما لو عقله الصبي ونهي عنه فإن ذلك يقبل منه كالصلاة إذا أداها الصغير فإنه ينال بها الثواب لأنها قربة لله تعالى [٣]

---

(١) سورة النساء الآية (١٤١)

(٢) أخرجه أبوداد في سننه ج٢ ص ٥٤٦ – رقم ٤٤٠٣ ، ابن ماجه في سننه ج١ ص ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ وقال عنه الألباني حديث صحيح

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٧ ص ٢٣٥ ط وزراه الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ٢٠٠١ م

٣- العدالة

والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والبعد عن الشبهات ومواطن الريب ، فلا يجوز أن يكون الناهي عن المنكر فاسقاً لقوله تعالى : **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)** [١]

وما روى عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) من هؤلاء يا جبريل قال : هؤلاء خطباء أمتك يقولون مالا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعلمون . [٢]

وذهب البعض إلى عدم اشتراط العدالة فيمن ينهي عن المنكر بدليل أن شارب الخمر والزاني يجاهد في سبيل الله ، فلا يسقط عنه ، فالأحكام تشمل البر والفاجر ، ومن ترك الصلاة لا يسقط عنه الصوم وهكذا .

والحق : أن شرط العدالة فيمن ينهي عن المنكر هو شرط استحباب وليس شرط وجوب ، بالإضافة إلى أن العدالة تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر لا سيما هذا العصر الذي قل فيه العدول ، ولكن الأفضل أن يكون النهي عن المنكر من العدول من عصره ، لكن يكون قدوه فيما يقول وينهي ، لاسيما مع الشباب والصغار ، فلا يترتب على نهيه الاستخفاف به ، فيترتب على النهي ضرر أشد .

---

(١) سورة البقرة – الآية ٤٤

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٢ ص ٢٨٣ – رقم ١٢٢٣٢ ط دار المعرفة

٤- أن يكون قادراً على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمقصود بالقدرة ، هي القدرة باللسان أو باليد ، وذلك لان الإنكار القلبي واجب على الجميع ولا يشترط فيه القدرة

فإن كان الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاجزاً فلا يقدم على ذلك لكي لا يترتب على دفعه ضرر أشد ، فمناط الوجوب في دفع المنكر هو القدرة فيجب على القادر ولا يجب على العاجز عن الدافع [١]

ويدل على ذلك : ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ)يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان [٢]

٦-أن يكون معيناً من قبل الحاكم

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء

فالبعض يرى أنه لا يجوز لجميع الأفراد النهي عن المنكر ، وإنما ينحصر ذلك فيما يعينهم الحاكم كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالمملكة العربية السعودية وذلك درءاً للفتنة والاقتتال بين الناس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٣]

أما البعض الأخر فيرى أن جميع الأمة مأمورون بالامر بالمعروف والنهي

---

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٣٤٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ج١ ص ٦٩ حديث رقم ٤٩

(٣) احياء علوم الدين للغزالي ٣١٥/٢

عن المنكر ، فهو ليس وظيفة من الحاكم بدليل ربط خيرية الأمة بكونها تأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ولا ينحصر ذلك في طائفة معينة كما يقول الرأي الأول قال تعالى : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [١] فالحكم عام على جميع الأمة ولا يشمل طائفة دون الأخرى . [٢]

والحق : أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مأمور به كل فرد من أفراد المجتمع فإذا رأى الفرد أي معصية أمامه فلابد أن يتمعر وجهة غضباً لله ، فلا يسكت على معصية ، ولكن من وجه آخر لا يجوز له البحث عن المنكر في الأماكن العامة والأسواق وبالتحسيس لان ذلك يؤدى إلى التباغض والتشاحن بين الناس وأيضاً ينبغي له أن يدفع المنكر بقدره ، فإذا اجتمع الضرران يرتكب أخفهما ضرراً لاتقاء أشدهما

أما المحتسب الذي بعينه الحاكم فيجوز له أن يبحث عن المنكر دون التجسس على الناس ، ويتخذ إجراءات صارمة طبقاً للصلاحيات التي أعطاها له الحاكم والقانون .

وبناء على ذلك يمكن الجمع بين القولين فالنهي عن المنكر يجوز أن يكون تكليفاً من قبل الحكم ، ومن ناحية أخرى أن هذا لا يعني سلب حق الآخرين في النهي عن المنكر ، ولكن بضوابط معينه سبق ذكرها

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٠)

(٢)ناصر خليل – الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات ص ٥٣ – رسالة ماجستير سنة ١٤٢٤ هـ سنة ٢٠٠٣ م

الفصل الثاني

السلطة القضائية

المبحث الأول

مفهوم القضاء ودوره في حماية الحقوق :

المطلب الأول : مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف القضاء في اللغة :

يطلق القضاء ويراد به عدة معان[١] منها :

(١) الحكم والفصل : تقول قضى بين المتخاصمين أي حكم وفصل بينهما ، ومنه قوله تعالى : " **ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ويسلموا تسليما**[٢] " أي حكمت وفصلت

(٢) الأمر والإيجاب، ومنه قوله تعالى: "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**[٣] " أي أمر وأوجب.

(٣) الخلق والصنع ، ومنه قوله تعالى: " **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**[٤] " أي خلقهن وصنعهن

(٤) الموت والقتل ، ومنه قوله تعالى : " **فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ**[٥] " ،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥/١٨٦-١٨٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٢٦ ، معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن بن فارس بن زكريا ٩٩/٥ . ط مصطفى الحلبي

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٦٥)

(٣) سورة الإسراء من الآية رقم (٢٣)

(٤) سورة فصلت من الآية رقم (١٢)

(٥) سورة الأحزاب من الآية رقم (٢٣)

أي انتهى أجله ومات وقوله تعالى : " **فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ**[٦] " أي قتله .

(٥) الفراغ : تقول قضى حاجته ، وقضى عليه عهداً : أوصاه وأنفذه .

(٦) الأداء والإنهاء ، ومنه قوله تعالى : " **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** [٧] " ، أي أديتم وأنهيتم مناسككم[٨]

والمعنى المراد من هذه المعاني: هو الفصل والحكم بين المتخاصمين في نزاع بينهما.

---

١) سورة القصص من الآية رقم (١٥) .

٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٠) .

٣) تفسير الجلالين بهامش حاشية الصاوي للشيخ / أحمد الصاوي ٨٤/١ . المجلد الأول . ط دار إحياء الكتب العربية . بيروت .

ثانياً : تعريف القضاء في الاصطلاح :

أولاً : عند الحنفية : القضاء : هو فصل الخصومات وقطع المنازعات[١]

ثانياً : عند المالكية القضاء : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢]

وقيل : هو صفة حكيمة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل ، أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين[٣]

ثالثاً : عند الشافعية القضاء : هو الولاية الآتية أو الحكم المرتب عليها ، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[٤]

رابعاً : عند الحنابلة القضاء : هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٥]

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبى اليمن بن محمد بن أحمد بن محمد الحنفي ٢١٨/١ . ط مصطفى الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . سنة ١٩٧٣م . ١٣٩٣هـ ٠

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي ٤٣٩/٢ ٠

(٣) شرح ميارة الفاسي لأبى عبد الله بن محمد المالكي ١٦/١ . ط دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ . تحقيق / عبد اللطيف حسن

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٤٤/٤ ٠

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦ ٠

أما التقاضي فهو رفع الدعوى ، والدعوى : هي قول عند القاضي يقصد به طلب حق أو دفعه .

و القول :إن قدر عليه ، وإلا فتكفي كتابته ، فلو كان المدعي عاجزاً عن الدعوى عن ظهر قلب فإنه يكتب دعواه في صحيفة عند القاضي يقصد به طلب الحق:أي حق معلوم قبل غيره أو دفعه :أي دفع الخصم عن حق نفسه[١]

التعريف الراجح :

بعد عرض تعريفات الفقهاء أرى رجحان تعريف المالكية للقضاء

وهو : الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام .

والاخبار : جنس فى التعريف ، وقوله : عن الحكم الشرعى ، قيد أول خرج به الأخبار بسائر الأشياء غير الحكم الشرعى ، قوله : على سبيل الالزام خرج به فتوى المفتى فهى أخبار عن حكم شرعى لا الزام فيه .

فصار التعريف بذلك جامعاً : لأن وظيفة القاضى اخبار المتخاصمين بالحكم والزامهما به ، ومانعاً من دخول الغير فيه : فلايدخل فيه التحكيم لكونه ليس من الولايات العامة ، ولا الحسبة لكونها تختلف عن ولاية القضاء فى العموم والخصوص .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٧ ، ٣٩٩ .

الفرع الثاني

اهمية القضاء ودوره في صيانة الحقوق

اولا : اهمية القضاء

ان علم القضاء فى الاسلام من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا،فهو مقام على ومنصب نبوى به الدماء تعصم ، والاموال يثبت ملكها والمعاملات يعلم ما يجوز شرطا وما يحرم ، ويكره ويندب ([1])

فالقضاء يحقق اهدافا سامية تؤدى الى ان يسود الامن والاستقرار فى المجتمع وذلك ان الانسان يعيش فى مجتمع ويتعامل مع غيره من الناس فى مختلف اوجه الحياة وكثيرا ما يثور النزاع بين الناس وقد يعتدى بعضهم على بعض او يظلم احدهم الاخر ابتغاء تحقيق مغنم لا حق له فيه ومن ثم فلا بد من وجود سلطة تطبق شرع الله فتقضى بين الناس بالعدل وتدرأ عنهم الظلم وتحق الحق وتقطع النزاع وتعيد الحقوق الى اصحابها فيسود العدل ويعي النا فى امن وسلام " [٢]

ومما يدل على اهمية القضاء : ما روى عن رسول الله – (ﷺ) انه قال لابى هريرة يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة[٣] قيام ليلها وصيام نهارها ، ياابا هريرة جور ساعة فى حكم اعظم عند الله من مقاص ستين سنة .

١تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون : محمد بن فرحون جـ ١ تحقيق : الشيخ جمال مرعشلى ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م

٢ القضاء فى الاسلام ، د: فوزية عبدالستار ص ١٢ طبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣ينظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمطار ، للمرتضى : أحمد بن يحيى جـ ٥ ص ١١١

كما قيل : ان اقامة العدل افضل من الجهاد لان اقامته لحفظ الموجود اما الجهاد فهو لطلب الزيادة .

ونظرا لاهمية القضاء فانه لا يتولاه الا من توافرات لديه القدرة والكفاءة للقيام بهذه المهمة الجليلة وذلك نظرا للاثار الخطيرة التى تترتب على انحراف القاضى عن طريق الحق والعدل قال (ﷺ)القضاة ثلاثة : اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار " "[١]

وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :- ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط ..[٢].

أما من توافرات فيه الصلاحية لشغل منصب القضاء ولم يتبع الهوى ويحكم بما انزل الله فانه نموزج فى اقامة العدل بين الناس وقد قال (ﷺ)" ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهلهم وماولوا " [٣]

وقال أيضا : ان الله مع القاضى ما لم يجر ، فاذا جار وكله الى نفسه "[٤]

وقال (ﷺ)- السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه

---

[١] أخرجه بن ماجه فى سننه – الأحكام – الحاكم يجتهد فيصيب الحق

[٢] أخرجه الإمام أحمد فى سنده – باقى مسند الأنصار

[٣] اخرجه المسام فى صحيحه ، كتاب الامارة – فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحس على الرفق

[٤] اخرجه بن ماجه فى سنه – الاحكام – التخليص فى الحديث والرشوة

واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم " [١]

وقال (ﷺ)" اذا جلس الحاكم من مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويردانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه"

---

[١] أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والهشى فى شعب الايمان ، وفى اسناده : مجاهد بن سعيد : وثقه النسائى ، وضعفه جماعة.

ثانيا : دور القضاء في حماية الحقوق :

تتضح أهمية القضاء كوسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق ورد العدوان ، فلابد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق.

فالقضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم . عليه السلام . اسم الخلافة فقال تعالى : " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**[٢] " ، وأمر به كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء . ﷺ .[٣]

وهذا ، لأن القضاء بالحق إظهار للعدل ، وبالعدل قامت السماوات والأرض ، ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والرسل ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون . رضوان الله عليهم .

وأذكر من هذا نموذجاً يحتذى به في تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، وهو ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى عامله أبى موسى الأشعري . رضي الله عنهما . ليبين له مكانة القضاء ، وما ينبغي للقاضي أن يسلكه في معاملة الخصوم من تحر للحق وبحث عن الحقيقة فقال له : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق .

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمر قندي ٣٦٩/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٩٩/٦ ، الذخيرة للقرافي ٦/١٠ ، مغنى المحتاج للشربيني ٣٧٢/٤ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمامأحمد بن يحيى المرتضي١١٥/٦ . ط دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٣٠) .

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٩/١٦ .

لا نفاذ لـه ، آس بـين النـاس فـي مجلسك ، وفـي وجهك ، وقضـائك ، حتـى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، فإن الله تولى من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن أو سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته[١]

(١) المبسوط للسرخسي ٥٩/١٦ .

فما جاء في هذا الكتاب غني عن التعليق ، فكل كلمة فيه تنطق بالحق ، والصدق والعدل ، وما أجدر القضاة في كل زمان ومكان أن يتخذوه دستوراً لهم ، وقاعدة أساسية من قواعد العدالة ، حينئذ تصان الحقوق وترد المظالم ، ويسود الأمن والآمان[٢]

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩١ . ط دار الكتب العلمية . بيروت ، الدار قطني في سننه ٢٠٦/٤ . كتاب عمر . رضي الله عنه ، معرفة السن والآثار عن الإمام الشافعي للحافظ أبو بكر . ط دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م ،

(٢) د / محمود بلال مهران . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي " القسم الثاني " . النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص١٤١. ١٤٢

المطلب الثاني

حكم القضاء

أ . حكم القيام بالقضاء من جهة الامام :

اتفق فقهاء [١] الشريعة على أن القيام بالقضاء واجب على الخليفة إذا كان يستطيع القيام به ،– قال تعالى – : يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [٢] " وقال تعالى لنبينا (ﷺ): فاحكم بينهم بما انزل الله." [٣]

أما إذا كانت أعباء الخلافة تجعله غير قادر على القيام بوظيفة القضاء ، فيجب عليه أن يعين للناس قاضياً فى كل بلد لأن النبى . (ﷺ) حكم بين الناس ، فعن أم سلمة رضى الله عنها . قالت : قال رسول الله (ﷺ)انكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعه من النار [٤] . كما كان . (ﷺ) يبعث القضاة إلى الأمصار . ، فبعث عليا رضى الله عنه . إلى

---

[١] بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع للكاسان جـ ٧ ص ٢ ، ط الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، التاج والاكليل للمواق جـ٦ عن ٩٩ مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب ، مطبوع مع مواهب الجليل ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى جـ ٨ ص ٢٣٦ ، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ . ١٩٦٧م المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد للشيخ مجد الدين أى البركات جـ ٢ ص ٢٠٢ .

[٢] اخرجه احمد فى مسند وابو نعيم فى الحلية ، وسكت الشوكانى عنه بعد ايراد سنده ومنقلا (تبلى الامطار) جـ ٨ ص ٢٩٥

[٣] اخرجه احمد ، وان ماجه والهشى فى شعب الايمان وفى اسناده مجاهد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة

[٤] متفق عليه . سبل السلام للصغمانى ط ١٣٥٧ هـ ، ج ٤ ص ١٧٩ مطبعة الاستقامة .

اليمن [١] وحكم الخلفاء الراشدين من بعده بين الناس وولوا القضاة فى الأمصار [٢] .

ب . حكم القيام بالقضاء من جهة الصالحين له :

اتفق فقهاء [٣] الشريعة على أن القيام بالقضاء من جهة الصالحين له فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وان تركوه ، أثم الجميع كغيره من فروض الكفايات .

ويتعين القضاء :

إذا لم يوجد من يصلح للقضاء سوى شخص واحد ، أو أن لم يلى القضاء ولى من لا تحل ولايته من فرط حاجه الناس إلى القضاء أواذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها ، فيكون هنا طلب القضاء وقبوله واجباً على الطالب أو من يراد تعيينه ، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

وللسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه لانه من الضرورة ايصال الحقوق الى اصحابها ولا يكون ذلك الا بالقضاء

ويحرم تولي القضاء على من لا يأمن من نفسه الحيف او الجور حتى لا يصير طريقا لمباشرة المحرم ا.

---

[١] سنن أبى داود ج٣ ص ٣٠١ ط ، دار احياء السنه النبويه .

[٢] المفتى لابن قدامه الحنبلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

[٣] فتح القدير . ط أولى ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ جـ ٧ ص ٢٥٢ معين الحكام مرجع سابق ص ٧ تبصره الحكام مرجع سابق جـ ١ ص ١٢ ، نهاية المحتاج مرجع سابق جـ ٨ ص ٢٣٦ ، الكافى فى فقه الامام أحمد لموفق الدين عبدالله بن قدامه المقدس جـ ٤ ص ٤٣١ ط رابعة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى ، جـ ٢ ص ٣٧٠ ، ط الثالثة الروفة البهية فى شرح اللغة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين العالمى المعروف بالشهيد الثانى ص ٢٣٦ بدون مطبعة .

المبحث الثاني

شروط تولى القضاء

وتنقسم هذه الشروط الي قسمين بيانهما في المطلبيتن الآتيين :

المطلب الأول

الشروط المتفق عليها

أولا : الإسلام

إذا كان أطراف النزاع مسلمين أو بعضهم مسلم يشترط في القاضي أن يكون مسلماً لان القاضى فى ظل تطبيق أحكام الشريعة حينما يعرض عليه نزاع فإنه يطبق عليه أحكام الشريعة ، وهذه الأحكام مأخوذة من أدلة شرعية وكل من الأحكام وأدلتها دين ، وتطبيق الدين يحتاج إلى اقتناع وإيمان به قبل تطبيقه لهذا اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط لصحة تولية القضاء وصحة الحكم سواء كان أطراف النزاع مسلمين ، أو بعضهم مسلما والبعض الآخر غير مسلم .

ثانيا : البلوغ

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ فيمن يعين قاضياً ، فلا يصح توليه الصبى القضاء حتى ولو كان مميزاً ، واشتهر بين الناس بالذكاء .

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بمارواه أبوهريره . رضى الله عنه . أن رسول الله . (ﷺ). قال " تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان " [١]

١ –أن شهادة الصبى مردودة وهى ولاية خاصة ، فمن باب أولى عدم

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ، مرجع سابق ، جـ ٨ ص ٢٩٧ .

صلاحيته للقضاء لأنه ولاية عامة . [١]

٢ – أن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، فلا يتعلق على غيره حكم من باب أولى . [٢]

٣ – أن القضاء محتاج إلى الفطنة ، وكمال الرأي وتمام العقل والصبى لا يتوافر فيه هذه الصفات فلا تصح توليته . [٣]

٤ – أن تولية رئيس الدولة لشخص أى منصب عام مقيد بالنظر والمصلحة ، ولا تتحقق المصلحة فى تولية الصبى منصب القضاء ، فلا يصح توليته . [٤]

ثالثا : العقل

من الشروط التى اتفق عليها الفقهاء فيمن يعين قاضياً شرط العقل فلا يصح تولية المجنون للقضاء وذلك لما روته السيدة عائشة . رضى الله عنها . أن رسول الله (ﷺ). قال " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [٥] بالإضافة إلى الأدلة التى ذكرناها فى شرط البلوغ لأن المجنون فى حكم الصبى بل أكثر لأن الصبى بمرور الوقت يقترب إلى استكمال العقل .

---

[١] مواهب الجليل للخطاب . مرجع سابق ، جـ ٦ ص ٨٧ .

[٢] الأحكام السلطانية للماوردى × مرجع سابق ص ٥٩ .

[٣] الدكتور / رأفت محمد عثمان ، القضاء فى الفقه الاسلامى ، مذكرات على الاستنسل .

[٤] نفس المرجع السابق .

[٥] فتح البارى يشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٣٨٨ ، ط دا المعرفة ببيروت سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٢٥٨ ط دار الفكر .

المطلب الثانى

الشروط المختلف فيها

بعد أن ذكرنا ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من شروط يجب توافرها فيمن يعين قاضياً حتى يكون أهلاً للحكم فى المبحث السابق أبين فى هذا المبحث الشروط التى اختلف الفقهاء فى وجوب توافرها فى القاضى وهى : .

الشرط الأول: الإسلام

سبق القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على أن الاسلام شرط فيمن يعين قاضياً إذا كان أطراف النزاع مسلمين ، أو بعضهم مسلما والبعض الآخر غير مسلم ،، أما إذا كان أطراف النزاع غير مسلمين فإن الفقهاء قد اختلفوا فى اشتراط الإسلام فى القاضى ليحكم بينهم إلى مذهبين .

المذهب الأول : .

ذهب جمهور الفقهاء [١]من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اشتراط الإسلام فى القاضى حتى يكون أهلاً للحكم بين غير المسلمين ، فلا يصح تولية الكافر للقضاء بين غير المسلمين ولا يصح قضاءه .

المذهب الثانى :

ذهب الحنفية [٢] إلى أن الإسلام لا يشترط فيمن يتولى القضاء بين غير

---

[١] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق جـ ٤ ص ١٢٩ ، تبصرة الحكام لابن فرحون مرجع سابق جـ ١ ص ٢٣ مفتى المحتاج ، مرجع سابق جـ ٤ ص ٣٧٥ الاقناع للحجاوى ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٣٦٨ ، المحلى لابن حزم مرجع سابق ، جـ ٩ ص ٣٦٣ .

[٢] فترح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٣١٦ ، شرح العناية على البداية للامام أكمل الدين محمود =

المسلمين فيصبح تولية غير المسلم للقضاء بين غير المسلمين ويصح قضاءه .

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١ – قوله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** مِنْ **رِجَالِكُمْ** ۖ " [١]

وقوله تعالى " **وَأَشْهِدُوا** ذَوَيْ **عَدْلٍ مِنْكُمْ** " [٢]

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين : .

أن الله تعالى أمرنا فى الآية الأولى بأن يكون الشاهد من رجالنا أى من أهل ملتنا وفى الآية الثانية أمرنا بإشهاد العدل ، وغير المسلم ليس من رجالنا وليس عدلا فلا تقبل شهادته ، ومن ثم لا يصلح لتولى القضاء من باب أولى لأن القضاء يبنى على الشهادة .

٢ – قوله تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** " [٣]

وجه الدلالة : .

أن القاضى فى الإسلام هو من أولياء الأمور فى الدولة ، وصدر الآيه قد حصر الخطاب للمؤمنين ، كما حصرهم أيضاً بقوله تعالى " منكم " فلا يجوز

= البابرتى جـ ٧ ، ص ٣١٦ ، مطبوع مع فتح القدير / حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٢٩٩ .

[١] جزء من الآيه ٢٨٢ سورة البقرة .

[٢] جزء من الآيه ٢ سورة الطلاق .

[٣] آيه ٥٩ سورة النساء .

إسناد القضاء فى الدولة الإسلامية لغير المسلم .

٣- أن الفاسق من المسلمين وفقاً للرأي الراجح فى الفقه الاسلامى غير أهل لتولى القضاء ، لعدم الوثوق بقوله [١] مع أنه أحسن حالا من الكافر ، فمن باب أولى أن يكون الكافر غير صالح لتولى القضاء .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : .

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلين بجواز تولى غير المسلم القضاء بين غير المسلمين بالكتاب والقياس والمعقول .

١ – الكتاب : .

قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** [٢]

وقوله تعالى " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** " [٣]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أن الولاية جاءت عامة فى الآيتين ، بين غير المسلمين ، ومن ثم فهى تشمل القضاء وغيره من الولايات . [٤]

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ الرملى جـ ٢٣٨ ، د/ محمود محمد مفتاح القضاء فى الاسلام ، مرجع سابق .

[٢] آيه ٥١ سورة المائدة .

[٣] آيه ٧٣ سورة الانفال

[٤] د/ رأفت محمد عثمان ، القضاء فى الفقه الاسلامى مذكرات على الاستنسل ص ٣٠ ، د/ محمود محمد مفتاح ، القضاء فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

٢ – القياس : .

أ) فقد قاسوا القضاء على الشهادة ، وشهادة غير المسلم صحيحة بين غير المسلمين ، ومن ثم فإنه يصح قضاؤه بينهم . [١]

مناقشة هذا الدليل : .

نوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم بصحة شهادة غير المسلم بين غير المسلمين [٢] لعدم تغيير الأهلية كما سبق القول ، وإذا كان المقيس عليه محل خلاف فلا يصلح للقياس عليه .

ب) أن تعيين قاضى من غير المسلمين للقضاء بين غير المسلمين أمر جائز ويكون من باب التخصيص قياساً على تخصيص القاضى المسلم بجماعة معينة من المسلمين . [٣]

٣) المعقول : .

فإننا لو قلنا بعدم صحة تولية الكافر القضاء بين غير المسلمين لتعطلت المصالح فيما بينهم وانتشر الفساد ، فالقول بصحة قضاء الكافر للكافر هو ما تقضى به المصلحة .

الرأى الراجح

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في الإسلام كشرط فيمن يتولى القضاء بين غير المسلمين وأدلة كل مذهب يتبين لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى جداً ص ٢٨٣ ، ط دار المعرفة بيروت .

[٢] د/ محمود محمد مفتاح . القضاء فن الاسلام . المرجع السابق ص ١٣٣ .

[٣] حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق جـ ٤ ص ٢٩٩ ، د/ محمد مصطفى زجيلى التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ص ٥٥ ط دار الفكر .

الاحناف القائلين بعدم اشتراط الاسلام للحكم بين غير المسلمين لقوة أدلتهم ، واقتضاء للمصلحة العامة

الشرط الثانى

العدالة

العدالة من أهم الصفات والشروط التى ينبغى أن تتوافر فيمن يعينه ولى الأمر للفصل بين الناس فى منازعاتهم ، وذلك لانه يؤتمن على حقوق الناس ومصالحهم والفاسق غير أمين .

وقبل أن نبين آراء الفقهاء فى هذا الشرط يجدر بنا أولا أن نبين مفهوم العدالة فى الفقه الاسلامى :

أ . تعريف العدالة فى اللغة : التوسط والعدل والإنصاف ، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ماعليه [١] .

ب . العدالة فى اصطلاح الفقهاء :

عرفها البعض بأنها : ملكة أو هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة ، وهذه أحسن عبارة قيلت فى تعريف العدالة [٢] .

وعرفها آخرون بأنها : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر

وعرفها البعض بقوله من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل [٣] ، وقيل من لم يعرف عليه جريمة فى دينه فهو عدل [٤] ،

---

[١] المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٥٨٨ ، ط الثانية ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م مطبعة دار المعارف .

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٤١٣ ، ط عيسى الحلبى .

[٣] بدائع الصنائع للكاسانى ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٦٨ .

[٤] بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٦٨ .

وعند ابن حزم العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة [١] .

وبعد ذكر تعريفات العدالة عند بعض العلماء الذى أراه واضحاً هو التعريف الأول وذلك لأنه ركز على الوازع الدينى فى المسلم الذى يمنعه من ارتكاب المخالفات الدينية كبيرة أو صغيرة أو مباح يخل بالمروءة .

آراء الفقهاء فى اشتراط العدالة

اختلف الفقهاء فى العدالة كشرط فيمن يعين قاضياً إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والراجح عند الحنابله [٥] إلى أن العدالة شرط لصلاحية القاضى للحكم ، فلا يصح تولية الفاسق للقضاء ولايصح حكمه .

المذهب الثانى :

ذهب الحنفية [٦] فى الظاهر عندهم إلى أنه يجوز تولية الفاسق القضاء ،

---

[١] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٣٩٣ .

[٢] روضة القضاه وطريق النجاة للسمناوى جـ ١ ص٥٢ ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م الاختيار لتعليل المختار لابن مردود الموصلى ، جـ ٢ ، ص ٨٣ ، ط الثالثة ، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٣ ، العناية على الهداية ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٤ .

[٣] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٢ .

[٤] الأحكام السلطانية للماوردى ،مرجع سابق ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٧٥ .

[٥] الأحكام السلطانية لابى يعلى الفراء ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ .

[٦] الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ، فتح القدير على الهداية ، مرجع =

والعدالة ليست شرطاً فى القاضى ، إلا أنه ينبغى ألا يولى الفاسق لكن إذا ولى صحت توليته وحكمه صحيح نافذ ، فالعدالة شرط أولوية فقط ، بمعنى أن العدل يقدم على غيره والحاصل كما يقول صاحب فتح القدير ، أن كان فى الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك ولو ولى صحت توليته على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها وإن قبلت نفذ الحكم بها [١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين باشتراط العدالة فى القاضى :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

أ . الكتاب : قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [٢] .

وجه الدلالة فى الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالتبيين والتثبت من قول كل فاسق ولا يجوز أن يكون قول قاضى المسلمين غير مقبول إلا بعد التبين والتثبت [٣] لما يترتب على ذلك من تأخير للحكم إلى حين التثبت منه .

ب . القياس :

لاتصح ولاية الفاسق للقضاء قياسا على عدم قبول شهادته لأن القضاء مبنى

= مرجع سابق ، جـ ٧ ، ٢٥٣ ، الباب فى شرح الكتاب ٤ / ٧٧ ط الرابعة ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

[١] فتح القدير على الهداية ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٣ .

[٢] آيه ٦ سورة الحجرات .

[٣] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ .

على الشهادة وأيضاً لأن الفاسق متهم فى دينه والقضاء طريق الأمانات [١]

ثانياً: أدلة المذهب الثانى القائلين بعدم اشتراط العدالة فى القاضى :

استند الحنفية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

أ . السنه :

ماروى عن النبى (ﷺ)أنه قال : سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحه [٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن الرسول (ﷺ)أثبت الاماره للأفراد مع أنهم يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطاً فى صحة التولية فى الولايات أمارة أو قضاء .

ب . القياس :

لا تشترط العدالة فى الشاهد ، وكل من كان أهلا للشهادة فهو أهل للقضاء لأن كلا من القضاء والشهادة من باب الولاية فكل ما يشترط فى الشاهد يشترط فى القاضى والفاسق أهلا للشهادة فيكون أهلاً للقضاء والعلة فى عدم اشتراط العدالة فى الشاهد أن المسلم اما أن يكون من أهل العصر الذى شهد له الرسول . صلى الله عليه وسلم . بالخيرية ، وإما أن يكون من غيرهم فإن كان من أهل العصر الذى شهد لهم الرسول الكريم فالأمر واضح لأنهم غاية العدالة ، وأما إن

---

[١] الاحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[٢] رواه الامام أحمد فى مسنده ، جـ ١ ، ص ٣٧٩ ، وقد ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربه فى سنن أبى داوود ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١١٧ ، وسنن النسائى ، جـ ٢ ، ص ٧٥، ٧٦ ، ط دار الكتب العالمية ، بيروت .

كان من غيرهم فظاهر حال المسلم أنه غير مرتكب للمخالفات الدينية [١] .

جـ أن العدالة غير متوفرة فى كل واحد من الناس لهذا قلنا بجواز تقليد الفاسق للقضاء وصحة قضائه حفاظاً على الحقوق والأموال والابضاع [٢] .

الرأى الراجح

بعد مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم اشتراط العدالة فى القاضى تبين لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين باشتراط العدالة فى القاضى حتى يكون أهلاً للحكم لقوة أدلتهم وأيضاً لقوله تعالى : " **إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهْلهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** " [٣]

فالحق سبحانه وتعالى يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والقضاء أمانة والفاسق غير مأمون فى أداء الأمانات فلا يصح توليه القضاء ، كما أنه سبحانه وتعالى ، يأمر الحكام بالعدل بين الناس ، والفاسق ليس أهلا لهذا المنصب الخطير ، لأنه إذا كان مقصراً فى حق الله ألم يقصر فى حقوق العباد ؟ هذا فضلاً عن أن وظيفة القضاء كان يقوم بها الرسل والأنبياء عليهم السلام لخطورتها وأهميتها ، فلا يصل بنا الأمر إلى الاستهانة بهذه الوظيفة من جانب وبحقوق العباد من جانب آخر فنجيز تقليدها للفاسق ..

---

[١] العناية على الهداية ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٣، ٢٥٤ .

[٢] شرح فتح القدير على الهداية ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٣ .

[٣] آيه ٥٨ من سورة النساء .

ا الشرط الثالث

الاجتهاد

تعريف الاجتهاد فى اللغة :

هو عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الوسع فى أمر من الأمور وهو يلزم الكلفة والمشقة ، ولذا يقال اجتهد فى حمل صخرة ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة ، والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة [١] .

تعريف الاجتهاد لدى علماء الأصول :

عرفه بعض الأصوليين بأنه بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية [٢] وقيل أنه استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية [٣] ، وقيل أنه بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى [٤] .

آراء الفقهاء فى اشتراط الاجتهاد لتولي القضاء

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٥]والحنابلة [١]والظاهرية[٢] وبعض من

---

[١] لسان العرب مادة جهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٧٠٨ ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٤٢ .

[٢] المستصفى من علم الأصول للغزالى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ، ط الثانية .

[٣] الابهاج فى شرح المنهاج لشيخ الاسلام على بن عبدالكافى السبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٦٢ ، ط ١٤٠٢هـ . ١٩٣٧م .

[٤] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول للشكوكانى ، ص ٢٥٠ ، ط الأولى ، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م .

[٥] منهاج الطالبين وعمدة المفتيين لأبى زكريا يحى بن شرف النووى ، ص ١٤٨ ، ط ٨٤ ، ١٣٣١هـ ، الام للشافعى جـ ٦ ، ص ٢٠٠ ، ط دار المعرفة ببيروت .

الحنفية[٣] إلى أن الاجتهاد شرط يلزم توافره فيمن يتولى القضاء،أما غير المجتهد [٤] فلا يصح توليه القضاء سواء كان مقلداً أم عامياً .

المذهب الثانى :

ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] فى الأصح عندهم إلى أن الاجتهاد ليس بشرط فيمن يتولى القضاء فيجوز تولية المقلد مع وجود المجتهد ويكون حكمه صحيح ونافذ .

المذهب الثالث :

ذهب المالكية فى مقابل الأصح [٧] وبعض الحنابلة [١] إلى أن الاجتهاد

=

[١] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤١ ، الفروع لابن مقلح ، جـ ٦ ، ص ٤٢١ ، ط الرابعة ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

[٢] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٣٦٣ .

[٣] فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٦ ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، تاريخ القضاء لابن عرنوس ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

[٤] المجتهد هو الذى يكون عالما بالكتاب والسنه والاجتماع والقياس ولسان العرب والناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين فى كتاب الله وسنه رسوله ويزاد عليها أعلمه بالمتواتر والاحاد والمسند والمنقطع والمتصل وحال الرواه وأن يكون عالما بطريق النظر خبيراً بالأدلة ومعانيها . انظر شروط المجتهد فى المستصفى للغزالى ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارى ، ٢ / ٣٦٣ ، ط الثانية .

[٥] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، جـ٤ ص ١٢٩ ، تبصرة الحكام لابفرحون ٢٤

[٦] ولا يقصد بالماس هنا من لا علم لديه فمن المعلوم ان العلم بالاحكام الشرعية من الشروط المتفق عليها عند الفقهاء ولكن تحديد المراد بالعلم هو المختلف فيه ولذلك يقول الشيخ عليش وسيدى احمد الدردير المالكيان " ولا بد ان يكون القاضى عالما بالاحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها " انظر شرح منح الجليل للشيخ عليل ، جـ ٤ ص ١٣٨ ، الشرح الصغير للدردير ، مرجع سابق ، جـ٤ ص ١٨٨

[٧] حاشية الشيخ على العدوى مطبوع مع الخرشى على مختصر خليل ، جـ٧ ، ص ١٣٩.

شرط فيمن يتولى القضاء إن وجد وان لم يوجد مجتهد فيجوز تولية المقلد

أدلة المـــذهب الأول

استدل فقهاء هذا المذهب على ان الاجتهاد شرط لتولى القضاء بالكتاب والسنة والقياس .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وان أحكم بينهم بما أنزل الله"[٢] وقوله تعالى " **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِيشَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** " [٣].

وجه الدلالة من الآيتين :-

أن الله – سبحانه وتعالى – امر رسوله (ﷺ) فى الآية الأولى ان يحكم بما انزل الله وفى الآية الثانية أمر– سبحانه وتعالى عامة المسلمين بالرجوع الى كتاب الله وسنة نبيه عند حدوث نزاع بينهم ولا شك ان الحكم بكتاب الله وبسنة نبيه لا يكون الا من مجتهد .

ثانيا – السنة :

١- عن ابى بريدة – رضى الله عنه – ان النبى (ﷺ) قال : " القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق

=

[١] كشاف القناع عن متن الاقناع ، جـ ٦ ، ص ٢٩٦

[٢] جزء من الاية ٤٩ سورة المائدة .

[٣] جزء من الاية ٥٩ سورة النساء .

وقضى به وأما اللذان فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

ان الرسول – (ﷺ) بين ان من يقضى للناس على جهل دون علم بالأحكام الشرعية فهو من النار ولا شك ان المقلد يقضى على جهل ، لأنه يعلم خطأ ما حكم به وليس صوابه ، وهذا دليل على أن الاجتهاد شرط فيمن يتولى القضاء[٢].

٢ – ما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه – عندما أراد النبى (ﷺ)ان يبعثه قاضيا الى اليمن قال له : كيف تقضى اذا عرض لك القضاء ؟ قال معاذ : بكتاب الله قال : فان لم تجد قال بسنة النبي (ﷺ)قال : فان لم تجد : قال :اجتهد برأى حينئذ قال رسول الله (ﷺ)الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله [٣].

وجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

ان الرسول (ﷺ)اقرأ ما قاله معاذ اجتهد برأيي فهذا يدل على ان الاجتهاد شرط يلزم توافره فى القاضى حتى يستطيع الحكم فى المنازعات التى لم يرد بشأنها نص ، وبمعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا او السنة فيقضى به او ليس

---

[١] سنن ابو داود ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ٢٩٩ ، سنن ابن ماجه ، مرجعسابق ، جـ٢ ص ٧٧٦

[٢] الروضة الندية شرح الدرر البهية للفتوحى البخارى ، جـ٩ ، ص ٢٤٥.

[٣] سنن الترمذى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٦٠٧، سنن ابى داود ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٠٣ .

بموجود فيجتهد برأيه [١].

ثالثا – من القياس :

القضاء كالإفتاء بجامع الإخبارفي كل والإفتاء لا يصح من المقلد [٢].

ادلة المذهب الثانى

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بان الاجتهاد لا يشترط فى القاضى بالسنة والمعقول.

اولا السنة :

ما راه على بن ابى طالب – رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله – (ﷺ)الى اليمن قاضيا ، فقلت يارسول الله ترسلنى وانا حديث الألسن ولا علم لى بالقضاء فقال رسول الله (ﷺ)ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء : قال : فما زلت قاضيا ما شككت فى قضاء بعد [٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

ان الرسول (ﷺ)بعث عليا على قضاء اليمن ولم يكن من أهل الاجتهاد ، فلو كان الاجتهاد شرطا ما بعثه رسول الله (ﷺ)وهو يعلم بأن عليا لم يصل الى درجة الاجتهاد فهذا يدل على جواز تعيين غير المجتهد فى القضاء [٤].

ثانيا – المعقول:

---

[١] الروضة الندية ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٦.

[٢] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ٩ ، ص ٤١ ، معنى المحتاج ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص ٣٧٢

[٣] سنن ابى داود ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ٣٠٢ ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٧٧٤

[٤] انظر حاشية سعد حلبى على الهداية مطبوع مع فتح القدير ، جـ٧ ، ص ٢٥٧

أ- ان قضاء المقلد بفتوى غيره يحصل بها الغرض من القضاء وهو فصل الخصومات وإيصال كل حق الى صاحبه ، فاذا أمكن المقلد تحقيق ذلك صح توليته القضاء ، وصح حكمه قياسا على حكم الحاكم بقول للمقوم للسلع والحاكم لا يعلم من التقييم شيئا [١]

ب – ان الاجتهاد يتعذر وجوده فى كل زمان ومكان لهذا قلنا بجواز تقليد المقلد للقضاء [٢].

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بان الاجتهاد شرط ان وجد بالمعقول فقالوا : اننا إن لم نجز تولية المقلد فى حالة عدم وجود المجتهد لتعطلت مصالح الناس ، فتذهب الحقوق ويعم الفساد [٣] .

الرأى الــراجح

بعدد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى اشترط الاجتهاد فى القاضى فانى أرى ترجيح المذهب الثالث القائل بان الاجتهاد شرط ان وجد فيجوز تولية المقلد ،لان هذا الرأى يحقق مصالح الناس ، ويحافظ على حقوقهم فى كل زمان ومكان ، اما لو قلنا باشتراط الاجتهاد المطلق لأدى ذلك يؤدي الى إبطال جميع الأحكام

---

[١] انظر الهداية ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ١٠١ ، العناية على الهداية ، مرجع سابق ، جـ٧ ، ص ٢٥٧ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ٧ ص٣.

[٢] انظر حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص ٣٠٥

[٣] كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ، جـ٦ ، ص ٢٩٦

، واذا قلنا بتولية الجاهل والعامى ضاعت الحقوق وعم الفساد لهذا وذاك كان رأى المالكية فى الصحيح عندهم ومن تبعهم فهو الراجح لكونه محققا لمقاصد الشريعة وروحها وخصوصا فى هذه الأيام التى قصر الناس فيها عن تحصيل هذه المرتبة .

الشرط الرابع

الذكورة

اختلف الفقهاء فى الذكورة كشرط فيمن يعين قاضيا الى ثلاثة مذاهب

- **المذهب الاول :-**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] الا ابن القاسم والشافعية[٢] والحنايلة [٣] الى ان الذكورة شرط يلزم توافره فيمن يعين قاضيا فلا يجوز تولى المرأة القضاء فى جميع الأحوال ،سواء كان موضوع النزاع بين رجال فقط ، او بين نساء فقط او بين رجال ونساء ، وسواء كان موضوع النزاع حقا ماليا او غير مالى وسواء كان حقا لله او لأدمى او مشتركا بينهما لا ينفذ حكمها .

المذهب الثانى :-

ذهب الحنيفة [٤] إلى ان المرأة لا يجوز توليها القضاء ولكن اذا وليت صحت توليتها واثم موليها وأحكامها نافذة فى غير الحدود والقصاص ولا يصح ولا ينفذ فى الحدود والقصاص ولو وافق الكتاب والسنة لفقدان الولاية فى ذلك فالحنفية متفقون مع الجمهور على عدم جواز ولاية المرأة للقضاء لكن الخلاف بينهم" فيما لو وليت وأثم المولى. فالجمهور يقولون بعدم صحة حكمها مطلقا

---

[١] انظر الشرح الكبير للدردير . مرجع سابق جـ ٤ ص ١٢٩ ، بداية المجتهد مرجع سابق جـ٢ ص ٤٩٣.

[٢] مغنى المحتاج مرجع سايق جـ٤ ص ٣٧٥ ادب القاض لابن ابى الدم تحقيق د/محمد مصطفى زميلى ص ٧٠ ط الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م وحوامش الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج جـ ١٠ ص ١٠٦

[٣] المغنى لابن قدام مرجع سابق جـ٩ ص ٣٩ شرح منتهى الامارات مرجع سابق ج٣ ص ٤٦٤

[٤] الدر المختار للحصفكى . مرجع سابق جـ ٢ ص ٣٣٢

والحنفية يقولون بصحته فى غير الحدود والقصاص بشرط أن يكون موافقا لحكم الشرع .

المذهب الثالث :

ذهب ابن حزم [١] وابن جرير [٢] الطبرى الى أن الذكورة لا تشترط فيمن يتولى القضاء فيجوز تولى المرأة القضاء وحكمها صحيح فى الحدود وغيرها.

الأدلة*

أولا : أدلة جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الذكورة_ :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أ_ الكتاب_:

قوله تعالى **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا** مِنْ **أَمْوَالِهِمْ)** [٣]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن الله _سبحانه وتعالى _ جعل القوامة للرجال على النساء لرجاحة العقل وكمال الدين ، لأن من كان فى حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون هو قواما على غيره ، ولو جاز تولية المرأة القضاء ، لكانت لها القوامة وهو عكس

---

[١] المحلى لابن حزم ، جـ ٩ ص ٤٢٩ تحقيق لحيه أحياء التراث العربى دار الافاق الجديده بيروت . لبنان .

[٢] المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص٣٩ ، بدايه المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٩٤ ونفى ابن العربى نسبه هذا القول إلى ابن جديد من إطلاق جواز ولاية المرأة القضاء وقال : لعله يعين توليتها القضاء فيما سيجوز لها أن تشهد فيه كما هو مذهب ابن حنيفة وليس بأن تكون قاضيه على الاطلاق .

[٣] آيه ٣٤ سورة النساء .

ما تفيده الآية. [١]

*** مناقشة هذا الدليل :ـ**

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالقوامة فى الآية الكريمة القوامة الخاصة وهى القيام على أمور الأسرة والذى يؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية فقد روى أن سعد بن الربيع نشذت امرأته فلطمها فأتت النبى (ﷺ) شاكية ، فقال لها : بينكم القصاص فأنزل الله قوله تعالى (**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)** [٢] فأمسك النبى (ﷺ) ـ حتى نزل قوله تعالى (الرِّجَالُ **قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** فقال (ﷺ) (أردت أمرا وأراد الله غيره) [٣] وهذا دليل على أن المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته بالتأديب.

ب ـ السنـــة :ـ

* ما رواه البخارى عن أبى بكر ـرضى الله عنه ـ قال : لما بلغ رسول الله (ﷺ) ـ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة . [٤]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ـ (ﷺ) ـ نفى الفلاح عن قوم جعلوا أمرهم إلى نسائهم ، والقضاء من أهم أمورهم ، فلا يصح أن تتولاه المرأة ذلك أن الرسول ـ (ﷺ) ـ

---

[١] الأحكام السلطانيه لماوردى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، د/ عبدالعال عطوه ، القضاء فى الاسلام مذكرات على الاستنسل ص ١٦ .

[٢] آيه ١١٤ سورة طـه .

[٣] تفسير البحر المحيط لابن حيان ، جـ ٣ ص ٢٣٨ ، ط الثانية ١٤٠٣ . ١٩٨٣م .

[٤] صحيح البخارى ، مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ٥٣ .

لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم الفلاح للقوم الذين ولوا أمرهم امرأة ، لأن وظيفة الرسول الكريم بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الفلاح ،و ما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر ، ولقد قصد الرسول _(ﷺ) _ بهذا الحديث نهى أمته عن مجاراة الفرس فى إسناد شىء من أمورهم العامة إلى النساء واختار أسلوبا لذلك يؤكد أن عدم الفلاح ملازما لتولية المرأة أمرهم ولا شك أن النهى المستفاد من الحديث يمنع أى امرأة فى أى عصر من العصور أن تتولى أى ولاية من الولايات العامة . [١]

قال الامام الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . [٢]

مناقشة هذا الدليل :_

نوقش هذا الدليل بأن الرسول _(ﷺ) _ قال ذلك فى الامر العام وهو الخلافة فيكون الدليل فى غير محل النزاع ، لان الحديث خاص برئاسة الدولة ،و الذى يدل على ذلك سبب ورود الحديث ، لانه (ﷺ) _ قال حين سمع أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى فيكون الحديث وارد فى الولاية العظمى وليس ولاية القضاء . [٣]

جـ الإجماع :_

إن إجماع الفقهاء والأئمة المجتهدين قبل عصر ابن حزم منعقد على عدم صلاحية المرأة للامامة العظمى بدليل قوله _(ﷺ) _ لن يفلح قوم ولوا أمرهم

---

[١] د/ محمود محمد مفتاح ن القضاء فى الاسلام سابق الاشارة إليه ، ص ١٣٨ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٣٨ .

[٣] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

امرأة ، فيقاس القضاء عليها بجامع ان كلا منها ولاية عامة فتكون ممنوعة وغير صالحة لتولى القضاء ، كما أنها ممنوعة وغير صالحة للإمامة العظمى . [١]

أدلة المذهب الثانى

استدل الحنفية بالأدلة التى ذكرها الجمهور لأنهم متفقون مع الجمهور من حيث المبدأعلي أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء ، الا أنهم خالفوا الجمهور فى أن النهى فى الأمور الشرعية لا يقتضى الفساد الا اذا كان النهى لذات الشىء ، أما النهى عن تولية المرأة القضاء فيفيد حرمة التولية وترتيب الإثم على فعلها ولكن لا يفيد فساد التولية أو بطلانها كما يقول الجمهور ، وهذا لا يستلزم سلب ولايتها بل هى من أهل الولاية ، ولهذا صلحت شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص ، فتصلح قاضية فى نفس النطاق لان حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة . [٢]

أدلة المذهب الثالث :

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بجواز تولى المرأة القضاء مطلقا بالسنة والأثر والقياس

أولا السنة :-

ما رواه عبدالله ابن عمرو – رضى الله عنه – أن النبى (ﷺ) – قال المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم : [٣]

---

[١] المعنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٣٩ .

[٢] بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٣ ، العنايه على الهدايه ، مرجع سابق ، جـ ٧ ص ٢٩٨ .

[٣] صحيح البخارى . سبقت الإشارة إليه ١٣ / ١١١ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :-

أن الرسول (ﷺ) أثبت للمرأة ولاية الرعاية على مال زوجها وولده وجعلها مسئولة عن ذلك ، حيث ثبت لها الرعاية فيكون حق ولاية القضاء ثابتا لها بطريق النص ، ويكون حكم ولايتها للقضاء موافقا للسنة ، وهى ولاية المرأة لرعاية مال الزوج من تربية الأولاد والقيام على شئونهم [١]

مناقشة هذا الدليل :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الحديث قاصر على ولاية المرأة فى رعاية مال زوجها وهذا أمر خاص بخلاف القضاء فهو أمر عام

ثانيا : الأثر :-

ورد أن أمير المؤمنين عمرو ابن الخطاب قدم امرأة على حسبة السوق تسمي الشفاء بنت عمرو فيجوز للمرأة تولى القضاء بجامع أن كلا من الحسبة والقضاء ولاية عامة . [٢]

مناقشة هذا الدليل :-

لم يصح أن عمر بن الخطاب قدم امرأة على حسبة السوق ، فإنما هو من دسائس المبتدعة فى الحديث . [٣]

أيضا لو سلمنا بصحة الحديث فيكون عمل الشفاء مقصورا علي مراقبة البائعات من النساء لكي لا يقع في تصرفاتهن غش او تدليس أو ربا ،فالأمر بهذا الاعتبار لا يكون من باب الولاية العامة في شئون المسلمين بل يكون من

---

[١] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

[٢] انظر المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ .

[٣] انظر أحكام القرآن لابن العربى ، جـ٣ ص ١٤٥٧ ، تحقيق على البخارى الناشر دار الفكر

قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بالاضافة الي ان: النبي – (ﷺ)– لم يول ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل من جميع الزمان غالبا [١]

ثالثا : القياس:

القضاء كالإفتاء بجامع الأخبار في كل،وكلاهما مظهر لحكم الشرع فكما يجوز أن تكون المرأة مفتية يجوزان تكون قاضية [٢]

مناقشة هذا الدليل :

ان قياس القضاء علي الإفتاء قياس مع الفارق لان الفتيا إخبار لا إلزام فيه بخلاف القضاء فهو إخبار علي وجه الإلزام [٣]

الـرأى الـراجـح

بعد ان ذكرنا أراء الفقهاء وأدلتهم في الذكورة كشرط لصلاحية القاضي للحكم يتبين لنا ان الراي الراجع هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القائلين بان الذكورة شرط لتولي القضاء لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة ، وضعف ادلة المخالفين لكثرة المناقشات التي وردت عليها والذي يدل علي رجحان مذهب الجمهور أيضا ما يلي :

حيث ان القضاء يحتاج إلي اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم والمراة خلقت علي طبيعة خاصة تتناسب ورسالتها في هذه الحياه فنجدها غالبا ما يتأثر قرارها وهي حائض بالعصبية ، وفي الاحوال الاخري

---

[١] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٣٩ ، ٤٠

[٢] المغنى ، المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٣٩ .

[٣] د/ محمود محمد مفتاح ، القضاء فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

بالعاطفة ،ومن مظاهر تلك العاطفة اننا نجدها سريعة البكاء وفي الوقت نفسه سريعة البسمة وهذه العاطفة لا تتفق وتقليد هذا المنصب الذي يحتاج إلي رابطة جاش وقوة صبر .

والإسلام أحاط عزة المرأة وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة وحمى أنوثتها وأخلاقها من العبث والعدوان فحرم الخلوة بها والنظر إليها ، وأوجب عليها أن تبقى فى بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى ولا تخرج الا لحاجة مشروعة أو ضرورية .

الشرط الخامس

الحرية

اختلفت كلمة الفقهاء فى الحرية كشرط فيمن يعين قاضيا إلى مذهبين :-

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤]الى أن الحرية شرط فيمن يعين قاضيا ، فلا يصح تولى العبد القضاء ولا يصح حكمه

المذهب الثانى :-

ذهب الظاهرية[٥] ورواية للإمام أحمد [٦] وقول للامامية [٧] إلى أن الحرية ليست شرط فيمن يعين قاضيا فيصح تولية العبد القضاء وينفذ حكمه ،إلا أن الحنابلة فى الرواية المذكورة قيدوا صحة قضاء العبد بإذن سيده .

أولا أدلة الجمهور :-

استند جمهور الفقهاء لما ذهبوا اليه بالأدلة الأتيه :

---

[١] فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٧ ص ٢٥٢،٢٥٣ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق جـ ٧ ، ص ٣ ، تبيين الحقائق شرح فى الدقائق للزيلحى ، ١٧٥/٤ ط الثانية .

[٢] الشرح الكبير للدردير مرجع سابق جـ٤ ، ص ١٢٩ ، بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٣ .

[٣] الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، قليوس وعمره ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٦ .

[٤] المغنى لابن قدام ، مرجع سابق ، جـ٩ ، ص ٣٩ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ٦ ، ص ٢٩٤،٢٩٥ .

[٥] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ص ٣٩٣ .

[٦] المبدع فى شرح المقنع ، مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٩ .

[٧] المختصر النافع فى شرح الاماميه ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

١ – أن القضاء منصب دينى يتعلق به تنفيذ أحكام شريعة فلا يصلح العبد لأنه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ولأن الرق مانع من قبول الشهادة وهى ولاية خاصة فمن باب أولى أن يمتنع من ولاية القضاء لأنها ولاية عامة [١]

٢ – العبد مشغول بصفة دائمة بحقوق سيده من خدمة وغيرها فهو غير متفرغ لمصالح الأمة [٢]

٣ – أن النفوس البشرية تأنف لطاعة من به رق ولان الرق كما قال العلماء أكثر كفر لأنه فى الأصل عقوبة وقعت على أسير الحرب من الكفار فلما استكبروا عن عبادة الله جعله الله عبد عبيده [٣]

ثانيا أدلة المذهب الثانى :

استدل فقهاء هذا المذهب قائلين بعدم اشتراط الحرية فيمن يعين قاضياً بالكتاب والسنة .

١– الكتاب قوله تعالى **((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن العبد مكلف بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى تولى القضاء إيصال

---

[١] مواهب الجليل للخطاب ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٨٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[٢] الروض المربع للبهوتى ، جـ ٣ ، ص ٣٨٥ .

[٣] د/ رأفت عثمان ، القضاء فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ،٤٦ .

[٤] آيه ١٠٤ سورة آل عمران .

الحقوق الى أهلها وفض المنازعات وهى من أعظم أبواب البر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والآية لم تفرق بين حر وعبد فبقيت على عمومها [١] .

٢- السنة

فقد روى عن أنس – رضى الله عنه – أنه قال : قال رسول الله (ﷺ)– (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة) [٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الرسول أمر المسلمين بالسمع والطاعة للإمام سواء كان حرا أو عبدا وسواء أكانت ولايته فى القضاء أم فى غيره فلا تشترط الحرية فيمن يتولى القضاء.

الرأى الراجح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى الحرية لشرط لتولى القضاء فانى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن الحرية شرط لتولى القضاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأن القضاء كما سبق أن علمنا وظيفة إلزام والإلزام لا تقبله الا من الحر، كما أن العبد مشغول بحوائج سيده ، والمشغول كما يقال لا يشغل فنقض العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره فى الأمور الخاصة ، فكيف يأمر في القضاء ؟

---

[١] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٣٠ .

[٢] صحيح البخارى ، مرجع سابق ، جـ ١٣ ص ١٢١ .

الشرط السادس

الكتابة

من المسلم به أن القاضى حينما تعرض عليه خصومة للفصل فيها يعتمد على السماع من الخصوم ثم يذكر كل واحد منهم أدلته ثم يتوجه اليهم القاضى فى النهاية بالحكم الملزم فى الخصوم ولا شك أن ذلك كله يكون مشافهة ولكن القاضى يثبته بالكتابة أو بالشهادة عليه لهذا اختلف الفقهاء فى الكتابة كشرط فيمن يعين قاضيا الى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية [١] فى المعتمد عندهم ووجه للشافعية [٢] والراجح عند الحنابلة [٣] إلى القول بعدم اشتراط الكتابة فيمن فيصح تولية غير العازف للكتابة القضاء.

المذهب الثانى :

ذهب المالكية [٤] فى قول عندهم ووجه عندهم ووجه عند الشافعية [٥]وقول عند الحنابلة [٦] إلى أن الكتابة شرط فيمن يعين قاضيا فلا يصح تولية غير العارف للكتابة القضاء.

---

[١] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٠ .

[٢] أدب القضاء لابن ابن الدم ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

[٣] المفتى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢ .

[٤] مذاهب الجليل للخطاب ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ١٠٠ .

[٥] أدب القاضى لابن أبى الدم ، مرجع سابق ، ص ٧٥

[٦] المبدع فى شرح المقنع ، مرجع سابق ، جـ ١٠ ،ص ٢١ .

أدلة المذهب الأول :

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بعدم اشتراط الكتابة فى القاضى بالأدلة الآتية :

أولا :أن الرسول – (ﷺ)– كان أمياً وهو سيد الحاكمين .

ثانيا :ان معرفة الكتابة ليست من ضرورة الحكم ، واذا احتاج القاضى اليها جاز توليته لمن يعرفها و ليس من الواجب معرفة القاضى لكل ما يحتاج اليه ، فالقاضى مثلا يحتاج الى القسمة بين الخصوم وليس من شرطه ومعرفة المساحة وإنما يولى ذلك من يعرفه [١]

مناقشة هذين الدليلين :

أولا :قولهم أن رسول الله – (ﷺ)– كان أميا وهو سيد الحكام لا يصلح دليلا على المدعى لان الاميه فى حقه – صلى الله عليه وسلم – معجزة وفى غيره نقص .

ثانيا :

قياس الكتابة على القسمة والتقويم قياس مع الفارق لان كلاً من القسمة والتقويم يحتاج الى الخبرة ورأى الخبير فيها مصدق [٢]

أدلة المذهب الثانى :

استندل فقهاء هذا المذهب القائلين باشتراط الكتابة بالأدلة الآتية :

---

[١] المفتى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٣ .

[٢] د/ عبدالرحمن محمد عبدالقادر ، أهلية القضاء ونزاهته ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

أولا :

ان القاضى فى أدائه لعمله يحتاج الى الكتابة حتى يتمكن من معرفة ما يكتبه كاتبه فلا يتمكن من إخفائه منه [١]

ويحتاج القاضى أيضا إلى قراءة ما يقدمه الخصوم من أدلة مكتوبة فاذا كان مفتقر الى القراءة ومفتقر إلى الكتابة فكيف يحكم بين الخصوم [٢]

الرأى الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء فى اشتراط الكتابة فى القاضى وأدلتهم نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلين باشتراط الكتابة فيمن يعين قاضيا لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين فعمل القاضى كله قائم على القراءة والكتابة من وقت رفع الدعوى اليه وحتى صدور الحكم مما يدل على أهمية هذا الشرط

---

[١] المفتى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢ .

[٢] د/ عبدالرحمن عبدالقادر ، أهلية القضاء ونزاهته ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

الشرط السابع

السمع

اختلف الفقهاء فى السمع كشرط فيمن يعين قاضيا إلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] وقول عند الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن السمع شرط لتولى القضاء فلا يصح تولى الاصم للقضاء ،لان القاضى لا يحكم الا بعد سماع الدعوى ، وجواب المدعى عليه ، وسماع أقوال الشهود والمعدلين والمجرحين للشهود وكل هذه الأوضاع لا تتأتى الا لشخص وهبه الله حاسة السمع .

المذهب الثانى :-

ذهب الشافعية [٥] فى القول الثانى عندهم إلى جواز تولية الأصم .

وقالوا بأن الأصم يستطيع فهم الدعوي عن طريق الاشارة .

المذهب الثالث :-

ذهب بعض المالكية [١] إلى أن السمع واجب غير شرط بمعنى ان

---

[١] حاشيه ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص٣٠٢ ، لسان الحكام لابن الشحنه ، ص ٢٢٣ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م .

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٥ .

[٣] الأحكام السلطانية لماوردى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، أدب القضاء لابن ابى الدم ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

[٤] المغنى لابن قدام ، مرجع سابق ، جـ٩ ، ص ٤٠ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ٦ ، ص ٢٩٧ .

[٥] الاحكام السلطانية لماوردى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

القاضى لا يجوز ان يكون أصماً ، ولكن ان طرأ عليه الصم بعد الولاية وحكم فان أحكامه صحيحة ونافذة ويعزل .

الرأي الراجح

الرأى الراجح هو ما يراه جمهور الفقهاء القائلين باشتراط السمع فى القاضى حتى يكون أهلا للحكم لقول رسول الله – (ﷺ)– انما أقضى بنحو ما أسمع . مما يؤكد أن السمع شرط فيمن يعين قاضيا ، اذ سماع الخصوم أمر ضرورى لتبين الحق ومعرفة الحجة التى يبنى عليها الحكم ، وأيضا جاء فى كتاب عمر بن الخطاب لأبى موسى فإنه اذا أدلى اليك .مما يدل على اشتراط السمع ، فالأصم يتعذر عليه الفهم والإفهام وهذا يؤيد ووجهة نظر الجمهور التي نميل إلى ترجيحها .

=

[١] الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ، جـ٤ ، ص ١٣٠ ، مواهب الجليل للخطاب مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص٩٩ .

الشرط الثامن

البصر

اختلف الفقهاء فى البصر كشرط لتولى القضاء إلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] وبعض المالكية [٢]والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن البصر شرط فيمن يعين قاضيا ، فلا يصح تولية الأعمى للقضاء .

واستدل جمهور الفقهاء بأن الأعمى لا يمكنه الضبط فى تحقيق المبطل من المحق كما أنه لا يميز بين الطالب والمطلوب والجالس والواقف . [٥]

المذهب الثانى :-

ذهب الظاهرية [٦] وقول عند الشيعة الامامية [٧] إلى أن البصر لا يشترط فيمن يتولى القضاء فيجوز تولية الأعمى للقضاء وتكون أحكامه صحيحة.

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأن البصر لا يشترط فيمن يتولى القضاء ويجيز تولية الأعمى بالآثار الآتية :-

---

[١] البحر الرائق ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٨٣ ، فتح القدير على الهدايه ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٥٣ .

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٥ .

[٣] الأحكام السلطانية لماوردى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق جـ ١٨ ، ص ٣٦٣ .

[٤] الاقناع للحجاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

[٥] الأحكام السلطانية لماوردى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

[٦] المحلى ، مرجع سابق جـ ٩ ، ص ٤٣٣

[٧] المختصر النافع ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

١- أن نبى الله شعيب عليه السلام كان أعمى وكان يفصل فى الخصومات التي تقع في قومه [١]

٢- أن الرسول (ﷺ)استخلف ابن أم مكتوم على المدينة و كان أعمى . [٢]

مناقشة الجمهور لهذه الأدلة :-

أولا : ما ذكروه عن نبى الله شعيب بأنه كان يقضى بين قومه وهو أعمى غير سليم ، فابن قدامه الفقيه الحنبلى يقول أنه لم يثبت أن شعيبا كان أعمى ، ولو ثبت ذلك فانه لا يصلح أن يكون حجة لان شعيبا عليه السلام كان المؤمنون معه قلة ، وربما لا يحتاجون الى الحكم بينهم لقلتهم وتناقصهم وأيضا لان الأنبياء معصومين من الخطأ .

ثانياً : أن ولاية ابن أم مكتوم كانت ولاية للإمامة فى الصلاة وليست للقضاء [٣] ولو سلمنا بولاية ابن أم مكتوم للقضاء فيحمل ذلك على أنه قبل العمى أو أنه منسوخ أو هو خصوصية له . [٤]

المذهب الثالث :-

ذهب المالكية فى المعتمد [٥] عندهم أن البصر واجب غير شرط فيجب أن أن يكون القاضى بصيرا وإذا طرأ عليه العمى وحكم فأحكامه صحيحة إلا أنه

---

[١] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ .

[٢] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ٩ ، ص ٤٠ .

[٣] مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٧٥ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٨٧ .

[٤] حاشيه قليوبى وعميره ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٩٦ .

[٥] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق جـ ٤ ، ص ١٣٠ ، مواهب لجليل ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٩٩ . ٩٩ .

فى هذه الحالة يجب يعزله .

الرأى الراجح

بعد مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بجواز تولية الأعمى للقضاء يتبين لنا أن الرأى الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القائلين باشتراط البصر فى القاضى لقوة أدلتهم ولان منصب القضاء يحتاج إلى قوة الملاحظة وللبصر فى هذا دخل كبير وأثر قوى كما أنه فى أغلب الأحوال يظهر على الخصوم أو الشهود فى مجلس القضاء نوع من الارتباك يكون بمثابة القرينة التى ترشد القاضى اذا كان فطنا الى وجه الصواب فى الخصومة .وهذه الأمور محروم منها الأعمى .

الشرط التاسع

الكلام

من المعلوم أن أى شخص لا يستطيع أن يعبر عن إرادته وفقا للعادة الا عن طريق الكلام ، أما الشخص الذى فقد حاسة النطق فطريقه الوحيد للتعبير عن ارادته هو الإشارة الا أن هذه الإشارة قد يفهمها بعض الناس وقد يتعذر على البعض الآخر فهمهما ولهذا اختلف فقهاء الشريعة حول صلاحية الأخرس لتولى القضاء إلى مذهبين :

المذهب الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة [١] والحنابلة [٢] وقول عند الشافعية [٣] إلى أن الكلام شرط فيمن يتولى القضاء فلا يصح تولية الأخرس القضاء حتى ولو كان مفهوم الإشارة لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته . [٤]

المذهب الثانى :-

ذهب الشافعية [٥] فى القول عندهم إلى صحة تولية الأخرس للقضاء بشرط أن تكون إشارته مفهومة أما المالكية [٦] فهم يقولون بوجوب توافر الكلام

---

[١] بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ ٧ ص ٣ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٠٢ .
[٢] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .
[٣] المجموع ، مرجع سابق ، جـ ١٨ ، ص ٣٦٣ ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .
[٤] المغنى ، السابق، جـ ٩ ص ٤٠ .
[٥] المجموع ، السابق ، جـ ١٨ ، ص ٣٦٣ .
[٦] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق جـ ٤ ، ص ١٣٠ ، المواهب ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص٩٩ .

الكلام فيمن يعين قاضيا ويجب عزل الأخرس اذا ولى الا أنهم يقولون أن الكلام واجب غير شرط بمعنى أن الأخرس يجب عدم توليه القضاء ولكن اذا ولى وحكم فحكمه صحيح ويجب عزله .

الرأى الراجح

الذى أراه أولى بالرجحان هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القائلين باشتراط النطق فيمن يعين قاضيا ، لأن الأخرس لا يستطيع النطق بالحكم كما أنه لا يستطيع أن يوجه أسئلة الى أطراف النزاع كى يصل الى الحقيقة .

المبحث الثالث

تقلد القضاء بوسائل غير مشروعة

المطلب الاول

تقلد القضاء بالوسطاء او الارشاء

قد يحدث فى بعض الاحوال ان يعين فى هذا المنصب الرفيع من يسعى اليه ببذل المال على سبيل الرشوة او اتخاذ الوسطاء حتى يحظى بمنصبه والجلوس فى محرابه فما الحكم فى هذه الحالة

اولا : تقلد القضاء بالوسطاء :

في البداية قد وردت أحاديث كثيرة عن النبى (ﷺ)تحذر من تمنى القضاء بالقلب وسؤاله باللسان ، فضلا عن الوصول اليه ، والاستعانة عليه بالشفعاء ، أو نيله وتبوء منصبه ببذل المال والارتشاء منها-:

1 – ما روى عن عبدالرحمن بن سمرة أنه قال : قال لى رسول الله (ﷺ): " يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غيرمسألة أعنت عليها [١]

٣-ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى(ﷺ)– قال :" إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة " [٢]

٤-ما روى عن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال : دخلت

---

[١] اخرجه البخارى فى مسلم ..البخارى باب من سنن الامارة وكيل اليها ،، ومسلم باب : الرضى عن طلب الامارة الحرص عليها

[٢] أخرجه البخارى باب ما يكره من الحرص على الامارة.

على النبى (ﷺ)– ورجلان من بنى عمر ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله (أقرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر : مثله) فقال : " إن الله لا يولى على هذا العمل أحد سأله ولا أحدا حرص عليه " [١]

والسر فى هذا المنع: أن طالب القضاء بهذا الوصف لا يوفق فى قضائه ، فهو إذن غير كفء له ،كما أن حرصه على المنصب بهذه الكيفية يقدح فى عدالته ، ويجعله متهما فى صلاحيته والعدالة شرط فى تولية القضاء كما سبق [٢]

ومما سبق يمكن القول أن سؤال القضاء ، والاستعانة على توليته بالوسطاء حكمه فى الجملة المنع وعدم الاباحة

إلا أنه استثنى من هذا المنع بعض الحالات التى يباح فيها ، أو قد يندب أو يجب معها طلب تولى القضاء أو سؤاله.

أ): حالات وجوب طلب القضاء بالوسطاء

يرى كثير من الفقهاء : وجوب طلب القضاء أو سؤاله فى ثلاث حالات:

الحالة الاولي: إذا كان الفرد شخص بشروط التولى ، أى لم تتوافر أهلية القضاء بالنسبة لهذا الشخص فرض عين يجب عليه طلبه ، أو قبوله إذا عرض عليه ولم يخالف فى هذا إلا الحنابلة ، حيث قالوا : ولا يجب عليه – أى على من يصلح للقضاء – طلبه ولو لم يوجد غيره ، لما روى عن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ)– من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده" [٣]

---

[١] صحيح مسلم السابق

[٢] ينظر اهلية القضاء د عبد الرحمن عبد القادر ص ٩١

[٣] ينظر كشاف القناع ج٦ ص ٢٨٧

الحالة الثانية : إذا خاف من توافرت فيه شروط تولى القضاء الفتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتولى هو القضاء وتولاه غيره.

الحالة الثالثة :إذا خاف من توافرت فيه شروط القضاء ضياع الحق إن لم يتول هو ،وتولى عيره ، سواء أكان هذا الحق الذى خاف ضياعه له أو لغيره

ب) : حالات ندب طلب القضاء بالوسطاء.

ذهب فقهاء المالكية ، والشافعية ، والزيدية إلى أن طلب القضاء مندوب للعالم غير المشهور ، ليشهر علمه ، كذلك يرون ندبه للفقير الذى له عيال ، للإرتزاق من منصب القضاء إذا توافرت شروطه فيه [١].

---

[١] ينظر التاج والاكليل ج ٦ ص ١٠٠ وتكملة المجموع ج٢٠ ص١٢٦،١٢٥، والبحر الزخار ج٦ ص ١١٢

ثانيا :حكم بذل المال للوصول إلى القضاء

اتفق جمهورالفقهاء على عدم جواز بذل المال لتولى منصب القضاء ممن لا يصلح له ، أو لم يتعين أو ينفرد بصلاحيته لهذا المنصب ، بل وجد غيره ممن يصلح لتوليه بدلا عنه بلا رشوة أو إرتشاء [١]إلا أنهم اختلفوا فى حكم دفع مبلغ من المال من أجل الحصول على منصب القضاء فى حالة : تعيين ولاية القضاء عليه كان لم يوجد غيره صالحا لهذا المنصب ، وذلك على قولين:

القول الأول : أنه يجوز لمن تعين عليه القضاء : بذل المال إذا منع هذا الشخص من توليه ما لم يدفع المال المطلوب دفعه.

ذلك أن دفع المال لهذا الغرض إنما هو لتحصيل أمر واجب – حيث تعين على الدافع تقلد القضاء وجوبا – وما يؤدى إلى الواجب فهو واجب

غير أن الآخذ لهذا المال آثم قطعا ، لأنه مال محرم أخذه والانتفاع به

. قال به : الحنيفية ، والمالكية فى قول ، والشافعية [٢]

القول الثانى : أنه يحرم على من تعين عليه القضاء – ومن باب أولى من لم يتعين عليه ذلك – بذل المال من أجل الحصول على منصبه وتقلد ولايته ، ذلك أن دفع المال لهذا الغرض إنما هو من باب الرشوة المحرمة شرعا ، قال تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

---

[١]وقد خرج عن هذا الاتفاق : الشافعية حيث جوزوا بذل المال لتولى القضاء فى الحالات التى يسن فيها اويندب القضاء اذا كان الطالب كامل الذكر ويرجو ا بالقضاء نشر علمه او كان محتاجا الى الارق ومع هذا يقولون ان الاخذ الظالم بأخذه المال . (ينظر : مفتى المحتاج ، للشربينى ج٤ ص٣٧٤)

[٢]ينظر : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٨٧ وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج٤ ص ١٣١ ، وحاشية القليبوبى ج٢ ص ٢٩٦ والبحر الزخار ج٦ ص ١١٢،١١٣

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ- "[١]

وقال (ﷺ):" لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما."

قال به : الحنيفية فى الصحيح من المذهب ، والمالكية فى قول ثان ، والحنابلة[٢]

الترجيح

بعد عرض القولين السابقين أرى أن القول الثانى القائل : بأنه يحرم على من تعين عليه القضاء بذل المال للحصول على منصبه وتقليد ولايته هو الأقرب إلى الصواب والأولى بالقبول.

ومن ثم يحرم دفع المال لتولى منصب القضاء ، سواء أكان الدافع متعينا لهذا المنصب أو غير متعين ، وبعبارة أخرى : سواء أكان هذا الشخص انفرد بصلاحيته للقضاء وحده دون سواه ، أو وجد غيره ممن يصلح لهذا المنصب أو ذلك لما يأتى:

١--أن دفع المال لتولى منصب القضاء لا يخرج عن كونه رشوة شرعا ، والرشوة المحرمة شرعا على المعطى والآخذ والواسطة بينهما [٣]

وذلك بالنص والإجماع.

٢- قالوا : إن فريضة الحج تسقط بدفع الرشوة إلى الأعراب فهذا أولى ،وإذا منع الطالب للقضاء من التولى مع تعينه للمنصب إلا بدفع الرشوة لم يبق

---

[١] الاية

[٢] ينظر حاشية بن عابدين ج٥ ص ٣٨٧ ومجمع الانهر ج٢ ص ١٥٢ ، والمفتى لابن قدامة جزء ٣ ص ٦٠٧

[٣] ينظر حاشية بن عابدين ج٥ ص ٣٨٧

هذا التولى واجبا عليه فلا يأثم بالمنع ، وإنما يأثم بدفع المال.

٣-إن القول بإباحة دفع المال لمن تعين عليه تولى القضاء ، لعدم وجود غيره ممن يصلح – وهو فرض نادر ويكاد يكون مستحيل – يؤدى الى فساد فى المجتمع ، وتضييع لحدود الله ، والعبث بهذا المنصب الجليل الحساس فى حياة الناس جميعا حيث يتولى القضاء من يدفع أكثر ويظن أنه الأحكم ، ويتدافع الطالبون للقضاء – تبعا لذلك – كذلك يترتب على القول بتلك الاباحة إفساد للحكام والقائمين على أمر التعيين أفساد أيما إفساد ، والاعانة على الفساد فساد ، وتضييع للبلاد جميعا ، وخاصة فى أمر القضاء الحامى للعدالة ، والأمن على شرع الله [١]

الأثر المترتب على الوصول للقضاء بدفع المال أو الشفعاء

سبق أن ثبت أن القول الراجح أنه لا يجوز بذل المال ممن توافرت فيه أهلية القضاء وتعين عليه هذا المنصب لعدم وجود غيره ممن يصلح له ، ومن باب أولى لا يجوز ذلك – أيضا – إذا لم يتعين الشخص بالذات لهذه الولاية ، بل تعدد الصالحون لها

وبناء على ذلك تكون ولاية المتولى للقضاء – حينئذ – باطلة ويجب عزله ، وترد أحكامه.

هذا الحكم من جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية والشافعية – في الأصح ، والحنابلة) بالنسبة لحالة : ما إذا لم يتعين الشخص لتولى هذا المنصب ، لتولى

---

[١] ينظر ضمانات العدالة القضائية در صلاح الشيخ ص ١٠٦،١٠٧

هذا المنصب ، بل تعدد الصالحون ، وتولاه أحدهم بدفع الرشوة أو بالشفاعة . وذلك لأن الدافع صار محروما فى عدالته.

أما إذا تعين القضاء على شخص معين ، ولم يتعدد من يصلح له ، فهو – أيضا – نفس الحكم عند من يقول بحرمة بذل المال فى هذه الحالة للوصول إلى هذا المنصب.

ذلك أن التسابق إلى القضاء والوصول إليه بهذه الطريقة – وخاصة عند تعدد من يصلح له – يدل على عدم أمانة الراشى أو المستشفع ، وقلة اكتراثه بالعدالة وصيانة لحقوق الناس.

كما أن ذلك يؤدى الاضرار بالمجتمع بإفساد جهاز الحكم والإدارة فيه ، وإتلاف لذممهم ، وتخريب لضمائرهم بتشجيعهم أكل أموال الناس بالباطل (١)

المطلب الثانى :

تقلد القضاء من من الحكام والأمراء الظالمين

اختلف فقهاء الشريعة فى حكم تقلد القضاء من قبل الظالمين من الحكام والولاة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تولى القضاء من الحاكم الظالم ، بشرط العمل والحكم بالحق فيما يتولاه ، فلايكون مع هذا التولى مخالفة للعدالة أو شرع الله فيما يصدره القاضى من أحكام وقضاء بين الخصوم أو سواء فى ذلك أكان الحاكم مسلماً أم كان كافراً قال به : الحنفيه ، والشافعية فى قول [١].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى{ إنى حفيظ عليم }

وجه الدلالة : أن سيدنا يوسف طب الولاية من فرعون مصر ، ورغب فيها ، ووصف نفسه بمايستحقها به ، وهو قوله : [٢].

القول الثانى : أنه لايجوز تولى القضاء من الظالمين مطلقاً ، أى سواء كان يتمكن من الحكم بالحق ، أو بغير الحق . . من باب أولى .

قال به : المالكية فى ظاهرة قولهم ، والشافعية فى قول ثانى ، والحنابلة فى الصحيح ، والامامية [٣].

---

[١] ينظر الهداية جـ ٧ ص٢٦٣، ١٦٤ ، وشرح مثلا مسكين على متن الكنز ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٩٥ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٧٢ .

[٢] الآيه رقم "٥٥" من سورة يوسف .

[٣] ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩٥ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٧٢ ، والتبصره لأبن فرحون جـ ١ ، ص ١٠ ، والمختصر النافع ص ٢٧٩ .

واستدل أصحاب هذا القول على صحة ماذهبوا إليه بأن إباحة التولى من الحكام الظلمة فيه إعانة للظالمين وتزكيتهم بالتقليد منهم ، أو انقاذ أمرهم [١].

وقد أجابوا عن ولاية يوسف (عليه السلام) من قبل فرعون بما يلى :

١ – أن فرعون يوسف كان صالحاً ، وإنما الطاغى هو فرعون موسى (عليه السلام) .

٢– أن يوسف عليه السلام نظر فى أملاك فرعون دون أعماله .

٣– أن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال ، وهذا المعنى غير مأمون فى حق غيره [٢]

الترجيح :

أرى أن القول الثانى القائل بعدم جواز تقلد القضاء من الظالمين من الحكام أو الأمراء هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك لمافيه من عون لهؤلاء وتثبت لسلطانهم فى الحكم والبقاء .

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة وذلك عند تبين شخص ما لهذا المنصب ، فيكون فرض عليه أن يتولى حينذالك ، وذلك من أجل إحقاق الحق ، وإنصاف المظلومين ، ورفع الشك عنهم ، مادام القاضى فى ذلك غير مسلوب الإرادة فى الحكم بالبدل والقطساس بين الناس .

كذلك فى ترك القضاء فى هذه الحالة ضرر أكبر من توليه ، وفى الأحجام عنه فتنه وفساد كبير [٣].

---

[١] ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٩٥ .

[٢] ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٩٥ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٧٢ .

[٣] ينظر : ضمانات العدالة القضائيه ، در صلاح الشيخ ، ص ١١٦ .

المبحث الخامس

آداب القضاة

اذا جلس القاضى للحكم فى مجلس القضاء ، وجب عليه أن يتقيد بعدة آداب تتحقق معها المحاكمة العادلة التى يحرص عليها الاسلام ، حتى يمكن اظهار وجه الحق والحكم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، لترد الحقوق الى أصحابها وبنال المجرم جزاءه .

وهذه الاداب فى اجمالها تنقسم الى نوعين :

١- آداب عامة ٢- آداب خاصة

المطلب الاول

الآداب العامة للقضاة

ويمكن ايجاز هذه الآدآب على النحو التالى :

<u>الادب الاول : المساواة بين طرفى الدعوى .</u>

يجب على القاضى ان يسوى بين الخصوم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قال تعالى :- " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بين الناس ان تحكموا بالعدل ".([1])

وكلمة الناس تشمل المسلم وغير المسلم ، كما قال جل شأنه : " اعدلوا هو أقرب للتقوى " ([2])

---

[1] من الاية رقم ٥٨ من سورة " النساء" .

[2] من الاية رقم "٨" من سورة " المائدة " .

وقال عز من قال ان الله يأمربالعدل والاحسان " ([1])

فالامر بالعدل جاء مطلقا غير مقصور على المسلمين .

وتحقيق المساواة بين الخصمين تكون فى المجلس والنظر والاقبال والكلام .وينبغى للقاضى العدل بين الخصوم فى الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره ، لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما فى مجلسه ، وكذلك لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، لأن لليمين فضلا وميزة عن اليسار .

كما ينبغى على القاضى أن يسوى بين الخصوم فى النظر والإقبال والنطق والإشارة والخلوة ، فلا ينطق بوجهه إلى أحدهما ، ولا يسار إلى أحدهما

ولا يؤمن إلى أحدهما بلسان أو بلغة لا يعرفها الآخر ، ولا يضحك فى وجه أحدهما ، لأنه يجترىء عليه ، ولا يمازحهما ولا أحدهما ، لأنه يذهب بمهابة القضاء ، ولا يضيف أحدهما .

والمساواة بين الخصمين فى كل ما سبق لأن فى تمييز أحد الخصمين على الآخر يؤدى إلى كسر خاطره ، وربما أدى به هذا الشعور إلى عدم إجادة عرض محبته ودفاعه ، مما قد يؤدى إلى ظلمه ، وقد جاء فى صدر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه على الكومة : " آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وفى قضائك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك "

كما ينبغى على القاضى إعطاء الفرصة لكلا الخصمين فى الدفع والنطق

---

[1] من الاية "رقم "٩٠" من سورة النمل .

بالحجة بالتساوى ، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه ويفهمه ، ثم يستنطق الآخر حتى يفهم رأيه تماما .

ويدل على ما سبق من أحكام :

١-ما روى عن على (رضى الله عنه) أن رسول الله ((ﷺ)) قال له : " يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء "

٢-ما روى عن أم سلمى قالت : قال رسول الله ((ﷺ)):"من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم فى المجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " (١)

٣-ما روى عن عبدالله بن الزبير قال :" قضى رسول الله ((ﷺ)) أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم "

٤-ما روى عن الحسن (رضى الله عنه) أنه قال : جاء رجل فنزل على يد على فاستضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : ، إن النبى ((ﷺ)) نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه "

ومما ينبغى التنبيه عليه : أنه كما لا يصح للقاضى أن يلعن أحد الخصمين حجته ، فكذلك يكره أن يلقن الشاهد ما يقوى شهادته وروابته ،كأن يلقنه القاضى كلاما يستفيد منه الشاهد علما .

١

الأدب الثانى : عدم قبول القاضى للهدايا من الخصوم

إذا كان الأصل فى الإسلام هو جواز تبادل الهدايا بين الناس ، بل استحباب ذلك ، لما يولده من محبة ومودة بينهم ، إلا أنه يحرم على القاضى قبول الهدايا من الخصوم أو من أحدهم ، كما يكره قبولها من غيرهما إلا من قريب له ، أو ممن جرت عادته بالمهاداة له قبل القضاء ، ويشترط فى جواز أخذها منهما أن لا يكون لهما خصومة فى الحال أمام القاضى المهدى إليه .

وإنما حرم أخذ الهدية ممن له خصومة – لأنها تورث إذلال المهدى ، وإغضاء المهدى إليه، وفى ذلك ضرر للقاضى ودخول الفساد عليه ، وقيل أن الهدية تطفىء نور الحكمة ، مما يؤثر على القاضى ونزاهته وموضوعيته ، ولذلك تعتبر هذه الهدية فى حكم الرشوة التى تقدم لإبطال حق أو إحقاق باطل .

وقد لعن رسول الله ((ﷺ)) الراش والمرتشى فى الحكم والرائش الذى يمشى بينهما " كما قال ((ﷺ)) :" هدايا الأمراء غلول "أى خيانة .

قال تعالى :" ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة "

وقال ((ﷺ)) :" القاضى إذا أكل الهدية فقد أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر " وقال ((ﷺ)) :"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " .

قال الشوكانى" : الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم نوع من الرشوة ، لأن المهدى إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضى قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما للتقوى به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه ،

والكل حرام ، وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الجاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا عرض له بذلك إلا الإستطالة على خصومة ، أو الأمن من مطالبتهم له ، فيحشثمه من له حق عليه ، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة "

وعلى ذلك لا يجوز أن يتخذ القاضى بوابا يمنع الناس من الدخول إلى مجلس القضاء حتى يأخذ منهم شيئا ، إذ تعتبر هذه رشوة بتمكين القاضى فيكون ذلك بمثابة رشوة يأخذها القاضى ، لكن يجب أن يتخذ بوابا ينظم الدخول على القاضى فى دورهم دون مقابل

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) رد الهدية ، فقيل له : إن النبى ((ﷺ)) كان يقبلها ، فقال : كانت له هدية ولنا رشوة ، لأنه كان يتقرب بها إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا "

الأدب الثالث : .فهم الخصمين ، ومحاولة الصح بينهما

ذكر الأحناف أن من آداب القاضى أن يكون فهما عند الخصومة ، فيجعل فهمه وسمعه وقبله إلى كلام الخصمين ، لقول عمر (رضى الله عنه) :" فافهم إذا أدلى إليك " لأنه من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين ، فإذا لم يفهم القاضى كلامهما ضاع الحق ، وهذا معنى قول عمر (رضى الله عنه) :" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاد له "

وحتى يصل القاضى إلى هذا الفهم ، فينبغى على القاضى إذا تكلم أحد الخصمين أسكت الآخر ، لأنهما إذا تكلما جملة لا يتمكن من الفهم .ولا ينبغى تعجيل الخصوم عن حججهم ، ولا التخويف لهم ، ويقبل على الحجج ويفرغ نفسه لها

أما فى مجال الصلح بين الخصمين : فلا بأس للقاضى أن يقوم برد الخصوم إلى الصلح ، إن طمع منهم فى ذلك ، قال تعالى : " والصلح خير "

فإذا لم يطمع القاضى فيهم الصلح لا يردهم إليه ، بل بتنفيذ فيهم القضاء لأنه لا فائدة فى الرد .

الأدب الرابع : الاعتداد يدفع المدعى عليه بعد سماع المدعى :

من الآداب الجليلة فى مجال القضاء :

أن المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، ثم ادعى المدعى عليه الدفع ، وقال له بنية حاضرة ، فإن القاضى – حينئذ– يمهله زمانا لإحضار بنيته لقول عمر (رضى الله عنه) :" اجعل للمدعى أمدا ينتهى إليه "

وإنما أردا بقوله "المدى " أن مدعى الدفع ، لأنه قال فى ذلك :" وإن عجز استحللت عليه القضاء " ، وذلك ولأنه لو لم يهمله وقضى ببينة المدعى ربما يحتاج إلى نقض قضائه ، لجواز أن يأتى بالدفع متأخرا ، فهو – بذلك – فيه صيانة عن النقض أو الابطال .

أما زمن الإمهال – لإحضار المدعى عليه الدفع – فهو مفوض إلى رأى القاضى إن شاء أخر إلى آخر المجلس ، وإن شاء إلى الغد ، وإن شاء إلى بعد الغد (أى يمهله ثلاثة أيام فقط) ولا يزيد عليه – عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة – لأن الحق قد توجه عليه ، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك

الأدب الخامس : الترفق فى التعامل مع الشهود

ينبغى على القاضى أن يلزم بالترفق فى التعامل مع الشهود حتى يصل إلى الحقيقة فى القضاء بشهادة الشهود ، فلا يزجر شاهدا ولا يتعنته ، لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ، ويدعوه إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها ،

وفى ذلك تضييع للحقوق ، ولأن إكرام الشهود واجبا شرعا ، لأن الله – عز وجل– يحى بهم الحقوق بين العباد.

وليس من الرفق أو الإكرام حسبهم على باب القاضى ، هذا إن كان واحدا ، فإن كانوا كثيرا أقرع نبهم ، وإن كانوا رجالا ونساء قدم الرجال على حدة ، والنساء على حدة ، لما فى الخلط من حقوق الفتنة .

الأدب السادس : السؤال عن حال الشهود ، وعدم اتخاذ شهود بعينهم :

أ –السؤال عن حال الشهود :

إذا شهد عند القاضى رجل لا يعرف حاله وأمانته على رجل آخر _ وهذه الشهادة مما توجب الحكم شرعا على المشهودعليه – فهل يجب على القاضى السؤال عن حال الشهود أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : أن القاضى فى هذه الحالة يحكم بشهادته ولا يسأل ، إلا إذا طعن الخصم المحكوم عليه فى الشاهد ، فحينئذ لا يقضى بالشهادة حتى يعدل الشاهد فى السر ، ويزكى عنده فى العلانية ، أى يجب التزكية هنا للشاهد ،وهذا فى غير موجبات الحدود والقصاص ، أما فيها فلا بد وجوبا أن يسأل عن الشهود طعن الخصم فيهم ، أو لم يطعن ، ولا يقضى بشهادتهم حتى يزكوا ويعدلوا فى السر والعلانية .

القول الثانى : أنه يجب على القاضى السؤال عن حال الشهود.

فلابد تزكيتهم وتعديلهم ى إثبات جميع الحقوق ، طعن الحكم فيهم أو لم يطعن.قال به : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فى ظاهر المذهب ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والظاهرية وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب

وذلك نظرا لقلة الورع ، وشيوع شهادات الزور ، فيجب التثبيت فى أمر وحال الشهود.

ب-عدم اتخاذ شهودا بعينهم

من آدآب القضاء- كما قرر فقهاء الشافعية عدم اتخاذ القاضى شهودا بعينهم لا تقبل شهادة غيرهم لان فى ذلك تضيقا على الناس واضرار بهم فى حفظ الحقوق ولان شروط الشهادة لا تختص بالمضيق من قبل القاضى لاختلافها من شهادةالى احرى على حسب المشهود به

الادب السابع : الالتزام بالتخصص المحدد له فى ولايته

تكلم كثير من الفقهاء على قاعدة : تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنوع وعلى القاضى الحكم فى اختصاصه فقط حسب ما ولى سواء كان ذلك فى الموضوعات المناط له الحكم فيها او فى زمن الولاية أوفى مكانها ، واذا تم هذا التخصيص للقضاة من قبل الحاكم العام ، فلا يجوز للقاضى أن يتجاوز هذا التخصيص والا اعتبرت احكامه باطلة

أولا بالنسبة للتخصص المكانى :

اذا خصص الحاكم العام للدولة قاضيا واحدا فى مكان معين من الدولة ليحكم فيه فان هذا التخصيص صحيح وله أن يحكم فى كل ما يجد من قضايا فى هذا المكان ، الا اذا قيد قضاءه بزمان معين أو بنوع معين من القضايا

أما اذا تم تعيين أكثر من قاضى فى هذا المكان فاما أن يكون قضاء كل منهما على استقلال – أى يحكم كل واحد فيما يعرض عليه دون اشتراك الاخر معه فى الحكم وحيئنذ الى كل واحد نوع خاص من الاحكام والى الاخر غيره كما لو أسند الى أحدهم قضاء (أحكام الاسرة) والى الثانى قضاء (المعاملات المالية

والتجارية) والى الثالث القضاء الجنائى وهكذا فيجوز ذلك ويقصر كل واحد على النظر فى ذلك الحكم الخاص به أما اذا كان القضاء فيهما بالاشتراك فيما بينهما فى حكم موضوع يتم بعبارة أخرى اسنادا قضاء معين واحد الى أكثر من قاضى فى دائرة أو محل واحد الحكم فيه كما لو أسند الى عدة قضاة الفصل فى موضوع جنائى أو مالى فى خصومة واحدة فقد اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الاول : انه لا مانع من ان يقلد قاضيان أو أكثر عملا واحدا فى مكان واحد لتولى الفصل بالاشتراك فيما بينهم باجماع الارآء أو الاكثر .

وذلك باعتبار ان القاضى نائب أو وكيل عن الامام أو الحاكم وللموكل أن يوكل عنه أكثر من شخص .

كذلك فان الغرض من القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وايصال الحق الى مستحقيه ، وهذا يحصل بتولى قاضيين أو أكثر فأشبه تولى قاض واحد لهذا الغرض

القول الثانى : لا يجوز تقليد قاضيين أو أكثر عملا واحدا فى مكان واحد ، لانه سيؤدى الى ايقاف أو تعطيل الحكم فى الخصومات لانهما يختلفان فى الاجتهاد فيرى أحدهما ما لايرى فى الاخر وأرى أن القول الاول هو الاقرب للصواب لما استدلوا به من أدلة لانه كما يجوز للحاكم أن يستخلف فى البلدة التى هو فيها قاضيين فيجوز ان يكون فيها قاضيان اهليان

كذلك فان التاريخ الاسلامى جاء فيه ان بعض الخصومات المهمة كانت تنظر امام قضاة أربعة بعد تعدد القضاة فى مسجد دمشق بلا انكار من العلماء

ثانيا : بالنسبة للتخصص الزمانى :

معناه : أن يتقيد قضاء القاضى بزمان معين كيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة أو أكثر حسب ما يرى الحاكم وينص على ذلك فى عقد الولاية ولا يجوز أن يتجاوز قضاء القاضى هذا التحديد من الوقت ، وإلا اعتبرت أحكامه ملغاة ولا يعتد بها

ثالثا : بالنسبة للتخصص النوعى:

ومعناه : تخصيص القاضى بنوع معين من القضاء ، كالقضاء الجنائى ، أو قضاء المعاملات المدنية والتجارية ، أو قضاء الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) ، قال أبو بعلى فى الأحكام السلطانية :" ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين "

الأدب الثامن : إجابة الدعوة وعيادة المرضى أو تشييع الموتى

إجابة الدعوة :

الدعوة ، مثل : وليمة العرس ، أو الختان ، أو مأدبة الطعام فى غيرهما ، وهى إما أن تكون عامة ، و إما أن تكون خاصة.

فالدعوة العامة : هى التى تعد سواء حضرها القاضى أم لا ، أو يكون عدد حضورها فوق العشرة.

فللقاضى إجابة الدعوة فى هذه الحالة بشرط أن لايكون للداعى إليها خصومة عند القاضى ، ذلك لأن الإجابة سنة ، ولا تهمة تتعلق بالقاضى فى هذه الإجابة أما الدعوة الخاصة : وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ، أو ما تكون دون العشرة .

فليس للقاضى إجابة هذه الدعوة ، لأنها لا تخلو عن التهمة ، إلا إذا كان

صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء ،أو كان بينه وبين القاضى قرابة فلا بأس أن يحضر إذا لم يكن له خصومة ، لإنعدام التهمة ، فإن عرف القاضى له خصومة لم يحضرها للتهمة .

ب – عيادة المرضى أو شهود الجنائز:

عيادة مرضى المسلمين وشهادة جنائزهم مما يندب فعله من القاضى ، لأن ذلك حق المسلم على أخيه المسلم ، والقاضى أولى بذلك ، لأنه قدوة للآخرين فى المحافظة على شرائع الدين ، قال ((ﷺ)) : حق المسلم على أخيه المسلم ست : رد السلام ، وتشميت العاطس وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإذا استنصحك فانصح له "

كل ذلك يندب إذا لم يشغل القاضى عن الحكم وسرعة التقاضى ،وإلا منع من ذلك ، لأن مباشرة الحكم ، وإبطال الحق بحكمه إلى صاحبه أولى .

ومما تجدر الاشارة اليه : أن هذا ليس قاصرا فعله من القاضى للمسلمين ، بل يستحب – أيضا – عيادة مرضي أهل الذمة ، فقد روى البخارى عن أنس أن النبى ((ﷺ)):" عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فخرج يقول :" الحمد لله الذى أنقذه من النار ".

كما يجوز تشييع موتى أهل الكتاب ، كما نقل أن أصحاب النبى ((ﷺ)) شيعوا أم الحارث أبى ربيعة ، وهى نصرانية "

المطلب الثانى

الآداب الخاصة بالقضاة

وهذه الآداب : مجموعة من الخصال الملازمة لشخص القاضى حين القضاء ، كصفاء نفسه ، وحضور ذهنه عند فهم موضوع الخصام ، وراحة مجلسه أثناء إصدار الأحكام .

وبيان هذه الآداب بشىء من التفصيل على النحو التالى :

الأدب الأول : صفة مجلس القضاة

يستحب عند الشافعية أن يكون مجلس القضاء الذى يجلس فيه القاضى للحكم فسيحا ، لأن الضيق يتأذى منه القاضى والخصوم ، كما يستحب أن يكون بارزا ، أى ظاهرا ليعرفه من أراد من مستوطن وغريب ؟ وأن يكون مصونا من حر وبرد غير محكمين ، ومن كل ما يؤذى من جو الروائح المنتنة والدخان والغبار ، قال سيدنا عمر (رضى الله عنه) :" وإياك والقلق والضجر " وهذه الأشياء تقضى إلى الضجر ، وتمنع الحاكم الإجتهاد ،وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة ويكره عند الشافعية اتخاذ المسجد مجلسا للحكم ، لأن مجلس القاضى لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج إلى إحضاء المجانين ، والصغار والحيض والنساء والكفار ، والدواب ، والمسجد يصان عن ذلك كله .

فإن صادفت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها ، فلا بأس يجوز الحكم فيها ، استثناء من المنع ، وعليه يحمل ما جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعن خلفائه القضاء فى المساجد

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية : إلى أنه لا بأس بالقضاء فى المسجد ، وذلك اقتداءا برسول الله ((ﷺ)) وصحابته والتابعين لهم بإحسان ،

فإن الإقتداء بهم واجب

ومن هنا ندرك سبق الفقه الإسلامى إلى فكرة المحكمة (مجلس القضاء) تاريخيا وتنظيميا وذلك قبل النظم الوضعية حديثا وقديما

الأدب الثانى : فطنته فى فهم موضوع الخصام.

ينبغى على القاضى لإقامته وتحقيقه بين الخصوم أن يفهم فطنته وقوة فراسته موضوع الخصومة فهما دقيقا وواعيا ، قال عمر (رضى الله عنه) :" فافهم إذا أولى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "

فإن القاضى لا يتمكن من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع ، أى سبب الخصومة وموضوعها ، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات .

ثانيهما : فهم الواجب فى الواقع ، وهو حكم الله الذى حكم به فى كتابه ، أو على لسان رسوله ((ﷺ)) فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر

الأدب الثالث : صفاء نفس القاضى عند الحكم

مما يجب مراعاته عند القضاء بين الخصوم صفاء نفس القضى من المكدرات والمقلقات .

ومن ثم فلا يقض القاضى وهو فى حالة ضجر أو ضيق أو اضطراب إلا بعد زوال هذه العوارض ، أو تلك الأعذار ، والتى تحول بين القاضى بين تحرى العدل أو الصواب .

ولهذا اتفق الفقهاء على عدم جواز قضاء القاضى وهو غضبان ، قال ((ﷺ)) لا يقتضى حاكم بين اثنين وهو غضبان "

وقال عمر (رضى الله عنه) :" وإياك والغضب ، والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم "وهذا يتضمن التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق ، وتجريد قضيه له ، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما

كذلك فإن الغضب – أيضا – مما يشغله عن الحق ، ويدهشه عن التأمل ، ويتغير به عقله ، فلا يستوفى رأيه وفكره إذن وفى معنى الغضب : كل ما يشغل فكر القاضى مثل الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، ومرافقة أحد الأخبثين وشدة النعاس ، والهم والغم ، والحزن والفرح ، والخوف ، والمرض ، وطول الجلوس

فهذه الأشياء كلها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر ، الذى يتوصل به إلى إصابة الحق فى الغالب ، فهى فى معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه وتأخذ حكمه.

ولكن ما الحكم لو حكم القاضى أثناء الغضب أو ما شاكله مما سبق ؟ فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : قال به : بعض الحنابلة ، والزيدية أن قضاءه لا ينفذ ، ويقع باطلا،لأنه منهى عنه ،والنهى يقتضى فساد المنهى عنه

القول الثانى : أن قضاءه ينفذ ، ولا يؤثر فى ذلك كونه غضبان أو غيره.

قال به : الجمهورواستدلوا على ذلك :

بما روى أن النبى ((ﷺ)) اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار فى شراء الحرة فقال النبى ((ﷺ)) للزبير :" اسق ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصارى : إن كان ابن عمتك ، فغضب رسول الله ((ﷺ)) وقال للزبير :اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر "

وجه الدلالة:

أن النبى ((ﷺ)) حكم وهو فى حال غضبه

وجاء فى المذهب الحنبلى :" إنما يمنع الغضب القاضى من الحكم ، إذا كان قبل أن يتضح له الحكم فى المسألة ، أما إذا اتضح الحكم فى المسألة ثم عرض عليه الغضب لم يمنع القاضى من الحكم ، لأن الحق قد استبان قبل الغضب ، فلا يؤثر الغضب فيه وهذا ما أرجحه والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

موانع الاهلية

المانع فى اللغة :- هو الحائل بين الشيئين

وفى الاصطلاح : - هو الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع حائلا دون وجود الحكم ، أو حائلا دون اقتضاء السبب سببه ، فيلزم عن وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . [١]

ويشتمل هذا الفصل على المطالب الآتية : -

المطلب الأول

اذا كان القاضى أحد أطراف النزاع

لا شك أن الإنسان لا يصلح ان يكون خصما وحكما فى آن واحد مهما كانت عدالته ونزاهته ، لأنه يهتم بالتحيز لنفسه ، وقد اختلف الفقهاء في كون ذلك مانعا الي مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يجيزون حكم القاضى لنفسه لشدة التهمة الموجهة اليه [٢]

المذهب الثانى :-

ذهب المالكية فى قول عندهم الى أن القاضي يجوز له أن يحكم لنفسه بشرط أن يكون الحكم مبنيا على إقرار وكان بغير إقرار وكان بالبينة فلا يجوز

---

[١] أصول الفقه للخضرى ، ص ٧٠ ، ارشاد الفحول ، ص ٧ ، غاية الوصول ، أ.د / جلال الدين عبدالرحمن ، ص ١٨٥ .

[٢] بدائع الصنائع مرجع سابق جـ٧ ص٨ ، مبين الحكام مرجع سابق ص ٣٥ .

للتهمة . [١]

أولا أدلة الجمهور :-

استدل جمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :-

أولا المعقول :-

أن القاضى لا يجوز له أن يشهد لنفسه للتهمة فكذلك لا يجوز له أن يحكم لنفسه من باب أولى لشدة التهمة . [٢]

ثانيا :- الآثار :-

ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه تحاكم مع أبى بن كعب فى خصومة بينهما إلى زيد بن ثابت كما تحاكم سيدنا عمان بن عفان رضى الله عنه مع طلحة بن جبير بن مطعم وتحاكم على – رضى الله عنه – مع يهودي فى درع الى شريح . [٣]

ويفهم من هذه الآثار أن القاضى يمتنع عليه أن ينظر النزاع ويحكم لنفسه لان عمر وعثمان وعلى – رضى الله عنهم – وهم أعدل الناس وقفوا أمرهم إلى غيرهم ليفصلوا فى منازعات هم أطراف فيها .

ثالثا : أن حكم القاضى لنفسه من خصائص النبي – ((ﷺ))- . [٤]

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :-

استدل القائلون بأن القاضى يجوز له أن يحكم لنفسه اذا كان الحلم

---

[١] مواهب الجليل مرجع سابق ج٦ ص ١٣٤

[٢] معين الحكام مرجع سابق ص ٣٥ ، كشاف القناع مرجع سابق ج٦ ص ٢٣٠.

[٣] المجموع مرجع سابق ج١٨ ص ٣٢٥ ، المعنى . مرجع سابق ج٩ ص ١٠٧

[٤] مفتى المحتاج مرجع سابق ٣٩٣/٤.

مبنيا على الإقرار بأن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – قطع يد الرجل الذى سرق عقد زوجته عندما أقر بالسرقة ، فهذا دليل على أن القاضى يجوز له أن يحكم لنفسه شرط إقرار الخصم .[١]

مناقشة هذا الدليل :-

ان الحكم هنا ليس للقاضى وهو أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – ولكن لزوجته كما أن السرقة يجب فيها الحد وهو القطع والحدود ومنها القطع من موجبات حق الله تعالى فلا يدخلها حكم القاضى لنفسه . [٢]

الرأى الراجح

الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن القاضى لا يجوز له أن يحكم لنفسه لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين ولأن القاضي مهما كانت قوة ايمانه ونزاهته فانه بشر يميل الى ما فيه تحقيق مصلحته حرصا على سلامة القضاء ونزاهته واقتداء بمسلك الصحابة رضوان الله عليهم

---

[١] مواهب الجليل مرجع سابق ج٦ ص ١٣٤ .

[٢] د/سيد عبد الرحمن شفيرى ، ضمانا ت صح الحكم رسالة سابق الاشارة اليها ص ١٠٧

المطلب الثانى

الزوجية

اختلف فقهاء الشريعة فى علاقة الزوجية كمانع من موانع صلاحية القاضى للحكم فى نزاع يتعلق بزوجته الى مذهبين :-

المذهب الأول : -

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمختار من المالكية [٢] والراجح عند الحنابلة [٣] إلى ان القاضى لا يجوز له أن يحكم لزوجته

المذهب الثانى :-

ذهب الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] وابن حزم [٦] إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم لزوجته فى أى نزاع هى طرف فيه .

الأدلـة

أدلة المذهب الأول :-

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأن القاضي ، لا يجوز له أن يحكم لزوجته بالأدلة الآتية :-

أولا :أن رابطة الزوجية من أقوى أسباب الموالاه وهو مما يجعل كل واحد

---

[١] المبسوط مرجع سابق ٦٤/١٦

[٢] التاج والاكليل على مختصر خليل مرجع سابق ١٣٤/٦

[٣] المغنى المرجع السابق ١٩٣/٩

[٤] المجموع شرح المهذب مرجع سابق ٤٧١/١٨

[٥] المغنى مرجع سابق ١٩٣/٩

[٦] المحلى لابن حاتم مرجع سابق ٤١٥/٩

منهما مائلا للأخر . [١]

ثانيا :أن كل واحد من الزوجين ير الآخر عن غير حجب فكل واحد منهما ينتفع بالآخر لهذا لا يجوز للقاضى أن يحكم لامرأته [٢]

ثالثا :قياس القضاء على الشهادة فالزوج لا تقبل شهادته لزوجته للتهمة فلا يقبل ولا يصح قضاؤه لهما من بابا ولى لشدة التهمة [٣]

أدلة المذهب الثانى :-

استدل المذهب الثاني بالأدلة الآتية :-

أولا :أن عقد النكاح عقد على منفعة كعقد الإيجار فلا يمنع من قبول الحكم [٤]

الرأى الراجح

بعد أن بينا آراء الفقهاء وأدلتهم فى العلاقة الزوجية كمانع من موانع أهلية القاضى للحكم تبين لنا أن ما ذهب اليه الحنيفة والمالكية فى المختار عندهم والأصح عند الحنابلة القائلين بعدم صحة حكم القاضى لزوجته هو الاولى بالقبول والرجحان لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين وأيضا لان القاضى متهم بالتحيز لزوجته وسعادته بما يسعدها .

---

[١] المبسوط مرجع سابق ٦٤/١٦

[٢] المعنى السابق نفس الصحيفة

[٣] الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ١٥٢/٤

[٤] المعنى لابن قدامه ملرجع سابق ١٣٩/٩

المطلب الثالث

القرابـة

لا يخفى أن الإنسان وفقا للمألوف يميل الى نصرة أقاربه ، ولهذا – إذا كان أحد أطراف النزاع قريبا له كوالده وولده مثلا – فقد اختلف الفقهاء فى مدى أهليته لنظر هذا النزاع ، واصدار حكم فيه الى مذهبين :-

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمختار عند المالكية [٢] والصحيح عند الشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤]إلى أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لأحد أقاربه أصولا أو فروعا .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية [٥] فى المقابل عندهم وبعض الشافعية [٦] ورواية عند الحنابلة [٧] إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم لأقاربه سواء كانوا أصوله أم

---

[١] انظر بدائع الصنائع . مرجع سابق ٨/٧ ، معين الحكام . مرجع سابق ص ٣٥ . لسان الحكام مرجع سابق ص ٢٤٣

[٢] المواهب ، مرجع سابق ١٣٤/٦ والشرح الصغير . مرجع سابق ٢١٩/٤ ، الشرح الكبير . مرجع سابق ١٥٢/٤

[٣] ادب القضاء لابن ابى الدم . مرجع سابق ص ١٥٩ ، والمجموع مرجع سابق ٣٦٥/١٨ نهاية المحتاج . مرجع سابق ٢٠٤/٨م .

[٤] المغنى . مرجع سابق ١٩١/٩ شرع منتهى الارادات – مرجع سابق ٤٧٣/٣ المبدع . مرجع سابق ٢٠٦/٢.

[٥] حاشية الصاوى . مرجع سابق ٢١٩/٤.

[٦] ادب القاض لابن الدم . مرجع سابق ص ١٥٩

[٧] الاحكام السلطانية لابى حيلى الغراء . مرجع سابق ص ٧٦ .

فروعه وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري [١] أيضا .

أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم جوار القضاء فى اى نزاع يتعلق بأصوله او فروعه بالسنة والأثر والقياس .

اولا : السنة :

ما روته السيدة عائشة : رضى الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظني فى ولاء أو قرابة ولا مجلود فى حد [٢]

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يجيز شهادة الأقارب أصولا كانوا أو فروعا والظني معناه المتهم والأب لا شك انه متهم من الشهادة لولده والعكس صحيح لأنه ماله كما له ولان بينهم بعضه فكأنه يشهد لنفسه[٣] – واذا ثبت هذا فى الشهادة فالقضاء من باب أولى لأنه اشد خطرا وأعلى مرتبة من الشهادة .

ثانيا الأثر :

جاء فى رسالة عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ما نصه " والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة

---

[١] المحلى . مرجع سابق ٩/٤١٥.

[٢] سنن الترمذى مرجع سابق ع/٥٤٥ ، ٥٤٦ ، وقال الترمذى هذا الحديث غريب الا نعرف من حديث بزيد من زياد الدمشقى

[٣] المغنى – مرجع سابق ٩/١٩٢

زور أو ظنيا فى ولاء أو نسب [١].

وجه الاستدلال :

إن عمر – رضى الله عنه– حدد فى رسالته إلى أبى موسى الاشعرى نوعا من المسلمين لا تقبل شهادتهم ومن هذا النوع من ينتسب إلى آخر بطريق القرابة ولا شك أن قرابة الأصول للفروع والعكس هى أعلى القرابات وإذا ثبت هذا فى الشهادة فى القضاء من باب أولى

ما روى أن الإمام على بن ابى طالب – رضي الله عنه – تخاصم مع يهودى فى درع بينهما إلى القاضى شريح فطلب القاضى شريح من الإمام على البيئة فأتى بشاهدين هما ابنه الحسن وقبر مولاه فقال القاضى ان شهادة مولاك فقد اجزناها وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال له الإمام على ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب – : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) [٢] فقال القاضي شريح اللهم نعم ، فقال الامام على افلا تجيز شهادة سيد شباب اهل الجنة ورغم ذلك لم يقبل شريح شهادة الحسن لأبيه

فهذا دليل قاطع وساطع على عدم صلاحية الشهادة كدليل للإثبات بين الأصول والفروع .

ثالثا : القياس : إن شهادة القاضي ممنوعة وغير جائزة لأصوله وفروعه للتهمة وإذا كان الأمر كذلك فيمتنع عليه القضاء لهم بالتهمة من باب أولى قياسا على عدم جواز شهادة لهم حتى ولو ثبت القضاء عنده بدليل غير الشهادة [٣]

---

[١] معين الحكام – مرجع سابق ص ١٥ الاحكام السلطانية للمارودى – مرجع سابق ص/٦٥

[٢] سنن الترمذى جـ ٦٥٦/٥ وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح.

[٣] مواهب الجليل – مرجع سابق ١٣٤/٦ ، الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ٤/ ١٥٢ المجموع . مرجع =

وهذه التهمة الموجهة للقاضي أساسها أن كلا من القاضي وأصوله وفروعه ينتفع كل منهما بالآخر .

فالوالد ينتفع بمال ولده والولد ينتفع بمال والده [١]

وقيل أن أساس هذه التهمة ، أن أصول القاضي أو فروعه جزء منه أى أبعاضه ، فكما يمتنع عليه أن يحكم لنفسه يمتنع عليه أيضا أن يحكم لهم [٢]

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بصحة حكم القاضي لأصوله وفروعه بالأدلة الآتية :

أولا : ان قضاء القاضي لأقاربه قضاء لغيره كالأجانب [٣] .

ثانيا : قياس القضاء على الشهادة فكما تجوز الشهادة للأصول والفروع فيجوز القضاء لهم ،وذلك لما روى ابن ربيعة – رضى الله عنه – ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه[٤] .

الرأي الراجح :-

بعد مناقشة ادلة المذهب الثاني القائلين بجواز وصحة حكم القاضي لأصوله وفروعه يظهر لنا واضحا جليا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه

=

سابق ٣٦٥/١٨ الاقناع فى حل الفاظ بن شجاع ٩٩/٥٠ ، شرح منتهى الارادات سابق ٤٧٣/٣

[١] الانصاف للمرداوى ٢١٦/١١ ، الهداية مرجع سابق ١٢٢/٣

[٢] مغتى المحتاج ، مرجع سابق ٢٩٩/٤

[٣] المغنى لابن قدامة مرجع سابق ١٠٧/٩

[٤] المحلى لابن حزم مرجع سابق ٩/ ٤١٥

جمهور الفقهاء القائلين بان القاضي لا يجوز له ان يحكم لأصوله او فروعه لقوة أدلتهم وأيضا لتنزيه القضاء عن مواطن الشبهات لان رابطة القرابة من شأنها التأثير فى القاضي وإخراجه عن حياده أما إذا حكم القاضي على أصوله او فروعه فهذا الحكم وارى ان القاضي يمتنع عليه نظر اى نزاع يكون احد أصوله او فروعه طرفا فيه سواء حكم لهم او عليهم وذلك لوجود التهمة ثابتة فى حقه ، لهذا وذاك أرى أن القاضي لا يحق له نظر اى نزاع يكون أحد أصوله او فروعه طرفا فيه حماية لنصب القضاء من القيل والقال باعتباره رمز العدالة .

المطلب الرابع

علم القاضي المسبق بالنزاع

القاضى باعتباره فردا من أفراد المجتمع لا يستطيع أن يعيش فى عزلة من الناس وقد يحد إمامه نزاع فى غير مجلس القضاء ويعلم جانب الحق فيه ، فهل يجوز له اذا رفع اليه هذا النزاع ليفصل فيه أن يحكم فيه بعلمه دون بيئة أ اقرار ؟ أم لا يقضى الا بالبينة اوالإقرار.

فقد اختلف الفقهاء فى حكم القاض بعمله إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب المالكية فى المشهور عندهم وهو قول للإمام مالك – رضى الله عنه – وأكثر أصحابه وظاهر مذهب الحنابلة [١] والقول المفتى به فى المذهب الحنفي [٢] إلى أن القاضي لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقا فلا يحكم إلا بالبينة أو الإقرار، سواء كان موضوع النزاع حقا لله تعالى كالزنا والشرب وغير ذلك أو حقا لآدمي كالمعاملات وغيرها .

المذهب الثانى :

ذهب ابن حزم الظاهرى [٣] ورواية للإمام أحمد [٤] إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا سواء كان المحكوم فيه حقا لله تعالى أو حقا لآدمى

---

[١] الشرح الكبير مرجع سابق ١٥٨/٤، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد المسيح الابى الازهرى جـ٢ ص ٢٣٠ المتفق شرح المؤطا للباجى مرجع سابق ٥/ ١٨٦.

[٢] المفتى مرجع سابق ٥٣/٩ ، الطرق الحكمية لابن اليتم جـ ١٩٤

[٣] المحلى لابن حزم مرجع سابق ٤٢٦/٩.

[٤] المعنى السابق نفس الصحيفة

يقول ابن حزم [١] "

المذهب الثالث :

فقهاء هذا المذهب يفرقون بين ما اذا كان المحكوم فيه حقا لله تعالى أو حقا لآدمى.فإن كان المحكوم فيه حقا لله تعالى فانه لا يجوز للقاضى ان يحكم فيه بعلمه ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] أنه يجوز –

أما اذا كان المحكوم فيه حقا للآدمى فعند الحنفية [٤] يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه، أما عند الشافعية [٥] فالصحيح عندهم أنه يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه بشروط ثلاثة :

الشروط الأول : أن يكون القاضى من أهل الاجتهاد .

الشرط الثانى : أن يصرح القاضي أنه حكم بعلمه .

الشرط الثالث : ألا تقوم بينة بخلاف ما ادعاه .

أدلة المذهب الأول :

استدل فقهاءهذا المذهب القائلين بأن القاضى لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا سواء أكان المحكوم فيه حقا لله تعالى أو حقا لآدمى بالكتاب والسنة والآثار .

أولا الكتاب :

قوله تعالى " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**

---

[١] المحلى مرجع سابق ٤٤٦/٩

[٢] حاشيه ابن عابدين مرجع سابق ٣٥٥/٤.

[٣] مفتى المحتاج مرجع سابق ٣٩٨/٤ ، نهاية المحتاج مرجع سابق ٢٦٠/٨

[٤] بدائع الصنائع – مرجع سابق ٦،٧/٢ مجمع الانهر ، مرجع سابق

[٥] قليوبى وعميرة مرجع سابق ٣٠٤/٤ ، نهاية المحتاج . ٢٥٩/٨

ثَمَانِينَ جَلْدَة " [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بجلد القاذف اذا لم يأت بأربعة شهداء ، حتى ولو كان القاضى يعلم صدقه ، فدل ذلك على أن القاضى لا يجوز أن يقضى بعلمه.([٢])

ثانيا السنة :

أ –ما روته أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (إنكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له به قطعة من النار[٣] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف

أن الرسول – ((ﷺ))– كما يقضى بنحو ما يسمع من حجج الخصوم ولم يقضى بعلمه فدل ذلك على ان القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه [٤]

ب– عن الأشعث بن قيس قال :كان بين وبين رجل خصومة فى بئر فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام بينتك أو يمينه [٥]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

---

[١] جزء من الاية ٤ سورة النور

[٢] المنتقى شرح المعطا للياجى مرجع سابق ١٨٦/٥

[٣] متفق عليه – انظر سبل السلام مرجع سابق ١٧٩/٤ .

[٤] المفتى مرجع سابق ٥٤/٩.

[٥] صحيح البخارى . مرجع سابق جـ ١١ ص ٨٥٥.

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل الإثبات للمدعى عن طريق البيئة فى قوله شاهداك فدل ذلك على أن علم القاضي ليس من طرق الإثبات

جـ – ما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فرضوا فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا نعم فخطب فقال : أن هؤلاء الذين أتونى يريدون القود عرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم ؟ قل لاعنهم المهاجرون بهم فأمرهم . رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال : أفرضيتم ؟ نعم قال : انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم : قالوا نعم ، فخطب فقال : أرضيتم فقالوا نعم .

ثالثا : من الآثار :

أ– أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – قال لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة [١] .

ب– ترافع الى القاضي شريح خصمان فقال للمدعى ألك بينة فقال أنت شاهدى فقال شريح أتى الأمير حتى أحضر فأشهد لك [٢]

جـ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تراعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدى فقال عمر إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد [٣].

---

[١] رواه الخمسة الا الترمذى ، انظر نيل الاوطار للشوكانى مرجع سابق ٨/ ٣٢٣

[٢] فتح البارى بشرح صحيح مرجع سابق ١٥٨/٣

[٣] المغنى لابن قدامة مرجع سابق ٥٥/٩

أدلة المذهب الثانى

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بأن القاضي يجوز له أن يحكم بعلمه سواء أكان المحكوم فيه حقا لله تعالى أو حقا لآدمي بالأدلة الآتيه :-

أولا : الكتاب :

قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى** أَنفُسِكُمْ) [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالقيام بالقسط أى بالعدل وليس من العدل أن يترك القاضى الظالم على ظلمه وهو يعلم ذلك ومن ثم يجب عليه أن يحكم بعلمه [٢]

ثانيا : السنة :

أ-ما رواه أبو سعيد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال "

(من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان). [٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أننا مأمورون بتغيير المنكر ، وليس هناك أقدر من القاضي على تغيير المنكر إذا رآه ، يقول ابن حزم :والحاكم ان لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتى البينة

---

[١] جزء من الاية ١٣٠ سورة النساء

[٢] المحلى مرجع سابق ٤٢٩/٩

[٣] د/رمضان حافظ القضاء فى الاسلام ص ٤٦ مذكرات على الاستسل بطلبة الدرسات العليا بكلية الشريعة – ١٩٨٢

على ذلك فقد عصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ففرضا عليه أن يغير كل علمه بيه وأن يعطى كل ذى حق حقه وإلا فهو ظالم . [١]

ب– ما روته السيدة عائشة –رضى الله عنها – قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة بن سفيان على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت يا رسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى ابني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكى ويكفي بنيك [٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حكم لهند من غير بينة لعلمه بصدقها وهذا حكم بالعلم مما يدل على جوازه [٣] .

<u>أدلة المذهب الثالث</u>

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بأن القاضي يحكم بعلمه فى حقوق العباد ولا يحكم بعلمه فى حقوق الله بالأدلة الآتية :

أولا : بالنسبة لجواز حكم القاضى بعلمه فى حقوق العباد فقد استدلوا بالأدلة التى ذكرها فقهاء المذهب الثاني الدالة على الجواز .

ثانيا : بالنسبة لعدم جواز حكم القاضي بعلمه فى حقوق الله فقد استدلوا بالأدلة التى ذكرها فقهاء المذهب الأول على عدم الجواز وأضافوا دليلا من المعقول مفاده.

---

[١] صحيح مسلم شرح النووى علين مرجع سابق ٢٢/٢

[٢] صحيح البخارى مرجع سابق ١٧١/١٣ .

[٣] المغنى لابن القدام ٥٤,٥٥/٩.

أن القاضي يجوز له القضاء بالبينة ، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى وهنا لأن المقصود من البينة ليست عينها ، بل المقصود حصول العلم بحكم الحادثة وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة ، لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأى وأكثر الظن والحاصل بالمشاهدة علم القطع واليقين فكان هذا أثرى فكان القضاء به أولى ، الا أنه لا يقض به فى الحدود الخالصة لأن الحدود يحتاط فى درئها وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه ، والحدود تدرأ بالشبهات [١]

الرأى الراجح

ما أراه أولى بالرجحان هو ما ذهب اليه فقهاء المذهب الأول القائلين بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا سواء كان المحكوم فيه حقا لله أو حقا لآدمي وذلك لما يأتي :

ب – أن القول بالمنع مطلقا أنفى للتهمة وفيه سدا للذرائع فلو فتح الباب فى هذا الزمان لتذرع كثير من القضاء فقتلوا الأبرياء لحجة أنهم رأوهم يقتلون ويفرقون بين المرء وزوجه بحجة أنهم سمعوا طلاق زوجته وهذا هو عين الفساد والضرر [٢] .

---

[١] بدائع الصنائع مرجع سابق ٧/٧، المجموع مرجع سابق ٣٩٨/١٨

[٢] حاشية ابن عابدين . مرجع سابق ٣٥٥/٤ .

المطلب الخامس

الافتاء

قبل أن نبين آراء الفقهاء فى حكم إفتاء القاضي يجدر بنا أولا أن نبين حقيقة الافتاء فى اللغة والاصطلاح .

أولا : الإفتاء فى اللغة :-

هو ما أفتى به الفقيه يقال : أفتاه فى الأمر أبان له ومنه أفتى العالم اذا بين الحكم [١] .

ثانيا : الإفتاء فى الاصطلاح الفقهاء :

هو الإخبار عن حكم الشرع لا على سبيل الإلزام [٢] .

آراء الفقهاء فى حكم إفتاء القاضي:

اتفق الفقهاء [٣] على أن القاضي يجوز له أن يفتى فى غير المسائل التى تكون محلا للخصومات كالعبادات وغيرها ولكنهم اختلفوا فى حكم إفتائه فى المسائل التى تكون محلا للخصومات الى مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية [٤] وقول عند المالكية [٥] والشافعية [٦] والمشهور عند

---

[١] القاموس المحيط – مرجع سابق ٣٧٣/٤ المصباح المنير – مرجع سابق ٦٣٢/٢.

[٢] مفتى المحتاج . مرجع سابق ٣٧٢/٤ ، فتح التقدير . مرجع سابق

[٣] حاشية ابن عابدين . مرجع سابق ٢٠٣/٤ المواهب . مرجع سابق ١٩٩/٦، المبدع مرجع سابق ٢٥/١٠ الاحكام السلطانية للماوردى مرجع سابق ٨٦/١٦

[٤] حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٢٠٣/٤ ، المسبوط . مرجع سابق ٨٦/١٦

[٥] المواهب . مرجع سابق ١١٩/٦

[٦] الاحكام السلطانية . للماوردى مرجع سابق ص ٦٠

الحنابلة [١] إلى أن القاضي يجوز له أن يفتى فى مسائل الخصومة وغيرها متى طلب منه ذلك.

المذهب الثاني :

ذهب المالكية [٢] فى المشهور عندهم وقول عند الحنفية [٣] وقول عند الحنابلة [٤] إلى أن القاضي لا يجوز له أن يفتى فى المسائل التى تكون محلا للخصومات.

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن القاضي يجوزأن يفتى فى جميع المسائل بالسنة والمعقول .

أولا : السنة :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون بين الناس فى خصوماتهم وفى الوقت نفسه كانوا يفتون الناس فى نوازلهم [٥] .

مناقشة هذا الدليل :أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده الخلفاء الراشدين متصفون بالعدالة المطلقة ظاهرة وباطنه و لهذا كان لا يخشى منهم الحيف والجور سواء أفتوا أو حكموا .

---

[١] المبدع . سبقت الاشارة اليه ٥٢/١٠ ، المغنى السابق ١٣٢/٩

[٢] الشرح الكبير للدلردير . مرجع سابق ١٣٩/٤

[٣] معين الحكام – مرجع سابق ص ١٩

[٤] اعلام الموقعين – مرجع سابق ٢٢١/٤

[٥] مواهب الجليل – مرجع سابق ١١٩/٦ ، المسيوط مرجع سابق ٨٦/١٦

ثانيا : المعقول :

أن الفتوى تخالف القضاء ولهذا أجيز للقاضي أن يفتى للأشخاص الذين لا يجوز له أن يحكم لهم كأصوله وفروعه بناء على أن الفتوى ليست حكما ويجوز الحكم بخلافها [١] .

أدلة المذهب الثانى :

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بأن القاضي لا يجوز له الإفتاء فى مسائل الخصومات بالأدلة الآتية :

أولا : ما روى عن عمرو بن الخطاب –رضى الله عنه – أنه كتب الى القاضي شريح ولا تفت فى مسألة من الأحكام [٢] يفهم من هذا أن القاضي لا يجوز له الإفتاء فى مسائل الخصومات لأن سيدنا عمر نهى شريح وهو قاض أن يفت فى مسائل الأحكام .

ثانيا : أن إفتاء القاضي يقدح فى نزاهته ، لأنه لو حكم بما افتى به ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه ، وان حكم بخلاف ما أفتى لظهور أدلة وقرائن جديدة و ربما قيل أنه حكم بخلاف ما أفت به [٣]

ثالثا : رد القاضي شريح على مسألة الفتوى فى خصومة قائلا أنا أقضى ولا أفتى [٤] فلو كانت الفتوى جائزة فى مسائل الخصومات لأجاب شريح على

---

[١] اعلام الموقعين لابن القيم مرجع سابق ٢١١/٤ .

[٢] شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة – محمد بن يوسف اطيش ٧١/١٣. مطبوع مع كتاب النيل وشفاء العليل ط الثالثة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٥م.

[٣] د– عبد الرحمن عبد القادر اهلية القضاء ونزاهته مرجع سابق ص ٧٥.

[٤] المغنى لابن قدام مرجع سابق ٩/ ١٣٢.

السائل وهو اعلم القضاة بأحكام القضاء .

الرأي الراجح

ما ذهب إليه فقهاء المذهب الثاني القائلين بأن القاضي لا يجوز له ان يفتى فى مسائل الخصومات لقوة أدلتهم وأيضا لإبعاد القاضي عن كل مواطن الشبهات التى تقدح فى عدالته أو تنال من نزاهته

المطلب السادس

الغضب

الفقهاء متفقون على أن القاضى يمتنع من نظر الخصومات فى حالة الغضب إلا أنهم اختلفوا فى بيان المراد بالمنع هل هو للحرمه أم للكراهة إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى أن المراد بالمنح الكراهة وليس التحريم وبناء على هذا فإنه يكره للقاضى أن يحكم وهو غضبان أو موصوف بأى وصف من الأوصاف التى قيست على الغضب ولكن إذا حكم وهو ملتبس بأى أمر من هذه الأمور فإنه حكمه صحيح ولا ينقضى مادام موافقاً للحق[١]

المذهب الثانى :

ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهرى إلى أن المراد بالمنح التحريم وليس الكراهة من ثم فيحرم على القاضى فى هذه الحالة يكون حكمه باطلاً [٢]

أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بأن المراد بالمنع الكراهة بالسنة :

١ – مارواه أبى بكره عن أبيه أنه كتب إليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) [٣]

---

[١] انظر فى ذلك ماسبق أن سقنا من مراجع مذهبية .

[٢] انظر ما أوردناه فى هذا الموضوع من مراجع ونصوص سابقة .

[٣] صحيح مسلم يشرح النووى ١٥/١٢ ط الثانيه ، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م ، صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ١٣٦/١٣ ، مسند الامام الشافعى ص ٣٧٨ .

وقال الجمهور أن النهى الوارد فى الحديث الشريف للكراهة وليس للتحريم

أدلة المذهب الثانى :

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بأن المراد بالنهى الحرمة بالحديث الذى استدل به جمهور الفقهاء الا أنهم حملوا النهى الوارد فيه على الحرمة لعدم وجود قرينه شرعية تصرفه من الحرمة إلى الكراهية [١] وقالوا يحرم على القاضى أن يحكم وهو غضبان وقاسوا على الغضب كل مايشوش الفكر ويضعف الإدراك وإن حكم فى هذه الحالة فحكمه باطل .

الرأى الراجح

بعد أن استعرضا آراء الفقهاء وأدلتهم فى الغضب ، وما قيس عليه كمانع من أهلية القاضى للحكم تبين لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء المذهب الثانى القائلين بأن القاضى يحرم عليه أن يحكم فى أى نزاع إذا كان غضباناً أو موضوعا بأى أمر من الأمور التى قيست على الغضب لما يأتى :

أولاً : ان أصحاب هذا المذهب تمسكوا بالأصل وهو أن النهى موضوع أصلا للحرمة ما لم توجد قرينة تصرفه من الحرمة إلى الكراهية

ثانياً : وردت آثار كثيرة من الصحابة رضوان الله عليهم تنهى عن الحكم فى حالة الغضب منها ماجاء فى رسالة عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . إلى أبى موس الأشعرى " إياك والغضب والفجر والقلق " [٢] ولاشك أن هذا التحذير من عمر رضى الله عنه . يحمل معنى الحرمة للحكم فى حالة الغضب .

---

[١] نيل الأنصار للشوكانى ٨ / ٣٠٨ .

[٢] معين الحكام ، مرجع سابق ، ص١٥ .

المطلب السابع

الهدية

اتفق فقهاء [١] الشريعة على أن القاضى يحرم عليه قبول هدية من أحد الخصمين أو من كليهما ، لأن قبولها يؤدى إلى الشك فى نزاهته فإذا ثبت أنه قبل هدية من أحد الخصوم أو من كليهما فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى ، فالتى يكون فيها المهدى طرفاً وعله ذلك كما يقول الفقهاء أن الهدية تطفئ دور الحكمة ، كما أنها تورث إذلال المهدى إليه لإرضاء المهدى [٢] وفى ذلك ضرر على القاضى ودخول للفساد عليه ، هذا فضلاً على أن الهدية يقصد بها الخصم فى الغالب استحالة قلب القاضي ليعتني به فى الحكم فتشبه الرشوة [٣] فلا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هديه من أهل عمله لم تجرعا عادته بمهاداته سواء كان خصما أو غيره لأنه قد يستعد به فيما بعد " [٤]

الأدلة :

استدل فقهاء الشريعة على منع القاضي من قبول الهدية من الخصم بالأدلة الآتية :

---

[١] المبسوط الرضى ١٦/ ٨٢ ، معين الحكام للطرابلس ص ١٦ ، الهداية شرح بداية المتيدى ١٠٣/٣ ، مواهب الجليل للخطاب ١٢٠/٦ الشرح الكبير للدردير ١٤٠/٤ ، تبصرة الحكام لابن مزمون ٢٩/١ ، الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٦٨ . حاشيتا قلبوى وعميره ٣٠٣/٤ ، المجوع شرح المهذب ٣٦٦/١٨ المغنى لابن قدامه ٧٧/٩ ، الاحكام السلطانية لابن يعلن الفراء ص ٧٦ ، الاقناع للحجارى ٣٨١/٤ .

[٢] معين الحكام ص ١٦ ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ٢٩/١ .

[٣] المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٧٩/٩ .

[٤] الأحكام السلطانيه لابن يعلى القراء مرجع سابق ص ٧٦ .

أولا : السنة :

ما دوي ان الرسول . صلوات الله وسلام عليه . استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقه فقال هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقام النبى . صلى الله عليه وسلم . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ، ألا جلس فى بيت أمه فينظر أيهدى إليه لم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبصر فرفع يديه حتى ظهر عفرة إبطيه فقال : اللهم هل بلغت ثلاثاً " [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . حذر من يقوم بحمل علم كجمع الصدقة من قبول الهدية ، حتى أن . صلى الله عليه وسلم . أقسم أن من يأخذ هديه من أجل ولايته يأتى يوم القيامة يحملها على رقبته ولاشك أن هذا التحذير لخطورة الهدية فى هذا الشأن فيكون للحرمة وإذا ثبت ذلك فى حق من يجمع الزكاة وهى ولاية خاصة فثبوته فى حق القاضى من باب أولى ، لأن القضاء ولاية عامة ولتعلق القضاء بحقوق الناس ومصالحهم .

ثانياً : الآثار :

١- روى أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل عام رجل جذور ، فخاصم إليه الرجل فقال : يا أمير المؤمنين : أقضى بيننا

---

[١] صحيح البخارى شرح الفتح عليه ، مرجع سابق ، ١٦٤/١٣ ، السنن الكبرى للبيصقى ١٠ / ١٣٨ ط الأولى ، ١٣٥٦هـ .

قضاء فعلا كما تفصل الرجل من سائر الجذور ، فقضى عليه عمر وكتب إلى عماله قائلاً : ألا أن الهدايا عن الرشا فلا تقبلن من أحد هديه [١]

٢ – استعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا هريرة رضى الله عنه فقدم بمال وقال له عمر من أين لك هذا قال ابو هريرة أنجبت الخيول وتلاحقت الهدايا ، قال عمر أى عدو الله هلا قعده فى بيتك تنظر أيهدى اليك لم لا ، فأخذ ذلك منه وجعله فى بيت المال [٢]

٤– رد عمر بن عبدالعزيز . رضى الله عنه . الهدية فقيل له كان النبى . صلى الله عليه وسلم . يقبلها ، فقال : كانت له هديه ولنا رشوة ، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا [٣]

٥ – قال مسروق . رحمه الله . إذا قبل القاضى الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر [٤] .

ثالثاً : المعقول :

أن الخصم لم يقصد من تقديم الهدية إلى القاضي إلا هدفاً واحداً وهو إعانته على خصمه بالباطل لأنه لو كان على حق فيما يدعيه ما قدم هديه إلى القاضى .

وبناء على ما تقدم ذكره من أدلة يتضح لنا أن القاضى إذا قبل هديه من أحد الخصوم أو من كليهما فإنه يكون غير أهل لنظر دعواتهم .

---

[١] أخبار القضاء لوكيع ٥٦/١ .

[٢] المبسوط للسرجى ، مرجع سابق ٨٢/١٦ .

[٣] تبصرة الحكام السابق ، نفس الصحيفة .

٤ المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٧ .

المطلب الثامن

العداوة

نظراً لما تحمله العداوة بين الناس من كراهية وبغضاء مما يجعل القاضى متحاملاً على عدوه إذا كان له نزاع معروض عليه ليفصل فيه فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فى قول [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والراجح عند الحنابلة [٤] والشيعة الامامية [٥] إلى أن القاضى لا يجوز له أن يحكم على عدوه ، وأن حكم فحكمه غير صحيح .

المذهب الثانى :

ذهب الحنفية فى القول الثاني [٦] والماوردى من الشافعية [٧]

وورد عند الحنابلة [٨] وابن حزم الظاهرى [٩] إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم على عدوه ، إلا أن الحنيفة اشترطوا لجواز حكم القاضى على عدوه العدالة أما إذا فسق القاضى بعداوته فلا يجوز حكمه ، كما أن ابن حزم اشترط أيضاً فى القاضى حتى يقبل حكمه على عدوه ألا تخرجه عداوته إلى ما لا يحل

---

[١] حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٠١/٤ ، مجمع الأنهر ١٩٨/١٩٧/٢ .

[٢] الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق، ١٥٢/٤ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ١٣٤/٦ .

[٣] أدب القاضى لابن أبى الدم ، مرجع سابق ، ١٦٠ ، مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، ٤٢٥/٤ .

[٤] شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق ، ٤٧٢/٣ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٣٢٠/٦ .

[٥] شرائع الاسلام ، مرجع سابق ، ٢٠٦/٢ .

[٦] لشان الحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

[٧] الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

[٨] الاحكام السلطانية لابى ميلى ، مرجع سابق، ص ٧٦ .

[٩] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، ٤١٨/٩ .

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة :

أ . قوله . صلى الله عليه وسلم " لا تقبل شهادة خصم على خصم " [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبى . صلى الله عليه وسلم . نهى عن قبول شهادة الخصم على خصمه للتهمة ومن ثم لا يجوز له أن يحكم عليه من باب أولى لشدة التهمة لأن القضاء نوع من الشهادة [٢]

ب . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أميه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت " [٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبى . صلى الله عليه وسلم . نهى عن قبول شهادة ذى الغير على أخيه والمراد بذى العداوة لما فى ذلك من التهمة ، وقال القاضى شريح مضت السنة فى الإسلام أنه لا تجوز شهادة خصم [٤] .

---

[١] يقول صاحب نيل الأرطار هذا الحديث ليس له اسناد صحيح ولكن له طرق كثيرة يقول بعضها بعا ، انظر انظر نيل الأمطار للشوكانى ٣٢٨/٨ .

[٢] الأحكام السلطانية السابقة نفس الصحة ، مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، ٤٣٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٥٢/٤ ، ماشبه ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٠٠/٤ .

[٣] رواه أحمد وأبوداوود نيل الأوطار الشوكانى ج٨ص٢٢٧، ٢٢٨ .

[٤] المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، ٤١٩/٩ .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلين بجواز حكم القاضى على عدوه بالأدلة الآتية :

أولاً : من الكتاب قوله تعالى **(وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو مهما فحكمه نافذ " [٢]

ثانياً : المعقول :

أن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه فى الحكم وتوجهت اليه فى الشهادة [٣]

الرأى الراجح

بعد ما ذكرنا آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم القاضى على عدوه الذى أراه أولى بالرجحان هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز حكم القاضى على عدوه لقوة أدلتهم ولقوله . صلى الله عليه وسلم . (لا تقبل شهادة خصم على خصم) ، فهذا صريح فى عدم قبول شهادة الخصم على عدوه . أما إذا حكم القاضى لعدوه فالحكم صحيح

وفى نظرى أن القاضى يمتنع عليه نظر النزاع الذى يكون أحد أطرافه عدواً

---

[١] جزء من الآيه ٨ سورة المائدة .

[٢] المحلى السابق ٤٢٠/٩ .

[٣] الأحكام السلطانية للماوؤدى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

له ، لأن نظر النزاع قد يطول ولا ندرى هل سيحكم القاضى لعدوه أم عليه ، فقد يحكم عليه فيكون حكمه غير نافذ وبالتالى ينظر النزاع من جديد عند قاضى آخر وقد يحكم له فيتهم بعدم الحكم بكل المدعى لهذا فإن القاضى من البداية يمتنع من نظر النزاع الذى يكون أحد أطرافه عدواً له .

الفصل الثالث : السلطة التشريعية

اختيار أهل الشورى

وأهل الاجتهاد

مصطلح " أهل الشورى " كان معروفاً فى زمن النبوة والخلافة الراشدة ، ولكنه ورد بشكل بارز فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب ، وقد عُرف هذا المصطلح فيما بعد " بأهل الحل والعقد "(١) أو " أهل الاختيار " كما يسميهم الماوردى(٢) .

---

(١) وقال الإمام أحمد بن حنبل : (الإمامة لا تجوز إلا بشروطها .... النسب والإسلام والحماية والبيت ... وحفظ الشريعة وعلم الأحكام وصحة التنفيذ والتقوى ، وإتيان الطاعة ، وضبط أموال المسلمين ، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم ... جاز له ذلك) . عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمى : اعتقاد الإمام المبجل ابن حنبل . دار المعرفة . بيروت . ص : ٣٠٥ . أحمد ابن حنبل : العقيدة . رواية أبى بكر الخلال . دار قتيبة دمشق . ط / ١ . ١٤٠٨ هـ ، تحقيق / عبد العزيز عز الدين السيراوان . ص : ١٢٤ . وقال الأشعرى (وثبتت إمامة على ﷺ بعد عثمان ﷺ بعقد من عقدها له من الصحابة من أهل الحل والعقد) . يراجع أبو الحسن الأشعرى . الإبانة عن أصول الديانة . ص:٢٥١. كما سماهم ابن حجر الهيتمى. أهل الحل والعقد ، فعندما تحدث عن خلافة أبى بكر ﷺ قال " إن الأمر تم بما تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد " يراجع له الصواعق المحرقة . ١ / ٤١ ، كما ذكر هذا المصطلح وأراد به نفس المعنى فى مواضع أخرى ، منها ٣٣٩/١ ، ٣٤٩/١ ، ٢ / ٦٢٨ . كما أطلق عليهم الآمدى هذا اللفظ ، وذلك عند حديثه عن كيفية اختيار رئيس الدولة حيث قال : " بل الواحد من أهل الحل والعقد والاثنان كاف فى الانعقاد ووجوب الطاعة والانقياد " . على بن أبى على بن محمد بن سالم الآمدى . غاية المرام فى علم الكلام. الناشر/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة، ١٣٩١ هـ ، تحقيق/حسن محمود عبد اللطيف ص : ٣٨١ . وفى نفس المعنى واللفظ تقريباً ، يراجع : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى . كتاب المواقف . دار الجيل . بيروت . ط / ١ . ١٩٧٧م . تحقيق د / عبد الرحمن عميرة . ٣ / ٥٩٠ . يراجع فى استعمال مصطلح (أهل الحل والعقد) أبو بكر الباقلانى : تمهيد الأوائل ص : ٤٦٨ . ابن تيمية : منهاج السنة النبوية : ٨ / ٢٢٦ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية .ص : ١٧ .

ولا نستطيع أن نعرف . بصورة قاطعة . مصدر هذا المصطلح (أهل الحل والعقد) ولا أول من استعمله أو أطلقه(١) .

ويلاحظ أن مدلول أهل الحل والعقد " أو أهل الاختيار " أوسع من مدلول المجتهدين أو أهل الاجتهاد(٢) ، إذ يتطلب توافر شروط أشد فى المجتهد من الشروط المتطلبة فى أهل الحل والعقد ، وذلك لأن وظيفة المجتهد الأساسية هى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مع إمكانية إسناد مهمة أهل الحل والعقد(٣) إليه ، أما إذا لم تتوافر شروط الاجتهاد فى جميع هيئة أهل الحل والعقد ، فإن وظيفتها تقتصر على المهام السياسية فقط وليس لهم التدخل فى الأمور التشريعية ، ومن ثم فإن كل مجتهد هو من أهل الحل والعقد ، والعكس غير صحيح(٤) .

---

(١) د/ظافر القاسمى. نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى الحياة الدستورية. دار النفائس. ط/١٩٧٤م الكتاب الأول . ص : ٢٣٢ .

(٢) وقال السبكى " واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء ، **أحدها** : التأليف فى العلوم التى يتهذب بها الذهن ، كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم فى صيانة الذهن من الخطأ . بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هى هى وتحريره تصحيح= = الأدلة من فاسدها .... **والثانى** : الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذى ينظر فيه مخالف لها أو موافق ، **الثالث** : أن يكون له منه الممارسة والتبع للمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له فى ذلك المحل وإن لم يصرح به " يراجع فى ذلك على بن عبد الكافى السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى . دار الكتب العلمية . بيروت . ط/١ . ١٤٠٤ هـ ، / ٨ . أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى . عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد . المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٨٥ هـ تحقيق / محب الدين الخطيب . ص : ١٧ وما بعدها . ويراجع فى شروط الاجتهاد . عبد القادر بن بدران الدمشقى : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة . بيروت . ط/٢ ، ١٤٠١هـ . تحقيق د / عبد الله بن عبد المجيد التركى . ص : ٣٧٠ وما بعدها .

(٣) المهمة الرئيسة لأهل الحل والعقد هى اختيار رئيس الدولة، يراجع الماوردى:الأحكام السلطانية ص:١٧ .

(٤) د/سليمان الطماوى: التطور السياسي فى المجتمع المصرى . دار الفكر العربى . ١٩٦١م . ص : ٥٩ .

قال الغزالى : " كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً "(١) .

ويُستنتج من أقوال الفقهاء أن أهل الحل والعقد " أهل الاختيار " وهى الهيئة التى يتحدث عنها فى باب الإمامة والتى أسند إليها الماوردى مهمة اختيار رئيس الدولة ، واشترط فيهم العدالة الجامعة لشروطها(٢) ، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها(٣) ، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف(٤) ، هذه الهيئة تختلف عن هيئة المجتهدين التى يُسند إليها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ويمكن أن نطلق على الهيئة الأولى (أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار) الهيئة السياسية أو مجلس الشورى ، أما الهيئة الثانية (هيئة المجتهدين) يمكن أن نطلق عليها الهيئة التشريعية أو المجلس التشريعى ، وتكون مهمة الهيئة الأولى مهمة سياسية فقط ، تتمثل فى تقديم النصح والمشورة للسلطة الحاكمة

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: المستصفى فى علم الأصول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ ١ ١٤١٣ هـ . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى . ص : ١٤٣ .

(٢) العدالة المعتبرة . أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم . بعيد عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه . يراجع الماوردى : الأحكام السلطانية : ١٢٩ .

(٣) واشترط الماوردى فى أهل الإمامة أو رئيس الدولة سبعة شروط ، العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأى المفضى إلى سياسية الرعية وتدبير المصالح . والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب وهو أن يكون من قريش . يراجع الماوردى : الأحكام السلطانية : ص ١٧ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية : ص ١٧ .

ومساعدتها فى كافة المهام السياسية ، كما يسند إليها مهمة اختيار رئيس الدولة ، لذلك يجب أن تتشكل هذه الهيئة من مجموعة يعبر رأيها عن أكبر عدد ممكن من الناس فتحصل بهم القدرة على القيام بمهام رئاسة الدولة(١) ، أما الهيئة الثانية (الهيئة التشريعية) فتكون مهمتها دينية تتمثل فى سن قواعد تشريعية فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص من الشارع الحكيم عن طريق استنباط أحكام لها من الأدلة الشرعية ، وقد عبر الشهرستانى عن ضرورة وجود هيئة اجتهادية بجوار رئيس الدولة ، فقال : " يجب أن يكون معه . أى رئيس الدولة . من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه فى الأحكام ويستفتى منه فى الحلال والحرام "(٢) .

ويلاحظ أن مدلول الهيئة الأولى أوسع من مدلول الهيئة الثانية ، بمعنى أن أعضاء الهيئة الثانية يجوز لهم ممارسة كافة الاختصاصات المخولة لأعضاء الهيئة الأولى ، بجانب ممارسة اختصاصاتهم والتى تتمثل فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ولكن العكس غير صحيح .

---

(١) يقول ابن تيمية أن الإمامة " تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ... فالإمامة ملك وسلطان لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك " يراجع ابن تيمية منهاج السنة النبوية ٥٢٧/١ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى : الملل والنحل . دار المعرفة بيروت . ١٤٠٤ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، ١ / ١٥٣ .

وللوقوف على دور الموظف العام فى اختيار هاتين الهيئتين ، نوضح أولاً : كيفية اختيار أهل الحل والعقد . مجلس الشورى . ثم نبين كيفية اختيار المجتهدين . المجلس التشريعى.

أولاً : كيفية اختيار أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) :

انقسمت آراء الباحثين حول الوسيلة التى يتم بها اختيار أهل الحل والعقد إلى رأيين ، يرى أحدهما أن اختيار أهل الحل والعقد يتم عن طريق الانتخاب ، والثانى يرى أن اختيار أهل الحل والعقد يتم عن طريق التعيين .

الرأى الأول : اختيار أهل الحل والعقد عن طريق الانتخاب :

يرى أنصار هذا الرأى(١) أن اختيار أهل الحل والعقد يتم عن طريق الانتخاب ، حيث إن المهمة الملقاة على عاتقهم والتى فى مقدمتها اختيار رئيس الدولة ، تستدعى اشتراك الشعب فى اختيار أهل الحل والعقد خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد فرضت تطبيق مبدأ الشورى ، إلا أنها لم تحدد الوسيلة التى يجب من خلالها اختيار أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ، ولكن تركت تحديد هذه الوسيلة لظروف الزمان والمكان ، والوسيلة المناسبة لاختيار أهل الحل والعقد فى هذا الزمان هى الانتخاب بشرط ألا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المرذولة (٢) .

---

(١) يراجع فى ذلك : الشيخ أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامي . ترجمة محمد الحداد مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٨٠م . ص: ٤٨ وما بعدها وكذلك طبعة دار التراث، ص٣٥ . د/محمد عبد الله العربى نظام الحكم فى الإسلام: دار الفكر. بيروت. ١٩٦٨م. ص: ٨٤ وما بعدها. أستاذ/محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم: ترجمة محمد منصور محمد ماضى. دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٦٤م ص:٩٠وما بعدها .

(٢) سواء كان هذا الانتخاب من قبل كل أفراد الأمة ممن يصلح للانتخاب عن طريق الانتخاب الحر المباشر أو عن طريق =

ويذكر بعض أنصار هذا الاتجاه أن مجتمعاتنا المعقدة هذه لا يمكن أن يتم استطلاع رأى الأمة وتحقيق مبدأ الشورى فيها بغير طريق الانتخاب ، فالوسيلة الوحيدة التى يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا المرشحين هى الانتخاب(١).

وإذا كانت الخلافة الراشدة لم تعرف طريق الانتخاب لاختيار أهل الشورى ، فإن هذا العصر كان يمتاز بقدر من السهولة والبساطة يمكنه من تحديد أهل الشورى بدون مشاكل ، فهؤلاء الخلفاء قد طبقوا مبدأ الشورى بالكيفية التى رأوها محققة كفالة تطبيقه ، ونحن هنا لا نتقيد بتطبيق بشرى سابق تختلف ظروف عصره عن ظروف عصرنا(٢) .

وفى ذلك يقول الشيخ المودودى : " أما تبين من يحوز ثقة المسلمين ، فالظاهر فى بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذى اختاره المسلمون فى بدء الإسلام ، خاصة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات ، لم يواجه الناس حينذاك ، فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة جمهور الأمة ، ولا

=

الانتخاب المقيد بالكفاءة العلمية. يراجع فى ذلك : د / عبد الغنى محمد بركة . الشورى فى الإسلام . دراسة فى النظم الإسلامية. سلسلة البحوث الإسلامية . السنة العاشرة . ١٩٧٨م . ص : ٢٥ . أشار إليه د/عبد الناصر وهبة. الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى . ص : ١٤٢ د/مصطفى أبو زيد فهمى: مبادئ الأنظمة الدستورية منشأة المعارف. الإسكندرية. ص: ٢١٧ . أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامي ، ص ٣٩ .

(١) محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم ، ص : ٩٠ .

(٢) د / محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، ص : ٨٤ .

شك أن طرق الانتخاب فى هذا الزمان هى أيضاً من الطرق المباحة التى يجوز لنا استخدامها ، بشرط ألا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة "(١) .

وينتقد أصحاب هذا الرأى أسلوب اختيار أهل الحل والعقد بالتعيين بقولهم ، بأنه فضلاً عن أن الحاكم لا يستطيع بمفرده الوصول إلى خيار الناس وفضلائهم ، فإن هذا الأمر الخطير لا يمكن أن يترك بيد الحاكم الفرد مهما كانت نزاهته وعدالته ، هذا فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بتطبيق مبدأ الشورى ، وطريقة تأسيس أو تكوين مجلس الشورى نفسه يجب أن يتمثل فيها معنى الشورى على أتم وجه(٢) .

الرأى الثانى : اختيار أهل الحل والعقد عن طريق التعيين :

يرى أنصار هذا الرأى أن مهمة اختيار أهل الحل والعقد تقع على عاتق رئيس الدولة فيقول الدكتور / محمد رأفت عثمان : " إن تشكيل مجالس للشورى بانتخابات تجرى ليس وسيلة مأمونة .. والرأى الذى نراه أن يختار رئيس الدولة أعضاء مجلس الشورى بناء على استفاضة أخبار فضلهم ، وتقدمهم على من عداهم فى النواحى التى سيستشارون فيها "(٣) .

---

(١) يراجع في ذلك، أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي ، ص : ٣٩ . ولفضيلته أيضاً ، نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، ص : ٢٩٠ .

(٢) محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم ، ص : ٩١ .

(٣) د / محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٦١ .

وقد احتج أنصار هذا الاتجاه بما وقع من مشاورة فى زمن الخلافة الراشدة ، فقال الدكتور / عبد الناصر وهبة : " إن اختيار أهل الحل والعقد كان من اختصاص الحاكم . الخليفة . نفسه فهو الوحيد الذى ينتقى من يريد استشارته ، ولم يكن اختيار هؤلاء مفروضاً عليه من جانب الأمة كما هو الحال فى النظم الديمقراطية المعاصرة ،.. فالنظام الإسلامى يعطى الحاكم وحده حق اختيار أهل الحل والعقد، أى أعضاء مجلس الشورى الإسلامى "(١) .

وقد نوقش هذا الرأى بأنه مهما كانت عيوب الانتخاب فإنها أهون وأقل شراً من عيوب التعيين ، هذا بجانب صعوبة الوصول إلى هؤلاء بغير طريق الانتخاب ، فضلاً عن صعوبة تحقيق العدالة فى مسألة التعيين ، فإن لهذا الأمر أهمية وخطورة تستوجب عدم تركه بين الحاكم الفرد(٢) .

أما عن الاحتجاج بأن أهل الحل والعقد كان تعيينهم من قبل الخلفاء فى عصر الخلافة الراشدة فقد سبق القول بأن هذا العصر كان يمتاز بقدر من السهولة والبساطة يمكن الخليفة من معرفة من يستحق أن يكون من أهل الحل والعقد أو أهل الشورى بأقل جهد يبذل ، هذا فضلاً عن أن هؤلاء الخلفاء كانوا من كبار المجتهدين وأفضل أهل زمانهم آنذاك . وبالطبع الأزمنة التى تلى زمانهم . وبالتالى فإن شبهة المحاباة فى حقهم منتفية ، على العكس تماماً من حكام أهل زماننا .

---

(١) د / عبد الناصر وهبه : الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص : ١٤٤ .
(٢) د / عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

ثانياً : كيفية اختيار المجتهدين (المجلس التشريعى) :

سبق القول بأن المجتهدين هم الذين يسند إليهم مهمة سن التشريع أو إيجاد الحلول الشرعية للمشاكل والقضايا المستحدثة فى المجتمع الإسلامى ، والتى لم يرد بشأنها نص من الشارع الحكيم عن طريق استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة النبوية ، لذلك . كما سبق القول . يشترط فى أعضاء هذا المجلس شروط الاجتهاد ، من معرفة لفقه الكتاب والسنة ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منهما ، وكذلك علمهم بقواعد الفقه وأصوله بجانب اتقانهم اللغة العربية .

وفى الحقيقة ، إنه منذ العهد الأول للإسلام لم يكن هناك سلطة رسمية تتولى اختيار أعضاء المجلس التشريعى عن طريق فحص الشروط التى يجب توافرها فيهم ، لتقرر أن شخصاً ما قد وصل إلى أهلية عضوية هذا المجلس ، بل إن الوازع الدينى هو الذى يدفع البعض للتصدى لمهمة الإفتاء ، وكان لا يقوم بها إلا من وثق فى علمه ودينه(١) .

أما فى عصرنا هذا فإن الصفات أو الشروط التى يجب توافرها فى الشخص لكى يكون عضواً فى مجلس التشريع الإسلامى لا يمكن اكتسابها إلا لمن تلقى قدراً معيناً من الثقافة ، ولما كانت الدولة الحديثة هى التى تشرف على التعليم ، فإنه من الممكن حصر صفات الاجتهاد فى حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة رسمياً ، بعد التثبت من أن تلك الشهادة لا تمنح إلا لمن وصل إلى

---

(١) د / عبد الناصر وهبه : الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص : ١٥١ .

مرتبة الاجتهاد(١) ، ومن هؤلاء يتم تكوين المجلس التشريعى عن طريق التعيين(٢) .

وهناك رأى آخر يرى الوقوف إلى جانب الرأى السابق فى شقه الأول فقط ، وهو حصر صفات الاجتهاد فى حملة شهادة معينة ، ولما كان عدد هؤلاء ليس ثابتاً ، بل هو عرضه للزيادة بمرور الزمن ، والهيئة التشريعية تكون محدودة العدد لإمكان إجراء المناقشات وأخذ الرأى ، فإن أنصار هذا الرأى يقترحون إجراء اقتراع عام بين أفراد الشعب لاختيار أعضاء المجلس التشريعى من بين هؤلاء الأشخاص ، وبذلك يمكن الجمع بين توفر المؤهلات العلمية فى أعضاء المجلس التشريعى ، وبين انتخابهم من أفراد الشعب بالطريق الديمقراطى(٣) .

رأينا فى كيفية اختيار أهل الحل والعقد والاجتهاد :

سبق القول بأنه يشترط عدة شروط فى الشخص حتى يصبح مؤهلاً لأن يكون عضواً فى هيئة الشورى أو فى الهيئة التشريعية ، والمهام الملقاة على عاتق هاتين الهيئتين مهام جسيمة وخطيرة ، سواء فى جانبها السياسى ، والتى من أهمها اختيار رئيس الدولة ، أو فى جانبها التشريعى المستنبط من مصدرى الشريعة الإسلامية ، القرآن والسنة النبوية .

---

(١) د / سليمان الطماوي : السلطات الثلاث ، ص : ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) د / عبد الناصر وهبه : الحرية السياسية ، ص : ١٥٣ .

(٣) د / عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص : ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

وبما أن أهل الحل والعقد يسند إليهم مهمة اختيار رئيس الجمهورية ، فيجب أن يكون اختيار هذه الفئة من أكبر عدد ممكن من جماهير الأمة ، عدد تحصل به الشوكة التى من خلالها يتحقق مقصود الإمامة . كما يقول ابن تيمية(١) . وهذا لا يتحقق . من وجهة نظرى فى عصرنا هذا إلا عن طريق الانتخاب .

أما عن المجتهدين فإننى أقر الرأى الذى حصرهم فى حملة شهادة معينة رسمية تثبت أنهم من أهل الاجتهاد ، مع عرض هؤلاء على الشعب لاختيار العدد المطلوب من بينهم بصفة عامة .

ولكن ثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث مؤداه ، كيف يتم انتخاب أعضاء الهيئتين ومن له حق انتخابهم ؟ .

أجيب على هذا التساؤل من خلال التفصيل التالى :

أولاً : انتخاب أهل الحل والعقد :

سبق القول بأن هذه الفئة اشترط فيهم الماوردى العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف(٢) ، وبذلك يكون الماوردى قد حدد معالم هذه الفئة ، ويمكن الاهتداء إليها عن طريق اشتراط حمل شهادة دراسية معينة يثبت من

---

(١) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ١ / ٥٢٧ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص : ١٧ .

خلالها توافر هذه الشروط فيمن يحملها ، وتؤكد جدارته بها بأن يكون من أهل الحل والعقد ، وهذا ليس بالأمر العسير ، حيث يمكن أن تكون هناك جهة دراسية فى الدولة تربى وتقوم هؤلاء وتمنحهم هذه الشهادة .

وبذلك نكون قد تأكدنا من وجود القدر الكافى من العلم والمعرفة التى تؤهل هؤلاء لممارسة مهام عملهم ، وأما عن ضرورة أن يؤيد أهل الحل والعقد أكبر عدد ممكن من الأمة تحصل به الشوكة ، فاقترح أن يحدد العدد المطلوب من أهل الحل والعقد أولاً ، ثم يقسم على المحافظات داخل الدولة ، ثم على الدوائر الانتخابية داخل المحافظة ، بنسب مراعى فيها عدد سكان كل محافظة . مع العلم أن كل محافظة لا تخلو من أناس مؤهلين لأن يكونوا من أهل الحل والعقد . ثم يرشح كل من يحمل هذه الشهادة نفسه لتتم المفاضلة بينه وبين غيره من المرشحين ، ويكون لكل فرد من أفراد الدائرة الانتخابية بالغ عاقل حق انتخاب هؤلاء مصداقاً لقوله تعالى : □ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □ (١) فالضمير " هم " جاء بصيغة الجمع ، ولم يحدد فئة معينة تتولى هذا الأمر ، مما يعنى أن الانتخاب مقرر للجميع .

وبذلك نكون قد حققنا فائدة ثلاثية ، حيث باشتراط حمل الشخص شهادة معينة نكون قد تحققنا من صلاحية هذا الشخص لأن يكون عضواً فى هيئة أهل الحل والعقد، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، نحقق التأييد الجماهيرى المطلوب والذى عبر عنه ابن تيمية بالشوكة ، لتحقيق مقصود الرياسة . ومن ناحية ثالثة : نتفادى ما وجه لنظام الانتخاب من نقد ، مؤداه أن جميع هيئة

---

(١) سورة الشورى : من الآية ٣٨ .

الناخبين ليس لهم المقدرة على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح ، وإن كان لبعضهم قدرة علي هذا ،وهم قلة فى البلاد الإسلامية ، ومن ثم فيمكن من خلال نظام الانتخاب الذى يعطى كل المواطنين حق التصويت ، إسناد السلطة إلى غير أهلها . ففى هذا الاقتراح المقدم هنا نتفادى هذا النقد ، حيث لا يمكن إسناد السلطة إلى غير أهلها حتى لو سمحنا لكل المواطنين ، من لديه المقدرة منهم على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح ، ومن ليس لديه هذه المقدرة ، وذلك لأن جميع المرشحين هم أهل لتولى هذا المنصب الرفيع .

ثانياً : انتخاب المجتهدين (المجلس التشريعى) :

ينطبق على انتخاب المجتهدين ما سبق أن قررناه بالنسبة لانتخاب أهل الحل والعقد ، غير أنه يشترط فى هذه الهيئة حصولهم على شهادة رسمية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهم من أهل الاجتهاد ، حتى لا يشرع فى الدين من ليس بأهل ، وبالطبع فإن هذه الشهادة ستكون أعلى مرتبة من الشهادة التى يجب أن يحصل عليها كل من يريد أن يكون ضمن هيئة أهل الحل والعقد ، قبل ترشيحه .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الموظف العام إن لم يكن أهلاً لأن يكون من أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد ، فهو أهل لأن يكون ضمن هيئة الناخبين الذين ينتخبون هؤلاء .

المطلب الثانى

ممارسة الموظف العام لحق الترشيح

الترشيح فى لغة العرب يعنى التربية والتهيئة للشئ ، ورُشّح للأمر رُبّى له وأُهّل ، ويقال يرشح للخلافة إذا جعل ولى العهد ، وفلان يرشح للوزارة أى يربى ويؤهل لها(١) .

وواضح من المعنى اللغوى للترشيح أن الشخص المرشح لمنصب ما هناك من يربيه ويعده ليقدمه لشغل هذا المنصب ، غير أن الواقع أعطى مدلولاً آخر للترشيح وهو أن يبادر الشخص ويتقدم من نفسه للحصول على المنصب الشاغر .

وعموماً فإن اتباع طريق معين لشغل المناصب ينعكس بدوره على تقرير حق الترشيح من عدمه .

فإذ ما قرر نظام ما الأخذ بنظام الانتخاب كوسيلة للاختيار ، فإنه يلزم عليه تقرير حق الترشيح لكل من تتوافر فيه شروطه ، أما إذا أخذ النظام بالتعيين لشغل هذه المناصب فإنه لا مجال للحديث عن حرية الترشيح لها .

ولقد سبق القول بأن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظام الانتخاب . وإن لم يكن بالصورة التى هو عليها الآن كما سبق بيانه (٢) ـ لشغل منصب الخليفة . رئيس الدولة . ، وكذلك لعضوية أهل الحل والعقد والمجتهدين (المجلس النيابى المكون من مجلسى الشورى والتشريع) وفقاً للرأى الراجح السابق الإشارة إليه ، وهذا يقتضى إباحة الترشيح لهذه المناصب لكل من تتوافر فيه شروط شغل المنصب المرشح له .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ٢ / ٤٤٩ . الرازى : مختار الصحاح ، ص ٢٦٧ .

(٢) انظر ص : من البحث .

غير أن مبدأ الترشيح بصفة عامة قد لاقى رفضاً من جانب عدد من الباحثين(١) لأنه يتضمن طلب الولاية أو الوظيفة ، وطلب الولاية غير جائز ، لما يشتمل عليه الطلب من تزكية للنفس ، وهذا منهى عنه ، قال تعالى : □ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □ (٢) ولما ورد من أحاديث شريفة تنهى عن طلب الإمارة وأن طالبها لا يولى والتى منها حديث عبد الرحمن بن سمرة □ أنه قال : قال لى رسول الله □ : (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ..)(٣) .

ولما روى عن النبى □ أنه قال : (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله ولا أحد حرص عليه)(٤) . وقد ناقشنا هذا الرأى مناقشة مستفيضة فى الفصل السابق من هذا البحث عند الحديث عن مدى أحقية الموظف العام فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية ، وقد انتهينا فى هذه المناقشة إلى أن طلب الإمارة أو الولاية غير ممنوع فى ذاته ، وإنما لم ينم عنه الطلب من طعن فى

---

(١) منهم الشيخ أبو الأعلى المودودي ، حيث يقول ، لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه أو يسعى فيه سعياً ما ، يراجع لفضيلته : نظرية الإسلام وهديه ص : ٥٩ . ومحمد أسد ، حيث يقول ، فإنه من التمسك بروح الشريعة أن ينص دستور الدولة الإسلامية صراحة على أن سؤال شخص ما لنصب إدارى أو طلبه لعضوية هيئة نيابية يجعله غير لائق تلقائياً للتوظف أو للانتخاب . يراجع لسيادته : منهاج الإسلام في الحكم ، ص : ٩٢ . ويرجع أيضاً د/عبد الناصر وهبه : الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص : ٢٦٧ .

(٢) سورة النجم ، الآية ٣٢ .

(٣) مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم١٦٥٢، ١٤٥٤/٣ . البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، رقم ٦٧٢٧ ، ٦ / ٢٦١٣ واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم ١٧٣٣، ١٤٥٤/٣ البخاري:صحيح البخاري،كتاب الأحكام،باب ما يكره من الحرص على الإمارة،رقم ٦٧٣٠، ٦ / ٢٦١٤.

الكفاءة الخلقية . الأمانة . كمن يطلبها قاصداً الجاه والاستعلاء على الناس وحب الدنيا(١) ولما ينم عنه الطلب أيضاً من نقص فى الكفاءة الفنية . القوة . لأن الوظيفة تحتاج إلى قوة بدنية وعقلية لإدارة شئونها .

وعلى ذلك فإذا كان طالب الإمارة أهلاً لها(٢) ، بأن كان أميناً تقياً ورعاً قادراً على تحمل أعبائها والقيام بمسئولياتها فطلبه جائز ، لأن هذا ينفى عنه سوء القصد من طلبها ، ويؤكد حرصه على وفائه بحقوق العباد ورعايته لمصالح البلاد ، فينصلح بذلك حال الأمة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٣) .

وعلى أى حال فإن مبدأ الترشيح للإمارة كان موجوداً فى عصر الخلافة الراشدة ، فقد روى غير واحد من المؤرخين (٤) ما دار فى سقيفة بنى ساعدة ، أن سعد بن عبادة قد رشح نفسه للخلافة وحصل على تأييد الأنصار ، حيث قالوا له : " ولن نعدوا ما رأيت توليتك هذا الأمر ، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا " فلما علم بعض المهاجرين باجتماع الأنصار فى السقيفة ، ذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة . رضى الله عنهم . وبعد حوار لم يدم طويلاً رشح أبو

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ١ / ١٢ . الطرابلسي : معين الحكام ، ص : ١٠ .

(٢) وبالطبع فإن المرشح لعضوية أهل الحل والعقد والاجتهاد هو أهل لذلك ، لأنه لا يجوز له الترشيح أصلاً قبل حصوله على شهادة رسمية تثبت صلاحيته لأن يكون من أهل الحل والعقد أو من المجتهدين ، كما سبق بيانه، وكذلك المرشح لرياسة الدولة فإنه يشترط فيه شروط قبل ترشيحه ، سنبينها لاحقاً إن شاء الله

(٣) الطرابلسي : معين الحكام ، ص : ١٠ . ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ١ / ١٢ . أبو الحسن العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٣/١٣ . النووي : روضة الطالبين ، ١١ / ٩٣ . ابن مفلح : الفروع ، ٦ / ٤١٨ .

(٤) يراجع فى ذلك ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٢٣٣ وما بعدها . ابن قتيبة : الإمامة والسياسية ، ١ / ٤ وما بعدها . السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٦٣ وما بعدها . ابن كثير:البداية والنهاية ، ٥ / ٢٤٥ وما بعدها . ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٥٠ وما بعدها .

بكر عمر وأبا عبيدة . رضى الله عنهم . للخلافة ، حيث أمسك بيديهما وقال : إنى رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فأصبح مرشح للخلافة ثلاثة من الصحابة ، واحد من قبل الأنصار ، وهو سعد بن عبادة ، واثنان من المهاجرين وهما عمر وأبو عبيدة ، غير أن عمر وأبا عبيدة لم يرتضيا هذا الترشيح ، وقالا لأبى بكر : " ما ينبغى لأحد أن يكون فوقك يا أبا بكر " ، وقد رشحا أبا بكر للخلافة ، وقال سيدنا عمر : " أنت أحق بهذا الأمر " ابسط يدك أبايعك ، فأخذ عمر يد أبى بكر . رضى الله عنهما . فبايعه ، ثم بايعه الناس .

ونستخلص من ذلك أن مبدأ الترشيح لمنصب رئاسة الدولة كان معروفاً فى عصر الخلافة الراشدة ، وهو أعلى منصب فى الدولة ، ومن ثم فمن باب أولى تطبيق مبدأ الترشيح على المناصب الأقل منه كالترشيح للمجالس النيابية .

وبعد هذه التوطئة وللوقوف على ممارسة الموظف العام لحق الترشيح نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالى :

الفرع الأول : الترشيح للمجلس النيابي والشروط المعتبرة فى المرشح .

الفرع الثانى : الترشيح لرياسة الدولة والشروط المعتبرة فى المرشح .

الفرع الأول
الترشيح للمجلس النيابى
والشروط المعتبرة فى المرشح

يتكون المجلس النيابى من مجلسين ، الأول مجلس الشورى . أهل الحل والعقد . ، والمجلس الثانى هو المجلس التشريعى . أهل الإجتهاد . وقد سبق القول (١) أن الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلس التشريعى ، أشد قسوة من الشروط المعتبرة فيمن يرشح لمجلس الشورى ، نظراً للمهمة الملقاة على عاتق كل منهما

---

(١) يراجع ص : من البحث .

، فمهمة المجلس التشريعى . كما هو واضح من تسميته . الاجتهاد وسن القواعد الشرعية بالاستنباط من الأدلة التفصيلية ، وهذا يستلزم توافر عدة شروط تؤهل أعضاء هذا المجلس للقيام بهذه المهمة ، أما مجلس الشورى فمهمته تختلف عن ذلك ، حيث أنيط به إبداء الرأى فى المسائل السياسية المتعلق بشئون الحكم والحياة ، واختيار رئيس الدولة كما قال الماوردى .

وبناء عليه نتناول الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلسين كلٌ على حده بإيجاز غير مخل وإطناب غير ممل .

أولاً : الشروط المعتبرة فيمن يرشح لمجلس الشورى . أهل الحل والعقد : .

اشترط الماوردى فيمن يرشح لمجلس الشورى ثلاثة شروط هى(١)، العدالة الجامعة لشروطها ، وبين المقصود بالعدالة بقوله : " أن يكون الواحد من أهل الحل والعقد . صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه "(٢) .

كما اشترط فيهم العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصلح أقوم وأعرف ، بمعنى أن يكون عالماً بشروط الرياسة ، وعالماً أيضاً بأن هذه الشروط متوافرة فيمن يرشح لها ، هذا بجانب ضرورة وجود المقدرة لديه فى التفريق بين من يصلح للرياسة ومن لا يصلح(٣) .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص : ١٧ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص : ١٢٩ .

(٣) يراجع في شرح هذه الشروط : د/محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، ص : ٢٢٣ د / محمد =

ثانياً : الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلس التشريعى

أما عن الشروط الواجب توافرها فى المجتهدين (المجلس التشريعى) فقد لخصها " السبكى " بقوله : " واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء :

أحدها : التأليف فى العلوم التى يتهذب بها الذهن كالعربية ، وأصول الفقه ، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية فى صيانة الذهن من الخطأ ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص ، فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هى هى وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها

الثانى : الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذى ينظر فيه مخالف لها أو موافق .

الثالث : أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً له فى ذلك المحل وإن لم يصرح به "(١) .

وعلى ذلك فيشترط فيمن يرشح للمجلس التشريعى ما يأتى(٢) :

=

رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص : ١٥٩ .

(١) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٨/١ . ويراجع في شروط الاجتهاد ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، ص : ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) ابن قدامة: المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، ١١ / ٣٨١ . أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : عقد الجيد فى فى أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ص ٣٤ وما بعدها .

١- العلم بالقرآن الكريم ، وعلمه بالقرآن يقتضى منه ، معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ من الآيات المتعلقة بالأحكام ، وذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للشريعة .

٢- العلم بالسنة النبوية ، فلا بد لمن يرشح للمجلس التشريعى أن يعرف السنة القولية والفعلية والتقريرية التى وردت فى الأحكام الشرعية ، والعلم بالسنة يقتضى منه أن يعرف منها ما يعرف من القرآن الكريم ، بجانب معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ، حتى يكون على بينة من الأمر عند استنباط الأحكام .

٣- العلم بمواضع الإجماع ، التى أجمع عليها العلماء ، والمواضع التى لا شك فى وجود الإجماع بالنسبة لها ، كأصول المواريث والمحرمات التى جاء بها القرآن والسنة ، ولا يشترط فيه حفظ جميع ما أجمع عليه العلماء حفظاً يستظهره فى كل أحواله ، بل يكفى أن يكون على علم بموضع الإجماع فى المسألة التى يدرسها إن كان فيها إجماع ، وأن يكون على علم بمواضع الاختلاف إن كان فيها اختلاف .

٤- معرفة المنهج السليم فى القياس ، وهذا يقتضى منه معرفة شروط القياس وأركانه وأنواعه ، ومسالك العلة ومبطلاتها ، لأن القياس هو مناط الاجتهاد .

٥- العلم بلسان العرب ، فلكى يتمكن المجتهد من تفسير القرآن وشرح السنة لابد أن يكون عالماً بلغة العرب ، وذلك يكون بمعرفة العلوم التى بها قوام اللغة العربية من النحو والصرف وغيرهما ، حتى يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

هذه هى الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعى ، وقد أصيبت الأمة الإسلامية ببلاء شديد تمثل فى تخبط تشريعى متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتدهور وانحطاط فى الأخلاق ، نتيجة لغياب هذه الشروط أو معظمها فى المرشحين للمجلس التشريعى فى عصرنا الحاضر .

فكل من توافرت فيه الشروط المعتبرة فى أهل الحل والعقد أو فى المجتهدين بالقدر الكافى حسب ظروف الزمان ، جاز له الترشيح لعضوية هاتين الهيئتين ، سواء كان موظفاً أو غير موظف ، وقد اقترحتُ منح شهادة رسمية تثبت توافر هذه الشروط ، فمن حصل عليها كان أهلاً للترشيح للمجلس النيابى ، حتى ولو كان الحاصل عليها موظفاً عاماً .

الفرع الثانى
الترشيح لرياسة الدولة
والشروط المعتبرة فى المرشح

تحدث الفقهاء عن الشروط التى يجب توافرها فيمن يرشح لرياسة الدولة(١) ، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء فى هذه الشروط وُجد أن هناك شروطاً مجمع عليها وأخرى مختلف عليها(٢) وسأبين هذه الشروط مع الإشارة إلى الخلاف فى الشرط إن وجد .

وهذه الشروط إجمالاً هى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، الذكورة ، الاجتهاد والعدالة ، صحة الرأى فى السياسة والإدارة والحرب ، سلامة الحواس وسلامة الأعضاء ، الشجاعة ، القرشية كونه أفضل أهل زمانه ، هذه كل الشروط التى تحدث عنها الفقهاء.

فبالنسبة للإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ، فهذه أمور ظاهرة يجب توافرها فيمن يشرح نفسه للدولة ، قال النووى ، قال القاضى عياض : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر

---

(١) يراجع فى هذه الشروط : أبو حامد الغزالى : فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية أو المستظهرى فى الرد على الباطنية ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت . تحقيق د / عبد الرحمن بدوى ، ص : ١٨٠ وما بعدها . عضد الدين الإيجى : المواقف ، ٣ / ٢٨٥ وما بعدها . ابن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . مكتبة الخانجى القاهرة ٤ / ١٢٨ ، ابو سعيد عبد الرحمن بن محمد : الغنية فى أصول الدين . مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت . ط / ١ ، ١٩٨٧م . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . ص : ١٧٨ ، ١٧٩ . الشهرستانى . الملل والنحل . ١ / ١٥٣ . أبو بكر الباقلانى : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل . ص : ٤٧١ وما بعدها . الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام : ص : ٣٨٣ وما بعدها .

(٢) قال الدكتور/ السنهورى : "يجب أن تتوافر فى المرشح للرئاسة عدة شروط منها . شروط ظاهرة منها ما هو مجمع عليه . ومنها ما هو مختلف عليه ، يراجع د / عبد الرزاق السنهورى : أصول الحكم فى الاسلام . ترجمة نظرية الخلافة الجديدة د / نادية عبد الرزاق السنهورى . مراجعة وتعليق وتقديم د / توفيق الشاوى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٨م ص : ٩٤

إنعزل ، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، قال وكذلك عند جمهورهم البدعة " (١) .

ويقول ابن حزم الظاهرى : " وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبى لم يبلغ ، إلا الرافضة . الإمامية . فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل فى بطن أمه ، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين"(٢) .

ويرجع السبب فى اشتراط العقل والبلوغ فيمن يرشح لرياسة الدولة إلى أن التكليف ملاك الأمر ، ولا تكليف على المجنون والصبى لحديث النبى : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم)(٣)

ويقول الإيجي(٤) معللاً اشتراط الحرية " لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ، ولئلا يحتقر فيعصى فإن الأحرار يستحقرون العبيد ويستنكفون عن طاعتهم " .

---

(١) النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٢/ ٢٢٩ .

(٢) ابن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والنحل ، ٤ / ٨٩ .

(٣) أبو داود : سنن أبو داود ،كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم ٤٤٠١ ، ٢ / ٥٤٥ الترمذى : سنن الترمذى . كتاب الحدود ، باب فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم ١٤٢٣ ، ٤ / ٣٢ . النسائى : سنن النسائى . كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . رقم ٤٤٣٢ ، ٦ / ١٥٦ . ابن ماجة : سنن ابن ماجة . كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، رقم ٢٠٤١ ، ١ / ٦٥٨ . الدارمى : سنن الدارمى . كتاب الحدود . باب رفع القلم عن ثلاثة . رقم ٢٢٩٦ . ٢ / ٢٢٥ . وقال عنه حسين سليم أسد : اسناده صحيح . وصححه أيضاً الشيخ الألبانى .

(٤) عضد الدين الإيجي : المواقف : ٣ / ٥٨٧ .

أما بالنسبة لاشتراط الزكورة فلقول النبى لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)(١) وقال ابن حزم : " ولا خلاف بين أحد فى أنها لا تجوز لامرأة "(٢) .

أما عن اشتراط العدالة أو الورع كما يطلق عليه البعض(٣)، فقد قال الإيجى معللاً ذلك : " فيجب أن يكون عدلاً فى الظاهر لئلا يجور ، فإن الفاسق ربما يصرف الأموال فى أغراض نفسه فيضيع الحقوق "(٤) .

وقد وضح البعض القدر المتطلب من العدالة التى يجب توافرها فيمن يرشح لرياسة الدولة ، فقال : " والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة ، والتقى فى أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة ، والشيطان ليس يفتر عن الوساوس ، والزلات تكاد تجرى على الأنفاس ، فكيف يتخلص البشر من اقتحام مخطور والتورط فى محظور ، ولذلك قال الشافعى فى شرط عدالة الشهادة لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى يتمخض بمعصية ، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة ولا ينفك أحد عن تخليط ، ولكن من غلبت الطاعات فى حقه

---

(١) البخاري : صحيح البخارى . كتاب المغازى . باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر . رقم ٤١٦٣ ، ٤/١٦١٠- رواه أيضاً فى كتاب الفتن. باب الفتنة التى تموج كموج البحر، رقم٦٦٨٦، ٦/٢٦٠٠ .

(٢) ابن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . ٤ / ١٢٩ .

(٣)يراجع فيمن أطلق على شرط العدالة. شرط الورع. المتولي الشافعي: الغنية فى أصول الدين.ص: ١٧٩

(٤) الإيجي : المواقف . ٣ / ٥٨٧ .

المعاصى وكانت تسوؤه سيئته ، وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة ، ولسنا نشترط فى عدالة القضاء إلا ما نشترطه فى الشهادة ، ولا نشترط فى الإمامة إلا ما نشترطه فى القضاء "(١) .

وقد اشترط الماوردى عدة شروط تتحقق بها العدالة المطلوبة فيمن يرشح نفسه لرياسة الدولة أو أى وظيفة عامة ، فقال : " والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن الحرام ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه "(٢) .

وفى شرط العدالة هذا يقول الدكتور / السنهوري ناقلاً عن المذكرة التركية عن الخلافة وسيادة الأمة : " أما عن العدالة فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة فى السيرة وأن يكون متجنباً الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور ، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقاً للخلافة لا يكون المتصف بالتآمر والتحايل أهلاً لها ، ولقد قالت الأئمة أن إجلاس المتصف بالظلم والاعتساف على كرسى الخلافة وتسليم العباد له ، كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب ، وجعله راعياً لها ، وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم . عليه السلام . عندما سأله أن يجعل الإمامة فى ذريته □ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ □(٣)

---

(١)الغزالى : فضائح الباطنية ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص : ١٢٩ . وانظر ص : ١٨ . حيث تحدث الماوردى عن اشتراط العدالة فيمن ترشح لرياسة الدولة . كما يراجع للماوردى أيضاً الحاوى الكبير . تحقيق / محمود مسطرجى . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . ١٤١٤هـ. ١٩٩٤ م . ٢٢٣/٢٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

أى : لا يستحقونها ولا يصلون إليها والقصد الإسلامى من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم .

فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة ، انتخاب من هو معروف بالظلم والبغى . خليفة . كما أن الخليفة الذى ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق العزل ، بل إنه عند قدماء الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعى نفسه ينعزل ولو لم تعزله الأمة "(١) .

وبالنسبة للشروط الجسمية ، فإنه يشترط فيمن يرشح نفسه للخلافة ، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، وعلل ذلك الماوردى اشتراط هذا الشرط بقوله : " ليصح معها مباشرة ما يدرك بها "(٢) ، كما علل الغزالى اشتراط هذا الشرط بقوله : " إذ لا يتمكن الأعمى والأصم من تدبير نفسه فكيف يتقلد عهده العالم "(٣) .

" وكذلك سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، ويلاحظ أن القدر المتطلب من سلامة الحواس والأعضاء مرتبط بالقدرة على القيام بمهام الخلافة ، فإذا كان هناك نقص يفقد القدرة على القيام بمهام الرياسة ، كفقد اليدين أو الرجلين أو العمى أو الصمم ، فإنه لا يجوز ترشيح هذا الشخص ، أما إذا كان النقص لا يؤثر فى القدرة على القيام بمهام الرياسة ولا

---

(١) د / عبد الرزاق السنهورى : أصول الحكم فى الإسلام . ص : ٩٧ هامش .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية . ص : ١٨ .

(٣) الغزالى : فضائح الباطنية ، ص : ١٨١ .

على كفاءة الأداء ، مثل فقد الذكر أو الأنثيين فإن ذلك لا يمنع من الترشيح للرياسة "(١) .

أما عن بقية الشروط فقد اختلف بشأنها الفقهاء ، فبالنسبة لشرط الاجتهاد ، فقد اشترط جمهور الفقهاء فى المرشح لرياسة الدولة العلم الذى يصل إلى درجة الاجتهاد فقال صاحب كتاب المواقف " الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد فى الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين متمكناً من إقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى فى النوازل والأحكام والوقائع نصاً واستنباطاً ؛ لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط "(٢) .

ولكن الإمام الغزالى ذهب إلى أن الاجتهاد ليس بشرط فى الإمام ، فقال : " وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه فى الإمامة ضرورة ، بل الورع الداعى إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف "(٣) .

ووافق ابن حزم الغزالى فى ذلك حيث نقل عنه " ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسات والأحكام "(٤) .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية . ص : ١٤ وما بعدها ، وللمزيد من التفصيل فى هذا الشرط تراجع رسالتى للماجستير . نظام الجدارة فى توليه الوظائف العامة دراسة مقارنة بين النظام الإدارى الوضعى والإسلامى . ص : ١٤٤ وما بعدها .

(٢) عضد الدين الإيجى : المواقف ٣ / ٥٨٦ . وفى ذات المعنى يراجع ، المتولى الشافعى : الغنية فى أصول الدين . ص : ١٧٨ .

(٣) الغزالى : فضائح الباطنية . ص : ١٩١ .

(٤) ابن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . ٤ / ١٢٩ .

ولكن من لم يشترط الاجتهاد فى المرشح لرياسة الدولة اشترط ضرورة وجود مجتهد معه ليراجعه فى الأحكام فقال الشهرستانى ، ومالت جماعة من أهل السنة إلى جواز : " أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، لكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه فى الأحكام ويستفتى منه فى الحلال والحرام "(١) .

وترجع علة عدم اشتراط الاجتهاد عند من لم يشترطه ، إلى تعذر اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط المطلوبة فى واحد ، فيكون تكليفاً بما لا يطاق(٢) .

أما عن اشتراط صحة الرأى فى السياسة والإدارة والحرب ، فقد عبر " عضد الدين الإيجى" عن صحة الرأى بقوله : " ذو رأى وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بأمور الملك "(٣) .

كما عبر الماوردى عن ذلك الشرط بقوله : " الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح "(٤).

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط والاكتفاء باستشارة أهل الخبرة والآراء الصائبة فى هذه الأمور لصعوبة توافر هذا الشرط مع غيره من الشروط فى عصرنا هذا فى شخص واحد ، ويكتفى باشتراط أن تكون عنده

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل . ١/ ١٥٣ .

(٢) عضد الدين الإيجى : المواقف . ٣ / ٥٨٥ .

(٣) الإيجى : المواقف . ٣ / ٥٨٦.

(٤)الماوردى : الاحكام السلطانية . ص : ١٨ .

مقدرة اتخاذ الحكم الصائب عند وضوح مشاكل السياسة والحرب والإدارة العامة(١) .

أما بالنسبة لاشتراط الشجاعة ، فقد شرطه الجمهور كما قال صاحب كتاب المواقف ، حيث قال : " شجاع قوى القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات فى المعارك كما روى أنه بعد انهزام المسلمين فى الصف قال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب(٢) أو لا يهوله أيضاً إقامة الحدود وضرب الرقاب "(٣) .

وقد خالف بعض العلماء ولم يشترط صفة الشجاعة فى الإمام لندرة اجتماع هذه الصفة مع الصفات الأخرى(٤) ، حيث قال صاحب المسايرة وشارحه : " ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة ، أى الأمور التى تقتضى كون الإمام شجاعاً من الاقتصاص ، وإقامة الحدود وقود الجيوش من العدو... إلى غيره "(٥) .

---

(١) يراجع فى ذلك سعد الدين التفتازانى : شرح السعد على المقاصد . ٢ / ٢٠٣ . أشار إليه د/ محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى . ص : ١٦٥ ، حيث أيد فضيلته هذا الرأى .

(٢) الحديث رواه البخارى : صحيح البخارى . كتاب الجهاد والسير . باب من قاد دابة غيره فى الحرب . رقم ٢٧٠٩ . ٣ / ١٠٥١ . ورواه فى مواضع أخرى .

(٣) عضد الدين الإيجى : المواقف . ٣ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٤)الإيجى : المواقف . ٣ / ٥٨٧ .

(٥) الكمال بن أبى شريف : المسامرة شرح المسايرة للكمال بن الهمام . ص : ١٦٦ . أشار إليه د / محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى . ص : ١٧٢ ، ١٧٣ .

أما عن شرط القرشية ، أى أن الإمام يجب أن يكون من قريش فقد اختلف الفقهاء بشأنه اختلافاً كبيراً وأشهر من رفضوا هذا الشرط هم الخوارج ، لدرجة أن ما يشتهرون به هو قولهم بعدم وجوب هذا الشرط كما رفضه أيضاً بعض المعتزلة(١) .

ونستخلص من هذا الخلاف أن شرط القرشية يعد شرط تفضيل ، بمعنى أنه إذا وجد قرشى متساو فى الشروط مع غيره ممن ليس بقرشى قدم القرشى ، والقول بغير ذلك يعد مغالطة فى الشريعة ، حيث لا يستساغ أن يقدم قرشى فاقد لشرط العدالة أو البلوغ أو العقل مثلاً على مكتمل شروط الإمامة فيما عدا شرط القرشية(٢) ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ملكية أو وراثة رياسة الدولة .

أما عن الشرط الأخير وهو كونه أن يكون أفضل أهل زمانه ، فقد اختلف بشأنه الفقهاء وذلك عند تعرضهم لمدى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، فقال أبو بكر الباقلانى : "ومنها . أى من الشروط التى يجب توافرها فى الإمام أن يكون من أمثلهم فى العلم وسائر هذه الأبواب التى يمكن التفاضل فيها "(٣) .

---

(١) يراجع الإيجى : المواقف . ٣ / ٥٨٧ وما بعدها حيث بسط الحديث حول الخلاف فى هذا الشرط .

(٢) بالغ ضرار بن عمرو الغطفانى : وقال " إذا اجتمع حبشى وقرشى كلاهما قائم بالكتاب والسنة قالوا وجب أن يقدم الحبشى فإنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة " يراجع ابن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والنحل ٤ / ٧٤ .

(٣) أبو بكر الباقلانى : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل . ص : ٤٧١ .

وذهب أبو الحسن الأشعرى إلى أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه فى شروط الإمامة ، ولا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل فيها ، فإن عقدها للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة "(١) .

ولكن قول الأكثرية من الفقهاء والمتكلمين أجازوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من انعقاد إمامة المفضول ما دام مستوفياً لشروط الإمامة (٢) .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء فى ذلك نستخلص ترجيح القول الذى يرى وجوب تقديم الأفضل فى شروط الإمامة على المفضول ، ولكن إذا انعقدت الإمامة للمفضول خوفاً من الفتنة ، أو لمرض الأفضل أو لكون المفضول أطوع إلى الناس جاز انعقادها له مع وجود الأفضل والدليل على وجوب تقديم الأفضل قوله : (من استعمل رجلاً على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)(٣) ، وقوله : (اجعلوا أئمتكم خياركم)(١) فدل هذا على تقديم الأفضل على المفضول .

---

(١) عبد القاهر بن طاهر البغدادى : أصول الدين ص ٢٩٣ ، أشار إليه د / محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢١٤ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية . ص : ٢٥ . ويراجع فيمن قال بإمامة المفضول . ابن حجر الهيتمى : الصواعق المحرقة : ١ / ١٧٥ . أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط / ٢ . ١٩٧٧م . ص ٢٣ . ابن حزم الفصل فى الملل والنحل . ٤ / ١٢٧ وما بعدها . الشهرستانى : الملل والنحل . ١ / ١٥٣ وما بعدها . عضد الدين الإيجى : المواقف . ٣ / ٦٤٠ وما بعدها .

(٣) الحاكم : المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم . رقم ٧٠٢٣ . ٤ / ١٤٠ . الطبرانى : المعجم الكبير . باب العين . أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ... رقم ١١٢١٦ . ١١/ ١١٤ . البيهقى : السنن الكبرى . كتاب آداب القاضي . باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء . رقم ٢٠١٥١ . ١٠ / ١١٨ .

=

ولكن ما الحكم لو خلا الزمان من مستجمع لشروط الإمامة ، فى هذه الحالة ننظر كما يقول الآمدى(٢) إلى المفسدة المترتبة على نصب رئيس الدولة والمفسدة المترتبة على عدم نصبه ، وندفع أعلاها بارتكاب أدناها ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، كما فى أكل الميتة عند الاضطرار .

فخلو الزمان من مستجمع لشروط الرياسة يدخلنا فى حالة الضرورة التى هى الوجه الآخر للمشروعية(٣) ولها أحكامها الخاصة المتعلقة بها والتى تقدر بقدرها ، وفى هذه الحالة يجب أن نختار الأمثل فالأمثل ممن يتوافر فيهم هذا القدر من شروط الرياسة(٤) .

=

وقال عنه محقق كتاب المستدرك " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحذفه الذهبى من التلخيص " .

(١) البيهقى . السنن الكبرى . كتاب الحيض . باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء فى إمامة ولد الزنا . رقم ٤٩١٢ ، ٣ / ٩٠ . وهو ضعيف الإسناد .

(٢) وفى ذلك يقول الامدى " إن لم يوجد فى العالم مستجمع لجميع شروط الإمامة ، بل من فقد فى حقه شئ كالعلم أو العدالة ونحوها ، فالواجب أن ينظر إلى المفسدة اللازمة من إقامته وعدم إقامته ويدفع أعلاهما بارتكاب أدناهما ، إذا الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك كما فى أكل الميتة بالنسبة إلى حالة الاضرار ونحوه " يراجع الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٨٦ .

(٣) أستاذنا الدكتور / فؤاد محمد النادى . مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى موسوعة الفقه السياسي الإسلامى ونظام الحكم فى الإسلام. الكتاب الخامس. ط/٢ . ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م . ص : ٩١ .

(٤) أخذت هذا الرأى من حديث ابن تيمية عن كيفية التعيين فى الولايات التى هى أقل من رياسة الدولة ، حيث إن كلامه هذا ينطبق على ما دون الإمامة ، وعلى ذلك فانطباقه على الإمامة من باب أولى ، حيث يقول عند عدم وجود من يصح للولاية" فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد= = الاجتهاد التام .وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب فى هذا ... " . ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٨ ويراجع لفضيلته : الفتاوى الكبرى . دار المعرفة . بيروت . ط / ١ . ١٣٨٦هـ . تحقيق حسنين محمد مخلوف ، ٥/٥٥٥. وفى نفس المعنى يراجع أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير

=

فهذه هى الشروط المتطلبة فيمن يرشح للرياسة ، ونشير إلى أن رياسة الدولة ليست حكراً على أحد ، فكل من توافرت فيه هذه الشروط أو القدر اللازم منها لإقامة حدود الله والذب عن بيضة الإسلام ، كان من حقه أن يرشح نفسه للرياسة ، لا فرق فى ذلك بين من كان موظفاً أو غير موظف ، فالجميع أمام اكتساب هذه الشروط سواء ، وعلى ذلك فالموظف العام أياً كانت وظيفته مدنية أو عسكرية ، إذا توافرت فيه شروط الرياسة كان من حقه الترشيح لها .

ولكن كيف يتم الترشيح لرياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ؟

والمتتبع لأقوال الفقهاء وآرائهم السابق الإشارة إليها فى صفحات هذا المبحث ، يجد أن هناك هيئة أطلق عليها الفقهاء (أهل الحل والعقد) هى الموكول إليها اختيار الرئيس ولكن هل يعد اختيار أهل الحل والعقد لرئيس الدولة اختياراً نهائياً ، أم يلزم موافقة الشعب عليه ؟

والناظر فيما نقله المؤرخون عما دار فى سقيفة بنى ساعدة ، وما دار من حوار بين الستة أصحاب الشورى الذين عينهم سيدنا عمر بن الخطاب ليكون الخليفة من بينهم ، والناظر أيضاً فى أقوال الفقهاء . السابق الإشارة إليها . والتى تؤكد أنه لا بد أن يؤيد الإمام أكبر عدد ممكن من الناخبين تحصل به الشوكة التى أشار إليها ابن تيمية حيث قال : " ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل

=

بالشافعى الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، ومعه حاشية الشبراملسى . وحاشية أحمد بن عبد الرازق المعروف بالمغربى الرشيدى . ط/ مصطفى البابى الحلبى ، ٨/٢٤٠ . محمد عليش : شرح منح الجليل ، ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة"(١) فالناظر فى كل ذلك يجد أن اختيار أهل الحل والعقد لرئيس الجمهورية لا يتعد مجرد الترشيح لهذا المنصب ، وليس اختياراً نهائياً ، خاصة فى عصرنا هذا حيث لا يوجد من تجتمع فيه شروط الرياسة .

وعلى ذلك فإن تنصيب رئيس الجمهورية . من وجهة نظرى . يتم على النحو التالى :

يعرض كل من تتوافر فيه شروط الرياسة على أهل الحل والعقد ، ثم تقوم هذه الهيئة الأخيرة باختيار أفضل اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للرياسة ثم تعرض هذا الاختيار على أفراد الشعب بعد عرض مزايا وعيوب كل مرشح ، ليقول كلمته ويختار أحدهما ولا يصير المختار رئيساً للدولة إلا إذا حصل على أغلبية الأصوات .

وهذا يفترض الاختيار الصحيح لهيئة الحل والعقد على النحو السابق بيانه فى كيفية اختيارهم .

وبذلك نكون قد تحققنا من أن الشخص المختار للرئاسة هو أفضل من توافرت فيهم شروط الرياسة . لأنه مرشح من قبل هيئة لديها القدرة على التمييز الصحيح بين من يصلح ومن لا يصلح ممن توافرت فيهم شروط الرياسة ، وهم أهل الحل والعقد . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نكون قد حصلنا على التأييد الجماهيرى المطلوب الذى تحصل به الشوكة لتحقيق مقصود الرياسة .

أما عرض المرشحين لرئاسة الدولة مباشرة على الشعب للتفاضل بينهم بدون وضع ضوابط للترشيح تتعلق بالتحقق من مدى مقدرة هذا الشخص للقيام

---

(١) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية . ١ / ٥٢٧ .

بمهام الرئاسة أو تتعلق بمدى توافر شروط الإمامة فيه ، فهذا لا يصلح بالمرة ، لأن معظم أفراد الشعب فى الدول الإسلامية بل والعربية ليس لديهم المقدرة على التمييز الصحيح بين من يصلح ومن لا يصلح للرئاسة ، ومن ثم فانفراد هؤلاء بانتخاب رئيس الدولة لا يجوز ، أو حتى اشتراكهم مع غيرهم ممن لديهم المقدرة على عملية الانتخاب فينحرفوا بها عن الطريق الصحيح .

ولو نصبنا ميزان المقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما جاءت به النظم الوضعية فى مدى تمتع الموظف العام بحرية الانتخاب والترشيح يتضح الآتى :

. هناك اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية بشأن إقرار مبدأى الانتخاب والترشيح بشكل عام ، كذلك فإن هناك اتفاقاً بينهما فى اختلاف ضوابط وقيود ممارسة حق الانتخاب ، عن ضوابط وقيود ممارسة حق الترشيح ، حيث تفرض النظم الوضعية والشريعة الإسلامية قيوداً أشد قسوة على الشخص عند ممارسة حق الترشيح مما تفرضاه عليه عند ممارسة حق الانتخاب ؛ لأن الترشيح فى كل منهما يتعلق بطلب ولاية متعدية إلى الغير ، يجب أن يكون المرشح أهلاً لتولى أعبائها .

. تختلف النظم الوضعية عن الشريعة الإسلامية بشأن مدى تمتع الموظف العام بحرية الانتخاب والترشيح ففى الوقت الذى نرى فيه الشريعة الإسلامية تسوى بين الموظف وغير الموظف من أفراد الأمة فى ممارسة حق الانتخاب والترشيح ، حيث لم تفرض أى قيد على الشخص يتعلق بصفته كموظف عام أياً كانت وظيفته عسكرية أو مدنية ، نجد العكس فى النظم الوضعية ، التى انتهجت سياسة تقييد حرية الموظفين ، خاصة العسكريين منهم ، رجال القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية .

وبهذه المقارنة نكون قد انتهينا من بيان مدى أحقية الموظف العام فى أن يكون ناخباً ومرشحاً فى النظم الوضعية والشريعة الإسلامية .